

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظّمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظّمة



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٣

© الأمم المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الصفحة

٧	مقدمة.....
١	الفصل الأول- أحكام عامة.....
١	المادة ١- الغرض من الأحكام التشريعية النموذجية.....
٢	المادة ٢- نطاق الانطباق.....
٤	المادة ٣- التعاريف والمصطلحات المستخدمة.....
١٧	الفصل الثاني- التنسيق ومنع الجريمة المنظّمة.....
١٨	المادة ٤- لجنة التنسيق الوطنية.....
٢١	المادة ٥- جمع البيانات وتحليلها.....
٢٥	الفصل الثالث- الجرائم.....
٢٥	المادة ٦- الولاية القضائية.....
٢٩	الباب ألف- الجرائم المتصلة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظّمة.....
٣٠	المادة ٧ (الخيار ١)- التآمر.....
٣٣	المادة ٧ (الخيار ٢)- الانتماء إلى عصابة إجرامية.....
٣٩	المادة ٨- المساعدة أو التحريض أو الإشراف على ارتكاب جريمة خطيرة أو تنظيمه.....
٤١	المادة ٩- إثبات القصد من خلال القرائن.....
٤٢	الباب باء- الجرائم المتصلة بعرقلة سير العدالة.....
٤٢	المادة ١٠- عرقلة سير العدالة.....
٤٧	الباب جيم- الاعترافات المرعية في إنزال العقوبات وإصدار الأحكام.....
٤٧	المادة ١١- الاعترافات المرعية في إنزال العقوبات وإصدار الأحكام.....
٥٠	المادة ١٢- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين.....
٥٩	الفصل الرابع- التحريات.....
٦١	المادة ١٣- التسليم المراقب.....
٦٧	المادة ١٤- الهويات المستعارة.....

٦٩	المادة ١٥ - عمليات الاختراق
٨١	المادة ١٦ - المراقبة الإلكترونية
٨٤	المادة ١٧ - التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون
٨٧	المادة ١٨ - التحقيقات المشتركة
٩٣	المادة ١٩ - منح صلاحيات لموظفي إنفاذ القانون الأجانب في التحقيقات المشتركة
٩٧	الفصل الخامس - الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية
٩٧	المادة ٢٠ - ممارسة الصلاحيات التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية
٩٨	المادة ٢١ - إبداء اللين والحصانة من الملاحقة القضائية
١٠١	الفصل السادس - الإجراءات الخاصة وقواعد الإثبات
١٠١	المادة ٢٢ - مدة التقادم
١٠٣	المادة ٢٣ - نقل الإجراءات الجنائية
١٠٨	المادة ٢٤ - ضمان عدم فرار الجناة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية
١٠٩	المادة ٢٥ - الأدلة المتعلقة بأحكام الإدانة السابقة عن جرائم مشمولة بالاتفاقية
١١١	الفصل السابع - حماية الشهود
١١٢	المادة ٢٦ - سلامة الشهود
١١٣	المادة ٢٧ - الحماية القضائية للشهود
١١٥	الفصل الثامن - تعويض ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية وجبر أضرارهم
١١٥	المادة ٢٨ - التعويض و/أو جبر الأضرار من جانب الجاني
١١٩	الفصل التاسع - نقل الأشخاص المحكوم عليهم
١٢١	المادة ٢٩ - الغرض
١٢١	المادة ٣٠ - التعاريف واستخدام المصطلحات
١٢٣	المادة ٣١ - شروط النقل
١٢٥	المادة ٣٢ - الإشعار بالحق في التقدم بطلب نقل
١٢٥	المادة ٣٣ - تقديم طلب النقل
١٢٧	المادة ٣٤ - حماية السجناء أثناء عملية النقل
١٢٨	المادة ٣٥ - إنفاذ العقوبات المتقولة أو تنفيذها

مقدمة

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظّمة استجابة لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجّع ويساعد الدول الأعضاء في جهودها للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها.⁽¹⁾

وسوف تيسّر الأحكام التشريعية النموذجية تقديم المكتب للمساعدة التشريعية على نحو ممنهج، كما أنها ستسهّل استعراض التشريعات القائمة وتعديلها واعتماد الدول الأعضاء ذاتها لتشريعات جديدة. وقد أعدت هذه الأحكام بحيث تتكيف مع احتياجات كل دولة، أيًا كانت تقاليدها القانونية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

وقد سبق أن وُضعت قوانين نموذجية لبعض الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ومنها على وجه الخصوص ما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وحماية الشهود وغسل الأموال. كما أن هناك قوانين نموذجية تركز على تنفيذ البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية. ومن ثم، فإنّ الأحكام التشريعية النموذجية الحالية تركّز على تنفيذ مواد اتفاقية الجريمة المنظّمة التي لا تشملها القوانين النموذجية القائمة (المواد ٢ و٣ و٥ و١٠ و١١ و١٥ و١٧ ومن ١٩ إلى ٢١). ويرد في الجدول الأول، الصفحة [...]. دليل يبين أحكام الاتفاقية المشمولة بقوانين نموذجية معيّنة.

وتوضّح التعليقات على هذه الأحكام التشريعية النموذجية أيّ الأحكام إلزامي وأيّها اختياري، على نحو يجسّد مستوى الالتزام المنصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظّمة. ولكن ذلك التمييز لا ينطبق على الأحكام العامة (الفصل الأول) والتعاريف (المادة ٢)، لأنها جزء لا يتجزأ من الأحكام التشريعية النموذجية (وإن كانت غير إلزامية بموجب اتفاقية الجريمة المنظّمة في حدّ ذاتها). وقد تُستمدّ الأحكام الموصى بها أيضاً من صكوك دولية أخرى، منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وتُقدّم، كلما كان ذلك مناسباً أو ضرورياً، خيارات بشأن الصياغة اللغوية للأحكام مراعاة للفوارق بين النظم القانونية.

وتبيّن التعليقات المصدر القانوني الذي استمد منه كل حكم من الأحكام، كما أنها تقدّم، في بعض الحالات، أمثلة على قوانين وطنية بيانية من دول شتى (بترجمة غير رسمية،

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٢٧ و٢٢٤١ و٢٢٢٦، الرقم ٢٩٥٧٤.

عند الاقتضاء).^(٢) ويستعان في التعليقات أيضاً بالملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) والأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.^(٤)

وينبغي وضع جميع التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على نحو يتماشى مع المبادئ الدستورية للدول والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية وما لديها من هياكل قانونية وترتيبات للإنفاذ. وعلاوة على ذلك، يلزم العمل بالقوانين الوطنية المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالاتساق مع ما هنالك من قوانين وطنية أخرى ذات صلة. ومن ثم، لا يتوخى إدراج الأحكام التشريعية النموذجية مباشرة في القوانين الوطنية بصيغتها المقدمة قبل إجراء استعراض دقيق لكامل السياق التشريعي للدولة المعنية.

وهذه المجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة صادرة عن الفرع المعني بالجريمة المنظمة التابع للمكتب، وقد أعدّها الفرع بالتنسيق الوثيق مع قسم العدالة التابع للمكتب.^(٥) فقد عقد فريق من الخبراء في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من مختلف البلدان والخلفيات القانونية اجتماعين لمناقشة مشروع الأحكام واستعراضه.^(٦)

الأساس المنطقي للأحكام التشريعية النموذجية وبنيتها

تركز الأحكام التشريعية النموذجية على تنفيذ مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي لا تشملها القوانين النموذجية القائمة، أي المواد ٢ و٣ و٥ و١٠ و١١ و١٥ و١٧ ومن ١٩ إلى ٣١ من الاتفاقية. وتقسّم تلك الأحكام إلى فصول تتبع الأساس المنطقي التالي.

^(٢) عندما لا تتاح نسخة رسمية من القانون باللغة الإنكليزية، تكون النسخة المستخدمة هي النسخة المقدمة من خبراء وطنيين من الدولة المعنية.

^(٣) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5).

^(٤) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2).

^(٥) أسهم في هذه العملية الموظفون التالية أسماؤهم: منية بن حمو، سيلسو كوراسيني، إستيلا ديون، ماري غرانجوان، سيمونيتا غراسي، كارين كريمر، يوهان كروغر، جيواكينو بوليميني، ربيكا بوتونين، ستيفن ثورلو، أولغا زودوفا. وساعد المكتب في هذا الصدد خيرتان استشاريتان، هما: فيونا ديفيد، وهي المحررة الرئيسية لمشروع الأحكام، ومارلين هيرتز التي استعّين بخبرتها في مجال القانون المدني.

^(٦) شارك خبراء، بصفتهم الشخصية، في إعداد الأحكام التشريعية النموذجية، وهم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، جامايكا، فرنسا، المكسيك، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، شارك في الاجتماعين ممثلون عن المكاتب والمنظمات والعمليات الإقليمية التالية: إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الفصل الأول- أحكام عامة

يضم الفصل الأول أحكاماً صيغت لكي تنطبق عموماً على التشريعات التي تنفذ اتفاقية الجريمة المنظّمة، بما في ذلك بيان الغرض والمبادئ التي ينبغي تطبيقها في تفسير القانون والتعاريف الرئيسية والاختصاص.

الفصل الثاني- التنسيق ومنع الجريمة المنظّمة

يضم الفصل الثاني أحكاماً تتعلق بإنشاء لجنة تنسيق وطنية للإشراف على تنفيذ هذه الأحكام وغيرها من السياسات والبرامج التي تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة.

الفصل الثالث- الجرائم

يقدم الفصل الثالث تعريفاً دقيقاً للسلوك الإجرامي، ويتناول المسائل المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويحدد العوامل التي يجوز للمحكمة أن تأخذها في الاعتبار عند إصدار أحكامها.

الفصل الرابع- التحريات

يقدم الفصل الرابع إطاراً قانونياً أساسياً لدعم استخدام أساليب التحري الخاصة التي يمكن أن تساعد على التصدي بفعالية للجرائم المعقدة العابرة للحدود الوطنية. كما أنه يوفر أساساً قانونياً للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون العملي والتقني فيما بين هيئات إنفاذ القانون في الدول الأطراف، ولا سيما التحريات المشتركة.

الفصل الخامس- الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية

يتناول الفصل الخامس بعض المسائل الإجرائية التي تنشأ عند مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك السلطة التقديرية للمحاكمة ومنح الحصانة في ظروف معينة.

الفصل السادس- الإجراءات الخاصة وقواعد الإثبات

يقدم الفصل السادس أساساً قانونياً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة التي قد تسهل المقاضاة الفعالة لمرتكبي الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، مثل تمديد الوقت قبل بدء الملاحقات القضائية وقبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال أساليب التحري الخاصة.

الفصل السابع- حماية الشهود

يقدم الفصل السابع أساساً قانونياً للتدابير التي يمكن اتخاذها سواء في المحكمة أو خارجها لضمان سلامة ضحايا وشهود الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وصون كرامتهم.

الفصل الثامن- تعويض ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية وجبر أضرارهم

يقدم الفصل الثامن الأساس القانوني للتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو جبر أضرارهم.

الفصل التاسع- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يقدم الفصل التاسع الأساس القانوني لنقل الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم منصوص عليها في الاتفاقية إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

علاقة الأحكام التشريعية النموذجية بالقوانين النموذجية القائمة

تركز هذه الأحكام التشريعية النموذجية على تنفيذ مواد اتفاقية الجريمة المنظّمة التي لا تشملها القوانين النموذجية القائمة، وهي كما يلي:

(أ) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (٢٠١٠)؛

(ب) قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (٢٠١١)؛

(ج) قانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي (٢٠٠٥)؛

(د) الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام)، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي (٢٠٠٩)؛

(هـ) الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب (متوفرة عند الطلب)؛

(و) القانون النموذجي بشأن تسليم المطلوبين (٢٠٠٤)؛

(ز) قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧)؛

(ح) العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق (٢٠٠٩)؛

(ط) القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن حماية الشهود (متوفر عند الطلب)؛

(ي) الأحكام التشريعية النموذجية في مجال مكافحة المخدرات (متوفرة عند الطلب).

ويقدم الجدول ١ دليلاً لكل مادة من مواد اتفاقية الجريمة المنظّمة، ويربط كل واحدة منها بالقانون (القوانين) النموذجية ذات الصلة.

الجدول ١- الروابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والقوانين النموذجية والأحكام التشريعية

القانون النموذجي المقابل أو الأحكام التشريعية المقابلة	موضوع المادة	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	بيان الغرض	المادة ١
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، والقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.	المصطلحات المستخدمة	المادة ٢
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	نطاق الانطباق	المادة ٣
	صون السيادة	المادة ٤
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة	المادة ٥

الجدول ١ - (تابع)

القانون النموذجي المقابل أو الأحكام التشريعية المقابلة	موضوع المادة	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
قانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي (٢٠٠٥)، من أجل نظم القانون المدني)	تجريم غسل عائدات الجرائم	المادتان ٦ و ٧
الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام)، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي (٢٠٠٩)	تجريم الفساد	المادة ٨
	تدابير مكافحة الفساد	المادة ٩
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	مسؤولية الهيئات الاعتبارية	المادة ١٠
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	الملاحقة والمقاضاة والجزاءات	المادة ١١

القانون النموذجي المقابل أو الأحكام التشريعية المقابلة	موضوع المادة	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
قانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أعدته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي (٢٠٠٥)، من أجل نظم القانون المدني)	المصادرة والضبط	المادة ١٢
	التعاون الدولي لأغراض المصادرة	المادة ١٣
	التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة	المادة ١٤
الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام)، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي (٢٠٠٩)		
قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة		
الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب		
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	الولاية القضائية	المادة ١٥
القانون النموذجي بشأن تسليم المطلوبين (٢٠٠٤)	تسليم المجرمين	المادة ١٦
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	نقل الأشخاص المحكوم عليهم	المادة ١٧
قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧)	المساعدة القانونية المتبادلة	المادة ١٨
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	التحقيقات المشتركة	المادة ١٩

القانون النموذجي المقابل أو الأحكام التشريعية المقابلة	موضوع المادة	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	أساليب التحري الخاصة	المادة ٢٠
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	نقل الإجراءات الجنائية	المادة ٢١
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	إنشاء سجل جنائي	المادة ٢٢
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	تجريم عرقلة سير العدالة	المادة ٢٣
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن حماية الشهود	حماية الشهود	المادة ٢٤
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن حماية الشهود	مساعدة الضحايا وحمايتهم	المادة ٢٥
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون	المادة ٢٦
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	التعاون في مجال إنفاذ القانون	المادة ٢٧
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظّمة	المادة ٢٨
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	التدريب والمساعدة التقنية	المادة ٢٩

القانون النموذجي المقابل أو الأحكام التشريعية المقابلة	موضوع المادة	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية	المادة ٣٠
الأحكام التشريعية النموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	المنع	المادة ٣١
	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية	المادة ٣٢
	الأمانة	المادة ٣٣
	تنفيذ الاتفاقية	المادة ٣٤
	تسوية النزاعات	المادة ٣٥
	التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام	المادة ٣٦
	العلاقة بالبروتوكولات	المادة ٣٧
	بدء النفاذ	المادة ٣٨
	التعديل	المادة ٣٩
	الانسحاب	المادة ٤٠
	الوديعة واللغات	المادة ٤١

الفصل الأول أحكام عامة

تعليق استهلالي

يتضمن هذا الفصل الأحكام التي يُتوخى تطبيقها عموماً على التشريعات التي تنفذ الاتفاقية. وتجسّد هذه الأحكام المواد ١ (بيان الغرض)، و٢ (المصطلحات المستخدمة)، و٣ (نطاق الانطباق)، و١٥ (الولاية القضائية)، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ (لا تتطلب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، عند إدراجها في القانون الداخلي، توفر ركنين فيها وهما تجاوزها للحدود الوطنية وضلوع جماعة إجرامية مننظمة فيها، إلا عندما يكون هذان الركنان أساسيين للجريمة بحد ذاتها).

وقد يكون بعض هذه المسائل مشمولاً بالفعل بالقوانين الوطنية القائمة. فعلى سبيل المثال، قد تضم قوانين وطنية أخرى تعاريف لـ"الموظف العمومي" أو "مسؤول إنفاذ القانون الأجنبي"؛ وقد تكون هناك قوانين وطنية تنص على اختصاص المحاكم للنظر في جرائم معينة بموجب القوانين الوطنية التي تنطبق بصفة عامة؛ وقد يكون هناك بالفعل قوانين محددة لتنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المننظمة. ومن المهم أن يحدد واضعو الأحكام التشريعية جميع القوانين الموجودة أصلاً وأن يضمنوا الاتساق معها ويضمنوا أيضاً تنفيذ متطلبات الاتفاقية.

المادة ١ - الغرض من الأحكام التشريعية النموذجية

١- تهدف هذه الأحكام التشريعية النموذجية إلى [تيسير تنفيذ] [تنفيذ] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المننظمة عبر الوطنية.

٢- وتتمثل أغراض هذه الأحكام فيما يلي:

(أ) منع الجريمة المننظمة ومكافحتها؛

(ب) تسهيل التحقيق في الجرائم المننظمة ومقاضاة مرتكبيها؛

(ج) تعزيز التعاون الوطني والدولي وتيسيره من أجل تحقيق هذه الأغراض

بما يتماشى مع [حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون] [الالتزامات القانونية الدولية، بما في ذلك حقوق الإنسان].

التعليق

المصدر: المادة ١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة.

قد لا تتطلب بعض النظم القانونية إيراد بيان بالغرض، بيد أنّ ذلك قد يكون مفيداً في بعض النظم القانونية، مثل النظم التي يتاح فيها للمحاكم عند إدراج إشارة مباشرة إلى المعاهدة في القانون الوطني الرجوع إلى المعاهدة لحل المسائل المتعلقة بالتفسير.

ومن المهم أن ينظر واضعو الأحكام التشريعية في كيفية تداخل الالتزامات الواردة في اتفاقية الجريمة المنظّمة مع الالتزامات الدولية الرئيسية الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإقامة العدل. ومن ثم، يُدرج العبارة التالية في المادة ١ ("بالتساق مع [حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون] [الالتزامات القانونية الدولية، بما في ذلك حقوق الإنسان]") للتوضيح بأنه لا يُتوخى أن يكون تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية على حساب غيرها من الالتزامات الدولية البالغة الأهمية.

المادة ٢- نطاق الانطباق

تُطبّق هذه الأحكام التشريعية النموذجية لمنع ومكافحة:

- (أ) الجرائم الخطيرة التي تتورط فيها جماعات إجرامية منظّمة؛
 (ب) الجرائم المحدّدة في الفصل ٢ من هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

التعليق

حكم إلزامي.

المصدر: المادة ٢ (نطاق الانطباق) من اتفاقية الجريمة المنظّمة بالافتتان بالفقرة ٢ من المادة ٢٤.

تنص المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة على أنّ الاتفاقية تنطبق، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم المحددة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وعلى الجريمة الخطيرة (حسب التعريف الوارد في المادة ٢)، حيثما يكون الجرم متجاوزاً للحدود الوطنية وتكون جماعة إجرامية منظّمة ضالعة فيه.

ويجب قراءة المادة ٣ مقترنة بالمادة ٣٤، لا سيما الفقرة ٢ منها:

تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن تجاوزها للحدود الوطنية أو ضلوع جماعة إجرامية منوّمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منوّمة.

وكما ورد في الملاحظات التفسيرية للاتفاقية:

الغرض من [المادة ٣٤، الفقرة ٢] هو، دون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية مثلما هو موصوف في المادة ٣، أن يبين بوضوح لا لبس فيه أنّ العنصر عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منوّمة لا ينبغي اعتبارهما عنصرين من عناصر تلك الجرائم لأغراض التجريم.^(٧)

وبعبارة أخرى، على الرغم من أنّ تركيز الاتفاقية ينصب على الجريمة المنوّمة العابرة للحدود الوطنية، فإنّ على واضعي القوانين الوطنية أن يضمنوا عدم اشتراط القوانين الوطنية التي تجرم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)، والفساد (المادة ٨) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) ومختلف الجرائم المحددة في البروتوكول أن يكون الفعل متجاوزاً للحدود الوطنية أو تكون جماعة إجرامية منوّمة ضالعة فيه، ما لم يتطلب تعريف الجريمة ذلك. فينبغي ألا تقتضي القوانين الوطنية التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منوّمة (المادة ٥) أن يكون ذلك الفعل متجاوزاً للحدود الوطنية بطبيعته.

وللفقرة ٢ من المادة ٣٤ تبعات على العديد من المواد الأخرى للاتفاقية. لذا، فإنّ إدراج حكم يُعنى بنطاق الانطباق، مثل الحكم المدرج في هذه الأحكام التشريعية، مهم جداً. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية على آليات شتى لتيسير التعاون الدولي (المساعدة المتبادلة، وتسليم المجرمين، والمصادرة، والتعاون فيما بين أجهزة الشرطة). ويجب أن تطبّق هذه الآليات على "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" بشتى أنواعها. ويستتبع تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٤ أنّ "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" تضم، على سبيل المثال، جرائم الفساد وغسل الأموال وعرقلة سير العدالة المنصوص عليها في القانون الوطني دون الإشارة إلى ركني تجاوز الحدود الوطنية أو ضلوع جماعة إجرامية منوّمة.

والبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، والمتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية، هي في الواقع تكملة للاتفاقية. وتطبق أحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على البروتوكولات (على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من كل من البروتوكولات الثلاثة). ومن ثم، سيكون من المهم أن يحدد واضعو القوانين جميع القوانين الوطنية ذات الصلة التي تتناول هذه المسائل وأن يضمنوا أن تكون أيّ قوانين وطنية ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية منطبقة أيضاً على القوانين الوطنية الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات.

^(٧) الملاحظة التفسيرية على المادة ٢٤ (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٥٩)، كما وردت في الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنوّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الصفحة ٣٢٧.

المادة ٣- التعاريف والمصطلحات المستخدمة

في هذه الأحكام:

(أ) يُقصدُ بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن [محكمة أو سلطة مختصة أخرى]؛

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (ز).

توضح الملاحظات التفسيرية الواردة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية أنه:

عندما يشترط القانون الداخلي للدولة الطرف، لإجراء المصادرة، وجود أمر صادر عن محكمة، يتعين اعتبار تلك المحكمة هي السلطة المختصة الوحيدة لأغراض هذا التعريف.^(٨)

وكما لوحظ في الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام)، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي،^(٩) فإن سلطة إصدار أوامر المصادرة (وما يعادلها من أوامر بشأن استرداد المنافع أو مصادرة الموجودات) قد تكون محكمة أو جهة أخرى. فني بعض الولايات القضائية، قد تصدر بعض الأوامر، مثل أمر تفتيش أو أمر إبراز، عن قاض يعمل بصفته الشخصية، وفي هذه الحالة تكون السلطة الممارسة سلطة تنفيذية لا قضائية.^(١٠)

ومع ذلك، فإن الملاحظات التفسيرية الواردة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية توضح ما يلي:

عندما يشترط القانون الداخلي للدولة الطرف، لإجراء المصادرة، وجود أمر صادر عن محكمة، يتعين اعتبار تلك المحكمة هي السلطة المختصة الوحيدة لأغراض هذا التعريف.^(١١)

وقد يكون هناك أنواع مختلفة من أوامر المصادرة. فقد يُستخدم أمر المصادرة عندما يمكن تحديد ممتلكات أو موجودات معينة. وقد يستخدم أمر استرداد المنافع عندما لا يمكن تحديد ممتلكات بعينها نظراً لتحويلها أو استبدالها بأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن بعض النظم القانونية تطبق نظاماً للمصادرة المدنية.

^(٨) الملاحظات التفسيرية على المادة ٢ (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٦)، كما وردت في الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٢٠.

^(٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام) (٢٠٠٩). وهي متاحة على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/money-laundering/Model_Provisions_2009_Final.pdf. (تمت زيارة الموقع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

^(١٠) المرجع نفسه، الباب ٤٢، الفقرة ٥، الصفحة ٦٨.

^(١١) الملاحظات التفسيرية على المادة ٢ (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٦)، كما وردت في الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٢٠.

أمثلة

تورد المادة ١-٣ من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (من أجل نظم القانون المدني) تعريفاً مختلفاً بعض الشيء وأضيق نطاقاً:

عين- يُقصدُ بتعبير "المصادرة" التجريد الدائم من الملكية بقرار من المحكمة.^(١٣) ويتضمن القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧)^(١٣) التعريف التالي للمصادرة:

"المصادرة"، التي تشمل التجريد حسب الاقتضاء، تعني الحرمان الدائم من ملكية بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى. (الفقرة ٢ من المادة ٢٢)

(ب) تشمل "المنفعة المالية أو منفعة مادية أخرى" أي نوع من الاستمالة أو الدفع أو الرشوة أو المكافأة أو الميزة أو الامتياز أو الخدمة (بما فيها الخدمات الجنسية أو غيرها من الخدمات) سواء كانت مالية أم غير مالية؛

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ).

يُعدُّ مصطلح "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" جزءاً لا يتجزأ من تعريف "جماعة إجرامية منظّمة" في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية. وكما ورد في الملاحظات التفسيرية على المادة ٢ (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1) الواردة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية، فإن:

عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خيالية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخليع للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات.^(١٤)

وسعيّاً وراء الاتساق، جاء تعريف "منفعة مالية أو مادية" المستخدم هنا مطابقاً لتعريف هذا المصطلح المستخدم في القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مثال

تنص الفقرة ٥ من الباب ٤٥ من الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام) على ما يلي:

^(١٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي، قانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٠٥)، الصفحة ١٥. وهو متاح على العنوان التالي: http://www.imolin.org/pdf/imolin/Model%20Law_Arabic_Final.pdf (اطلع عليه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

^(١٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧)، الصفحة ١٧. وهو متاح على العنوان التالي: http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Model_Law_MLA_AR.pdf.

^(١٤) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٢٠.

يُقصدُ بتعبير "منفعة" أيّ ميزة أو كسب أو ربح أو تسديد من أيّ نوع كان، وتشمل المنافع التي تتأتى لشخص ما أو يحصل عليها أو تصبح مستحقة له المنافع التي تتأتى لشخص آخر أو يحصل عليها أو تصبح مستحقة لذلك الشخص الآخر، إذا كان ذلك الشخص الآخر يخضع لسيطرة الشخص الأول أو يتصرف بناء على توجيهه أو طلبه.

(ج) يُقصدُ بتعبير "جهاز أجنبي لإنفاذ القانون" تابع لدولة أخرى [الجهاز] المختص الذي تقع عليه مسؤولية التحقيق بشأن جريمة في دولة أخرى و[منعها وملاحقة مرتكبيها جنائياً]؛

التعليق

المصدر: تأتي ضرورة تعريف هذا المصطلح من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي تتطلب التعاون في مجال إنفاذ القوانين عبر الحدود.

وتلزم المادة ٢٧ الدول الأطراف في الاتفاقية، كما ورد في الأدلة التشريعية، بأن تتعاون أجهزة إنفاذ القانون فيها تعاوناً وثيقاً (التعاون فيما بين أجهزة الشرطة). ففي بعض النظم القانونية، قد يلزم حصول أجهزة إنفاذ القانون الوطنية على إذن محدد للعمل مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية على هذا النحو. وعندما يكون الأمر كذلك، قد يلزم أيضاً إدراج تعريف للمقصود بمصطلح "جهاز إنفاذ القانون الأجنبي".

(د) "يُقصدُ بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (و).

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإنشاء آليات لتجميد وضبط العائدات المتأتية من الجريمة محلياً وكشكل من أشكال التعاون الدولي (انظر على سبيل المثال المادتين ١٢ و١٣). وعلاوة على ذلك، يجوز للقضاة استخدام تجميد أو ضبط العائدات المتأتية من الجريمة أيضاً كأداة مفيدة لضمان عدم احتفاظ المجرمين بالأرباح الناتجة عن جرائمهم. ومن ثم، فقد يفيد واضعي القوانين أن يتأكدوا من إدراج تعريف لعمليتي "التجميد" و"الضبط" في القانون الوطني. ويستند التعريف الوارد هنا إلى التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة.

وتوضح الملحوظات التفسيرية للاتفاقية أن تعبير:

تعبيراً "التجميد" أو "الضبط"، حسب تعريفهما الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، موجودان في المادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر

الوطنية. ولا ينبغي الخلط بين عبارة "التفتيش والضبط" الواردة في المادة ١٨ وعبارة "الضبط" الواردة في المادة ٢. فعبارة "التفتيش والضبط" تشير إلى استعمال تدابير تدخلية إجبارية، من جانب سلطات إنفاذ القوانين بغية الحصول على أدلة تستخدم لأغراض قضية جنائية. أمّا عبارة "التجميد" الواردة في المادة ١٨ فهي مستخدمة لتشمل المفهوم المعرّف بأنه "التجميد" أو "الضبط" في المادة ٢، وينبغي أن تُفهم بمعنى أوسع بحيث تشمل لا الممتلكات وحدها بل أيضاً الأدلة.^(١٥)

مثال

تعرّف المادة ١-٣ من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (من أجل نظم القانون المدني) تعبير "تجميد" و"حجز" [أو ضبط] على حدة، على النحو التالي:

نون- يُقصدُ بتعبير "التجميد" حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ولدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المجمدة ملكاً للأشخاص أو الكيانات التي كانت لها مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات الأخرى وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.

سين- يُقصدُ بتعبير "الحجز" حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، ولدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص أو الكيانات التي كانت لها مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات الأخرى وقت الحجز، ولكن تتولى إدارتها السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأخرى.^(١٦)

(هـ) يُقصدُ بتعبير "جماعة إجرامية مننظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الأفعال المجرمة التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المننظمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ).

يُعدُّ تعريف عبارة "جماعة إجرامية مننظمة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية أمراً أساسياً لعمليها. ومن ثم، فإنّ من المهم جداً أن ينظر واضعو القوانين الوطنية في أفضل السبل لإدراج هذا التعريف في قوانينهم الوطنية.

^(١٥) الملاحظات التفسيرية على المادة ٢ (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٥)، كما وردت في الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٢٠.

^(١٦) قانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي، الصفحة ١٥.

ولا يشمل تعريف عبارة "جماعة إجرامية منظّمة"، كما ورد في الأدلة التشريعية، الجماعات التي لا تسعى إلى الحصول على أيّ "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".^(١٧) أي أنّ الجماعات الإرهابية أو المتمردة غير مشمولة بهذا التعريف، شريطة أن لا ترتبط أهدافها بالحصول على منفعة مالية أو مادية. إلا أنّ هذا التعريف قد يشمل هذه الجماعات الأخيرة في الحالات التي يقوم فيها تنظيم إرهابي، على سبيل المثال، ببيع المخدرات بغية جمع الأموال لتمويل عملياته. ويُذكر في الملاحظات التفسيرية للاتفاقية أيضاً أن:

عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاحية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات.^(١٨)

ومن الناحية العملية، لعل بعض الدول تود أو قد يلزمها أن تحدد بدقة أكبر بعض عناصر هذا التعريف، كتعريف "فترة من الزمن" التي ينبغي للجماعة الإجرامية أن تكون موجودة خلالها. وفي هذا الشأن، قد يكون من الأوضح الاكتفاء بالإشارة إلى "أي فترة من الزمن". وربما يكون من المفيد أيضاً حذف الإشارة إلى "ذات هيكل تنظيمي" والاكتفاء بالإشارة إلى "جماعات". وحسب التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظّمة، تُعرّف الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بجملة نافية، أي بوصفها جماعة لا تحتاج إلى تسلسل هرمي رسمي. ويُسمح باتباع هذا النوع من النهج، فالفقرة ٣ من المادة ٣٤ تنص على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها.

مثال

تُعرّف المادة ١-٣ من القانون النموذجي الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعبير "جماعة إجرامية منظّمة" على النحو التالي:

يُصَدّد بتعبير "جماعة إجرامية منظّمة" أيّ جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لمدة من الزمن وتعمل بصورة منسقة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

مثال

يورد قانون الجرائم لعام ١٩٦١ في نيوزيلندا التعريف التالي للجماعة الإجرامية المنظّمة:

الباب ٩٨ ألف: المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة

(١) كل من يشارك في جماعة إجرامية منظّمة يرتكب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز الـ ١٠ سنوات—

(أ) مع علمه أنّ ٣ أشخاص أو أكثر يتشاطرون هدفاً واحداً أو أكثر من الأهداف (الهدف المعين أو الأهداف المعينة) المبينة في الفقرات من (أ) إلى (د)

^(١٧) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ١٢.

^(١٨) الملاحظات التفسيرية على المادة ٢ (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة ٢)، كما وردت في الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٢٠.

من الفقرة (٢) (سواء أكان الشخص نفسه يشاطرهم ذلك الهدف المعين أو الأهداف المعينة أم لا)؛

(ب) مع علمه أنه بسلوكه ذلك، أو بإهماله المعيب بشأن ما إذا كان سلوكه ذلك، قد يساهم بحدوث أي نشاط إجرامي؛

(ج) مع علمه أن ذلك النشاط الإجرامي، أو إهماله المعيب بشأن ما إذا كان ذلك النشاط الإجرامي، قد يساهم في تحقيق الهدف المعين أو الأهداف المعينة للجماعة الإجرامية المنظمة.

(٢) في حكم هذا القانون، الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة من ٢ أشخاص أو أكثر ممن يتمثل هدفهم أو أحد أهدافهم في ما يلي:

(أ) تحصيل منفعة مادية من ارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر؛

(ب) أو تحصيل منافع مادية من تنفيذ أنشطة خارج نيوزيلندا تعد، إذا ما نفذت داخل نيوزيلندا، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر؛

(ج) ارتكاب جرائم عنف خطيرة (بالمعنى المقصود في الباب ٣١٢ ألف (١))؛

(د) تنفيذ أنشطة خارج نيوزيلندا تعد، إذا ما نفذت داخل نيوزيلندا، جرائم عنف خطيرة (بالمعنى المقصود في الباب ٣١٢ ألف (١)).

(٢) قد توصف جماعة ما بأنها جماعة إجرامية منظمة في حكم هذا القانون سواء توفرت فيها المواصفات التالية أم لا:

(أ) إذا كان بعض أعضائها تابعين لأعضاء آخرين فيها أو يعملون لحسابهم؛

(ب) إذا كان بعض من أعضاء الجماعة فقط قد شارك في وقت معين في التخطيط لأي عمل أو نشاط أو معاملة في ذلك الوقت أو رتب له أو نفذه؛

(ج) إذا كان أعضاء الجماعة يتغيرون من وقت لآخر.

مثال

وفقاً للقانون الجنائي لعام ١٩٩٦ في الاتحاد الروسي، تعتبر الجريمة مرتكبة من جانب جماعة إجرامية منظمة إذا ارتكبتها مجموعة دائمة (ثابتة) من الأشخاص الذين سبق أن اجتمعوا على ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر. وتعتبر الجريمة مرتكبة من جانب عصابة إجرامية إذا ارتكبتها جماعة ذات هيكل تنظيمي أو ائتلاف لجماعات منظمة تعمل تحت إدارة واحدة، واجتمع أعضاء تلك الجماعات على ارتكاب جرائم جسيمة أو خطيرة جداً (جنابات) سعياً للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر. ويخضع الشخص الذي أنشأ جماعة إجرامية منظمة أو عصابة إجرامية أو الذي يتولى إدارتها للمسؤولية الجنائية عن إنشائها وإدارتها في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠٨ (تنظيم عصابة إجرامية والانتماء إليها)، و٢٠٩ (اللصوصية)، و٢١٠ (تنظيم عصابة إجرامية)، و٢٨٢-١ (تنظيم جماعة متطرفة) من القانون الجنائي في الاتحاد الروسي؛ وينطبق الأمر نفسه على جميع الجرائم التي ترتكبتها جماعة منظمة أو عصابة إجرامية عن سابق إصرار.^(١٩)

^(١٩) ترجمة غير رسمية.

مثال

يعرّف قانون العقوبات المدني العام في النرويج لعام ١٩٠٢ "الجماعة الإجرامية المنظمة" في الباب ٦٠ (أ) على النحو التالي:

الجماعة الإجرامية المنظمة في حكم هذا القانون هي جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يتمثل غرضها الرئيسي في ارتكاب فعل يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو نشاطها الرئيسي في ارتكاب أفعال من هذا القبيل...^(٢٠)

مثال

يعرّف القانون الجنائي بلغاريا لعام ١٩٦٨ "الجماعة الإجرامية المنظمة" على النحو التالي:

الفقرة ٢٠ من المادة ٩٣

٢٠- (جديد، الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٢/٩٢، المعدلة في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٩/٢٧) "الجماعة الإجرامية المنظمة" هي جماعة دائمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أفراد أو أكثر يتفقون على ارتكاب جريمة، داخل البلد أو خارجه، يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات. وتعد الجماعة أيضاً ذات هيكل تنظيمي حتى في غياب أي توزيع رسمي للمهام على المشاركين فيها أو عدم تحديد مدة مشاركتهم أو عدم وجود أي هيكل تنظيمي داخلي متطور.^(٢١)

مثال

يحدّد القانون الجنائي لعام ٢٠٠٠ في ليتوانيا مختلف أشكال التواطؤ، بما في ذلك (على سبيل المثال) "الجماعة المنظمة" و"العصابة الإجرامية" أيضاً على النحو التالي:

المادة ٢٥- أشكال التواطؤ

- ١- يتخذ التواطؤ الأشكال التالية: مجموعة من المتواطئين أو جماعة منظمة أو عصابة إجرامية.
- ٢- يحصل في مجموعة المتواطئين اتفاق بين شخصين أو أكثر، في أي مرحلة من مراحل ارتكاب فعل إجرامي، على ارتكاب ذلك الفعل أو الاستمرار في ارتكابه أو إنجازه، ويكون اثنان منهم على الأقل من مرتكبي ذلك الفعل.
- ٣- يحصل في الجماعة المنظمة اتفاق بين شخصين أو أكثر، في أي مرحلة من مراحل ارتكاب فعل إجرامي، على ارتكاب عدة جرائم أو جريمة خطيرة أو جريمة جسيمة واحدة، ولدى ارتكاب الجريمة ينفذ كل عضو في الفريق مهمة معينة أو يعهد إليه بتنفيذ دور مختلف.
- ٤- تتمثل العصابة الإجرامية في اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم علاقات دائمة وأدوار أو مهام موزعة فيما بينهم، على ارتكاب عمل إجرامي مشترك أو جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والجسيمة. وتدخل الجماعات أو التنظيمات المعادية للدولة والجماعات الإرهابية في حكم العصابات الإجرامية.^(٢٢)

^(٢٠) متاح على العنوان التالي: www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/NOR_penal_code.pdf.

^(٢١) متاح على العنوان التالي: www.imolin.org/doc/amlid/Bulgaria/Bulgaria_Criminal_Code_2009.pdf.

^(٢٢) متاح على العنوان التالي: www3.lrs.lt/pls/inter3/dokpaieska.showdoc_e?p_id=366707&p_query=&p_tr2=#.

مثال

يتضمن القانون الجنائي الصيني لعام ١٩٧٩^(٢٣) جريمة تشكيل "تنظيمات على غرار العصابات الإجرامية" أو قيادتها أو أداء دور فعال فيها (المادة ٢٩٤). ولا يأتي القانون نفسه على تعريف مصطلح "تنظيمات على غرار العصابات الإجرامية" ولكنه يُعرّف في التفسير الذي تقدمه اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي الصيني:

تتصف "التنظيمات على غرار العصابات الإجرامية" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي بالخصائص التالية مجتمعة:

- (١) الاستقرار النسبي، وعدد كبير نسبياً من الأعضاء ومنظمون أو قادة محددون وأعضاء أساسيون ثابتون عموماً؛
- (٢) تحقيق مكاسب اقتصادية من خلال تنفيذ أفعال غير قانونية أو أعمال إجرامية أو بوسائل أخرى، والتمتع بقدر معين من القوة الاقتصادية لدعم أنشطتها؛
- (٣) القيام فيما سبق بأفعال غير قانونية وأعمال إجرامية في العديد من المناسبات باستخدام العنف أو التهديد أو بوسائل أخرى، وارتكاب أعمال وحشية وانتهاك حرمة الأشخاص أو إلحاق إصابات قاسية بهم أو قتلهم؛
- (٤) القيام، من خلال ارتكاب أعمال غير قانونية وإجرامية أو الاستفادة من حماية وتواطؤ بعض موظفي الدولة، بالترهيب في مجال معين وفرض سيطرة غير قانونية وممارسة تأثير غير قانوني هائل على مجال معين أو تجارة معينة، مما يعيق إلى حد كبير النظام الاقتصادي والأنشطة اليومية للناس.^(٢٤)

مثال

يعرّف القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا لعام ٢٠٠٢ "الجماعة الإجرامية المنظمة" كما يلي:

المادة ٤٦- الجماعة الإجرامية المنظمة

الجماعة الإجرامية المنظمة هي اتحاد ثابت فيما بين أشخاص نظموا أنفسهم مسبقاً بغية ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر.^(٢٥)

مثال

يعرّف القانون الجنائي للاتحاد السويسري لعام ١٩٣٧ "التنظيم الإجرامي" على النحو التالي:

المادة ٢٦٠ مكرراً رابعاً

التنظيم الإجرامي

١- أي شخص يشارك في تنظيم يُبقي هيكله وهوية أعضائه طي الكتمان ويسعى لارتكاب جرائم عنف أو تحصيل مكاسب مالية بوسائل إجرامية.

^(٢٣) نص القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية، متاح على العنوان التالي: www.imolin.org/doc/amlid/China/China_Criminal_Law_1997.pdf. وتفسير اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية، متاح على العنوان التالي: www.gov.cn/english/laws/2005-10/09/content_75389.htm.

^(٢٤) متاح على العنوان التالي: www.gov.cn/english/laws/2005-10/09/content_75389.htm.

^(٢٥) متاح على العنوان التالي: <http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/14>.

وأُيِّ شخص يدعم ذلك التنظيم في تنفيذ أنشطته الإجرامية،
يعرّض نفسه لعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو لغرامة مالية.^(٢٦)

(و) يُقصدُ بتعبير "عائدات الجرائم" أيُّ ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما. [يمكن تحصيل عائدات الجرائم بارتكاب جرائم داخل وخارج أراضي [يُدرج اسم الدولة]] على السواء.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (هـ).

تُلزم الاتفاقية الدولَ الأطراف باتخاذ عدد من الخطوات فيما يتعلق بعائدات الجرائم التي ترتكبتها الجماعات الإجرامية المنظّمة. ومن ثم، فإنَّ من المهم تعريف هذا المفهوم. ويستند التعريف الوارد أعلاه إلى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي تنص على ما يلي:

يُقصدُ بتعبير "عائدات الجرائم" أيُّ ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

وإذا أرادت السلطة التشريعية أن تتأكد من أنَّ عائدات الجرائم التي تقع خارج الولاية الإقليمية للدولة مشمولة بالقانون، قد يكون من المفيد أن تبين بوضوح أنَّ عائدات الجرائم يمكن أن تشمل العائدات الموجودة خارج أراضيها. وتصبح عندها مسألة تمكّن الهيئات الوطنية عملياً من استرداد تلك العائدات مسألة إنفاذ للقانون.

أمثلة

توفر المادة ١-٣ من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة واسعة من الخيارات لصياغة تعريف "العائدات الإجرامية" على النحو التالي:

ألف- يُقصدُ بتعبير "العائدات الإجرامية" أيُّ أموال أو ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من

البديل ١: أيُّ جرم.

البديل ٢: جرم يعاقب عليه بالحبس لمدة يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة.

البديل ٣: جرم يعاقب عليه بالحبس لمدة يزيد حدها الأدنى على ستة أشهر.

البديل ٤: جرائم معرّفة في مواد [قانون محدد، مثل القانون الجنائي].

وتشمل العائدات الإجرامية الموجودات المبدّلة أو المحوَّلة، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، وعائدات الاستثمار.

^(٢٦) متاح على العنوان التالي: www.admin.ch/ch/e/rs/311_0/a260ter.html.

وتشمل الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام)، التعريف التالي:

تشمل "العائدات الإجرامية" في هذا الباب عائدات جرم ارتكب خارج الإقليم الوطني إذا كان الفعل يعد جريمة في الدولة أو الإقليم الذي وقع فيه الفعل وكان سيعد جرمًا لو أنه ارتكب داخل الإقليم الوطني ليدرج اسم الدولة التي تعتمد القانون].

ويعرّف القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧) العائدات الإجرامية على النحو التالي:

يُقصدُ بتعبير "عائدات الجرائم" أيُّ ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما أو عمل غير قانوني، سواء وجدت تلك الممتلكات، أو ارتكب الجرم، داخل (اسم الدولة) أو خارجها (الباب ٢٢، الفقرة ٥).

(ز) يُقصدُ بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيًّا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (د).

يستند التعريف الوارد هنا إلى تعريف "الممتلكات" الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي تنص على ما يلي:

(د) يُقصدُ بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيًّا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

وقد يوجد هناك فعلاً تعريف مناظر لهذا التعريف في كثير من النظم القانونية.

ومن منظور الصياغة، ينبغي لواضعي القوانين النظر في ما إذا كانت الهيئة التشريعية تريد أن تتأكد من أن التعريف يشمل الممتلكات (بفرض مصادرة الموجودات على سبيل المثال) التي تقع خارج الولاية الإقليمية للدولة. وإذا كان الأمر ذلك، ربما كان من المفيد أن تنص في التعريف بوضوح على أنه قد يشمل الممتلكات الموجودة في الخارج. وتصبح عندها مسألة تمكّن الهيئات الوطنية عملياً من استرداد تلك العائدات مسألة إنفاذ للقانون.

أمثلة

تورد المادة ١-٣ من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريفاً أكثر تفصيلاً لتعبيري "الأموال" و"الممتلكات" وهو التالي:

باء- يُقصدُ بتعبير "الأموال" أو "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها، وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر،

الاتّمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات البريدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان أو ما يتأتى من تلك الموجودات من فوائد أو أرباح موزعة أو إيرادات أو أية أشياء أخرى ذات قيمة.

وتورد الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام) التعريف التالي للممتلكات:

يُقصدُ بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، وأياً كانت طريقة الحصول عليها، والمستندات أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها، وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العملات والائتمانات المصرفية والودائع والموارد المالية الأخرى والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات البريدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان، سواء وجدت داخل [بدرج اسم الدولة] أو خارجها، وتتضمن مصلحة قانونية أو عادلة، كلية أو جزئية، في أيّ من تلك الممتلكات.

مثال

يعرّف القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧) الممتلكات على النحو التالي:

يُقصدُ بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها. (الباب ٢٢، الفقرة ٦)

(ح) يُقصدُ بتعبير "جريمة خطيرة" جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (ب).

يمكن، وفقاً لما ورد في الأدلة التشريعية، الاستظهار بالعديد من أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظّمة.^(٢٧) ويرد تعريف مفهوم "الجريمة الخطيرة" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. ومع أنه لا يشترط على الهيئات التشريعية الوطنية وضع تعريف لـ "الجريمة الخطيرة"، إلا أن ذلك قد يكون مفيداً إذا كانت تلك الهيئات تنوي توسيع نطاق بعض الأحكام المصاغة من أجل تنفيذ الاتفاقية (التشريعات المتعلقة بتبادل المساعدة على سبيل المثال) ليشمل أشكال الجريمة غير المذكورة بالتحديد في الاتفاقية. ولا يمس تعريف "الجريمة الخطيرة" الوارد هنا بأيّ تعريف وطني للجريمة الخطيرة.

^(٢٧) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ١٢.

وفيما يتعلق بهذه النقطة، يرد في الأدلة التشريعية لتنفيذ الاتفاقية ما يلي:

وإذا رغبت دول أطراف في إدراج جرائم أخرى ذات صلة بالجماعات الإجرامية المنظمة في نطاق الاتفاقية، أي إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، فلعلها تود أن تضمن توافق العقوبات المفروضة بشأنها مع شروط التعريف الوارد أعلاه (انظر المادة ٣، الفقرة الفرعية ١ (ب)).

(ط) يُقصدُ بتعبير "الشاهد" أي شخص في حوزته معلومات ذات صلة بالتحقيق أو الملاحقة أو المقاضاة بشأن جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

التعليق

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير معينة فيما يتعلق بحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية. ومن ثم، فقد يلزم واضعي القوانين الوطنية النظر في ما إذا كانت قوانينهم الوطنية تنص بالفعل على تعريف عملي مناسب لتعبير "الشاهد" يمكن الإحالة إليه في الأحكام المتعلقة بحماية الشهود ومساعدتهم.

ويستند خيار الصياغة المدرج هنا إلى الوصف العملي للشاهد الوارد في الصفحة ٢١ من الممارسات الجيدة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة^(٢٨). وكما ورد في هذه الوثيقة، فإن وظيفة الشاهد — بصفته شخصاً في حيازته معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية — هي المسألة الوثيقة الصلة بالموضوع، لا وضعه الخاص به أو صيغة الشهادة التي يدلي بها. وينقسم الشهود إلى ثلاث فئات رئيسية هي: المتعاونون مع العدالة (المخبرون، وغيرهم ممن شاركوا في الجرم)، والشهود من الضحايا، والأنواع الأخرى من الشهود (المارة الأبرياء والشهود من الخبراء وغيرهم).

ونظراً للدور الهام الذي يمكن لترهيب الشهود أن يؤديه في تقويض إقامة العدل، يُقترح أن يصاغ تعريف "الشاهد" المستخدم على نحو فضفاض ليشمل الأشخاص الذين يقدمون المساعدة لا من خلال الإدلاء بشهادتهم في المحكمة فحسب، بل أيضاً بالإدلاء بمعلومات تساعد في التحقيق على سبيل المثال.

^(٢٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة (٢٠٠٨)، الصفحة ٢١.

الفصل الثاني التنسيق ومنع الجريمة المنظمة

تعليق استهلاكي

يُعدُّ تجريم أفعال إجرامية محددة والتركيز على الفعالية في إنفاذ القوانين والملاحقة والمقاضاة من الأمور البالغة الأهمية في مكافحة الجريمة المنظمة. بيد أنه من المهم جداً أيضاً أن تكون تدابير تصدي أجهزة العدالة الجنائية للجريمة مدعومة بتركيز قوي بالمثل على منع هذه الجرائم من الحدوث أصلاً.

ويقع الهدف المتمثل في منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الحدوث بأيِّ حال من الأحوال في صلب اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والغرض من الاتفاقية كما هو مذكور في المادة ١ هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

ويمكن أن يكون لمفهوم منع الجريمة الكثير من المعاني المختلفة. ومع ذلك فقد وضعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال آلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.^(٢٩) ووفقاً لهذه المبادئ:

يتضمن "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من أثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة.

وتعتمد هذه الأحكام التشريعية النموذجية تعريف منع الجريمة هذا.

وينبغي أن تسعى البلدان لإدراج عنصر استباقي جوهري يتعلق بمنع الجريمة في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتصلة باتفاقية الجريمة المنظمة، وألا تكتفي باتخاذ تدابير من باب رد الفعل أو تدابير أمنية. وقد وُضعت، كما ورد في دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون دليل أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة،^(٢٠) نهج مختلفة لمنع الجريمة على مدى العقدين الماضيين استناداً إلى كمّ كبير من الأبحاث والتقييم. وتشمل الميادين الرئيسية لمنع الجريمة طائفة من تدابير التصدي التي وُضعت على مدى سنوات عديدة، بما في

^(٢٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

^(٢٠) Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work, Criminal Justice Handbook Series

(United Nations publication, Sales No. E. 10. IV. 9)

ذلك المجالات الإنمائية، والبيئية/الظرفية، وعلى مستوى المجتمعين الكبير والمحلي، ومنع معاودة الإجرام، ويمكن تصنيف تدابير التصدي إلى عدد من الفئات.^(٢١)

وفي سياق منع الجريمة المنظّمة، تشكّل تقنيات الجريمة المنظّمة (الفساد، وغسل الأموال، والتهريب) القاسم المشترك على الرغم مما قد يكون هناك من اختلاف في موضوع الجريمة (المخدرات، والبشر، والأسلحة النارية، وما إلى ذلك)، لذا فمن المهم اتباع نهج تعاوني. وغالبا ما يكون منشأ الجريمة المنظّمة، والأشخاص المتورطون في الاتجار، وضحايا الاتجار، أو المهاجرون المهربون، داخل الحدود الوطنية. ومن ثم، هناك حاجة إلى حلول استباقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وبالمثل، قد يأتي الطلب الكبير على السلع والخدمات المتجر بها من داخل البلد، وليس فقط من وراء الحدود.

وتؤكد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على سبعة مبادئ ذات أهمية جوهرية في منع الجريمة بشكل فعّال:

- القيادة الحكومية. ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دورا قيادياً في وضع استراتيجيات فعّالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية والإبقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها؛
- التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والإدماج. ينبغي مراعاة اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعنى بالتوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتمهيش الاجتماعي والإقصاء؛
- التعاون والشراكات. ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءاً أساسياً من جهود منع الجريمة، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها؛
- الاستدامة والمساءلة. يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهياكل والأنشطة، لكي يتسنى الاستمرار فيه؛
- القاعدة المعرفية. ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمنع الجريمة إلى قاعدة عريضة متعددة التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة، والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها؛
- حقوق الإنسان وسيادة القانون وثقافة المشروعية. يجب احترام حقوق الإنسان المسلم بها في الصكوك القانونية الدولية التي تكون الدول الأعضاء أطرافاً فيها، والاعتراف بها في جميع جوانب منع الجريمة؛
- الترابط. ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية.

المادة ٤- لجنة التنسيق الوطنية

١- يُقصدُ بتعبير "منع الجريمة" في هذه المادة استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم منظّمة والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة.

^(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

٢- ينشئ [الوزير المختص] [لجنة/هيئة] تنسيق وطنية مكلفة بوضع تدابير التصدي الوطنية وتنسيقها ورصدها وتقييمها لمنع جميع أشكال الجريمة المنظمة، بطرائق منها جمع البيانات وتحليلها وتبادلها، ووضع برامج وقائية، والتدريب ومسائل أخرى من قبيل التعاون التقني مع دول أخرى.

٣- تتألف [اللجنة/الهيئة] من مسؤولين من [تدرج أسماء الأجهزة المعنية]، ومسؤولين من الأجهزة الحكومية الأخرى المعنية، وممثلين عن الحكومة المحلية، ومقدمي خدمات غير حكوميين.

٤- وفقا للإجراءات السارية/الداخلية، يعين [شخص/منظمة] بصفة [أمين/أمانة] للجنة. ويكون من صلاحية اللجنة إنشاء [لجان فرعية/أفرقة عاملة] حسب الاقتضاء.

٥- تقدم اللجنة تقريرا سنوياً عن أنشطتها إلى [الوزير المعني/البرلمان].

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمة، المادتان ١ و٣١.

يتمثل الهدف الرئيسي من الاتفاقية في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية. ويمكن أن يحمل منع الجريمة الكثير من المعاني المختلفة. ويُعتمد في هذه الأحكام التشريعية النموذجية، كما ورد في مقدمة هذا الفصل، تعريف "منع الجريمة" الوارد في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى النحو المشار إليه في دليل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، تتمثل أولى التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة في إنشاء سلطة مركزية دائمة تضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ سياسة منع الجريمة:

وعلى الصعيد الوطني، قد تفضّل البلدان أن توكل المسؤولية عن منع الجريمة إلى وزارة واحدة من قبيل الوزارة المسؤولة عن العدالة أو الأمن العام، أو إلى مجموعة من الوزارات، أو أن تنشئ هيئة مستقلة على مستوى عال. ويتمثل دور السلطة المركزية الدائمة في أداء دور قيادي، والعمل مع القطاعات الحكومية الأخرى ومع الحكومة والمجتمع المدني على مستويات أخرى، على وضع خطة وطنية وتنفيذها ورصدها. وتيسر السلطة المركزية العمل على مستويات حكومية أدنى. وقد فضّلت بعض البلدان سن تشريعات لدعم خطة وطنية واشتراط عمل قطاعات أخرى جنباً إلى جنب مع السلطة

المركزية. وفي جميع الحالات، سوف تكون هناك حاجة إلى الموارد من أجل تنفيذ الخطط.^(٢٢)

ويوصى في هذه الأحكام التشريعية النموذجية بالنظر في اتباع نهج مماثل يتمثل في إنشاء هيئة تنسيق مركزية في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة، والبروتوكولات الملحقة بها. وبالإضافة إلى تركيز الاتفاقية بشكل عام على المنع، عملاً بالمادة ٢١، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة أيضاً باتخاذ بعض الخطوات الملموسة التي تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة. وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) السعي إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظّمة؛

(ب) السعي وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظّمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

١٠) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

٢٠) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهنيين ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

٣٠) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظّمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

٤٠) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة. ويمكن أن تشمل تدابير منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية ما يلي:

(أ) إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

(ب) استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أي وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

(ج) إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذي أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

(د) تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.^(٢٣)

وسيتطلب تنفيذ هذه الالتزامات العمل في سائر قطاعات الحكومة والمجتمع المدني، وكذلك درجة كبيرة من التنسيق والتعاون. ويتوخى أن تدرج هذه التدابير المحددة ضمن النطاق الأوسع للجنة

^(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

^(٢٣) اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣١.

تنسيق أو لهيئة تنسيق. وتضطلع هذه اللجنة أو الهيئة بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق الأعمال التي يقوم بها مختلف أصحاب المصلحة، بما يضمن تبادل المعلومات ذات الصلة على النحو المناسب، وتجنب الازدواجية في الجهود ورصد تأثير وفعالية أنشطة منع الجريمة. وقد يكون أيضاً من الضروري أن تعمل لجنة أو هيئة التنسيق المركزية على التنسيق مع غيرها من الهيئات القائمة، مثل الهيئات المكلفة بتنفيذ البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة. وقد أنشأ عدد من البلدان لجان تنسيق وطنية لتنسيق تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

أمثلة

هناك الكثير من الأمثلة على النهج العملية لمنع الجريمة في الوثيقة المعنونة نُهج عملية لمنع الجريمة في المدن.^(٢٤)

المادة ٥- جمع البيانات وتحليلها

١- تضع [اللجنة/الهيئة] الوطنية برنامجاً للبحوث، يتضمن جمع ونشر الإحصاءات وغيرها من البيانات والمعلومات، بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ ولايتها في مجال منع الجريمة، بما في ذلك:

- (أ) الدراسات التشخيصية للأسباب الجذرية للجريمة؛
- (ب) تقييم مدى توافر الأمان على الصعيد المحلي والدراسات الاستقصائية عن الإيذاء؛
- (ج) الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة والتهديدات التي تشكلها؛
- (د) الظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة؛
- (هـ) الجماعات المحترفة الضالعة في الأعمال الإجرامية والتكنولوجيات المستخدمة فيها، بما في ذلك الجهات من الدول ومن غير الدول؛
- (و) فعالية وكفاءة القوانين والسياسات والتدابير الوطنية والدولية القائمة الرامية إلى منع الجريمة المنظمة والتصدي لها؛
- (ز) الامتثال للالتزامات الدولية، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان.

Margaret Shaw and Vivien Carli, eds., *Practical Approaches to Urban Crime Prevention: Proceedings^(٢٤) of the Workshop held at the 12th UN Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, Salvador, Brazil, April 12-19, 2010* (Montreal, International Centre for the Prevention of Crime and United Nations Office on Drugs and Crime, 2011). مآحة على العنوان التالي: www.unodc.org.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢٨.

هنالك إقرار، كما ورد في المادة ٢٨، بأن جمع المعلومات وتبادلها يمثل عنصراً أساسياً في وضع سياسة سليمة برهنت على فعاليتها بخصوص منع الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها. وتقدم المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة أمثلة عن الخطوات العملية التي ينبغي أن تتخذها الحكومات لبناء هذه القاعدة المعرفية:

القاعدة المعرفية

٢١- ينبغي للحكومات و/أو المجتمع المدني العمل، حسب الاقتضاء، على تيسير منع الجريمة استناداً إلى المعرفة، بوسائل منها:

- (أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛
- (ب) دعم توليد معارف مفيدة وقابلة للتطبيق عملياً تكون موثوقة وصحيحة علمياً؛
- (ج) دعم تنظيم وتجميع المعارف واستبانة ومعالجة الثغرات في القاعدة المعرفية؛
- (د) تقاسم تلك المعارف، حسب الاقتضاء، فيما بين أطراف منها الباحثون ومقررو السياسات والمرشدون والممارسون من القطاعات المعنية الأخرى والمجتمع ككل؛
- (هـ) استخدام تلك المعارف في استساح التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع ظهور مشاكل جديدة في عالم الجريمة وفرص جديدة للوقاية منها؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على تدبر شؤون منع الجريمة بشكل أنجع تكلفة، بما في ذلك إجراء استقصاءات منتظمة عن الإيذاء والإجرام؛
- (ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للتقليل من معاودة كل من الإيذاء والإجرام ومن الإجرام في المناطق التي تشهد ارتفاع معدلاته.

وتوجد في عدد من الدول معاهد مرموقة للبحوث تعمل بمثابة مراكز اتصال للبحوث على المستوى الوطني، ليس في ما يتصل بأسباب الجريمة فحسب بل أيضاً في ما يتصل بمنع الجريمة (انظر الأمثلة أدناه المستقاة من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية). ولئن كانت بعض الدول لا تستطيع تحمّل كلفة تأسيس معهد بحوث، فربما يكون ممكناً تحقيق نتائج مماثلة (أي إتاحة بيانات بالغة الأهمية للاسترشاد بها في جهود منع الجريمة) بطرائق منها، على سبيل المثال، إقامة شراكات بين الدولة ومؤسسات البحث الموجودة من قبيل الجامعات. ويندرج التمويل الذي تقدمه الدول المتقدمة إلى الدول النامية من أجل تنفيذ هذه المبادرات ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية أيضاً، التي تطلب من الدول الأطراف، في جملة أمور، أن تبذل جهوداً ملموسة، قدر الإمكان من أجل:

زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى تدعيم قدرة هذه البلدان على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها.

ويتمثل أحد الجوانب الهامة لجمع البيانات وتبادلها في القدرة على إجراء تقييمات للتهديد الذي تشكله الجريمة المنظّمة الوطنية. وتساعد هذه التقييمات أجهزة إنفاذ القانون على استبانة عوامل الخطر، وأنواع الجريمة، ومركبيها، والمتعاونين معهم، وعلى توليد المعلومات والتحليلات اللازمة

لضبط الأمن المستند إلى الاستخبارات ولوضع سياسات مبرهن على فعاليتها. وتتيح المعلومات المستمدة من هذه التقييمات بدورها استبانة الأولويات وتخصيص الموارد المناسبة لمواجهة تلك التهديدات. وقد استحدثت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منهجية بشأن كيفية إجراء هذه التقييمات، وهي الدليل الإرشادي بشأن إعداد واستخدام التقييمات المتعلقة بتحديات الجريمة الخطيرة والمنظمة الموجّه إلى مقرري السياسات ومسؤولي إنفاذ القانون والممارسين.^(٢٥)

مثال

تضم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعددا من المعاهد الإقليمية والإقليمية في شتى أنحاء العالم، فضلا عن مراكز متخصصة. وقد استحدثت هذه الشبكة لمساعدة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في المجال البالغ الأهمية المتمثل في منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتوفر عناصرها مجموعة متنوعة من الخدمات، بما في ذلك تبادل المعلومات، والبحوث، والتدريب، والتثقيف العام.^(٢٦)

مثال

المعهد الأسترالي لعلم الجريمة^(٢٧) هو معهد بحوث حكومي تأسس بموجب قانون. ويسعى المعهد إلى تعزيز العدالة والحد من الجريمة بإجراء بحوث تستند إلى الأدلة والإبلاغ عن نتائجها للاسترشاد بها في السياسة العامة والممارسة. وترد تفاصيل عن تأسيسه ومهامه في قانون أبحاث علم الجريمة لعام ١٩٧١ على النحو التالي:

٥- تأسيس المعهد

١- يؤسس، بموجب هذا القانون، معهد يطلق عليه اسم المعهد الأسترالي لعلم الجريمة.

٢- يتألف المعهد من:

(أ) المدير؛

(ب) موظفي المعهد.

٦- مهام المعهد

تتمثل مهام المعهد في ما يلي:

(أ) تعزيز العدالة والحد من الجريمة عن طريق:

١' إجراء بحوث في مجال علم الجريمة؛

٢' إبلاغ الكومنولث الأسترالي، والولايات، وإقليم العاصمة الأسترالية، والإقليم الشمالي، والمجتمع المحلي، بنتائج هذه البحوث؛

(ب) مساعدة المدير في أداء مهامه؛

(ج) إدارة برامج لتقديم المنح، والاستعانة بمختصين من أجل:

^(٢٥) متاح على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/organized-crime/SOCTA_Handbook.pdf.

^(٢٦) انظر كذلك www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/institutes.html.

^(٢٧) انظر www.aic.gov.au.

١٦ إجراء بحوث في مجال علم الجريمة ذات صلة بالسياسة العامة للولايات، وإقليم العاصمة الأسترالية، والإقليم الشمالي؛

٢٧ الاضطلاع بأنشطة تتصل بهذه البحوث (بما في ذلك نشر هذه البحوث، على سبيل المثال).

مثال

المعهد الوطني للعدالة هو الهيئة المعنية بالبحوث والتطوير والتقييم في وزارة العدل بالولايات المتحدة. وتتمثل مهمة المعهد في النهوض بالبحوث والتطوير والتقييم في الميدان العلمي لتعزيز إقامة العدل والسلامة العامة. ويرعى المعهد الوطني للعدالة بحوثاً أساسية/تطبيقية، وتقييمات، وعروضاً للبرامج التجريبية. ويستحدث المعهد أدوات جديدة وينشر معلومات عن العدالة الجنائية.^(٢٨)

^(٢٨) تتاح معلومات إضافية عن المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، على العنوان التالي: www.nij.gov. ويمكن الاطلاع على مزيد من الأمثلة عن البلدان التي تنفذ برامج بحوث للاسترشاد بها في مجال منع الجريمة، في المرجع التالي: *Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work*، لا سيما الصفحة ٥٤.

الفصل الثالث الجرائم

تعليق استهلاكي

يتضمن هذا الفصل حكماً بشأن الولاية القضائية بالإضافة إلى أحكام ترمي إلى تنفيذ اثنين من أحكام الجريمة الواردة في الاتفاقية، وهما المادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة) والمادة ٢٢ (عرقلة سير العدالة). ونظراً لأنّ الأمر يتطلب التعامل مع كل من هاتين الجريمتين على حدة على الصعيد التشريعي، فإنّ هذا الفصل ينقسم إلى جزأين، يتناول أولهما تنفيذ المادة ٥، بينما يتناول الثاني تنفيذ المادة ٢٢.

ملاحظة بشأن العقوبات

تجسيدا للنهج المتبع إزاء هذه المسألة في اتفاقية الجريمة المنظمّة، لا تنص هذه الأحكام التشريعية النموذجية على أية عقوبات في هذا الصدد. فبموجب الفقرة ١ من المادة ١١، تجعل كل دولة طرف مرتكبي أيّ فعل مجرّم وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٢ من الاتفاقية تحت طائلة عقوبات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم. وبوجود هذا الشرط، تُترك مسألة فرض عقوبات للسلطة التقديرية للدول. ومن المهم، في تحديد العقوبات، التأكيد من أنّ الأفعال المجرّمة لإنفاذ الاتفاقية تفي بمعايير مشتركة تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وفي السياقات، لا يتم التعاون الدولي، من قبيل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، إلا إذا كانت العقوبة على الجرم لا تقل عن السجن لمدة سنة واحدة.

المادة ٦ - الولاية القضائية

١- تمارس [المحاكم الوطنية] الولاية القضائية على تحديد الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية عندما:

(أ) يُرتكب الجرم [كلياً أو جزئياً] في إقليم [يُدْرَج اسم الدولة]؛

(ب) أو يُرتكب الجرم [كليًا أو جزئيًا] على متن سفينة ترفع علم [يُدْرَج اسم الدولة] أو طائرة مسجلة بموجب قوانين [يُدْرَج اسم الدولة] وقت ارتكاب الجرم؛

التعليق

حكم إلزامي.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرتان ١ (أ) و(ب) من المادة ١٥.

تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على المتطلبات الإلزامية والاختيارية لتحديد الولاية القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتقتضي الفقرة ١ من المادة ١٥ من الدول الأطراف تأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بموجب المواد ٥ و٦ و٨ و٢٢، على أساس مبدأ الإقليمية. وهذا ما يعني أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل سريان ولايتها القضائية على هذه الجرائم عندما ترتكب داخل إقليمها، أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها.

التزام تأكيد سريان هذه الولاية القضائية لا يحكمه العاملان المحددان، وفقا لما ورد في الأدلة التشريعية، أي أن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني أو أن تضلع فيه جماعة إجرامية منظّمة. فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤، لا يلزم وضع هذين العاملين في الاعتبار لأغراض تقرير الجرائم الجنائية (إلا بقدر ما تشترطه المادة ٥، بمقتضى أحكامها، من ضلوع جماعة إجرامية منظّمة).^(٢٩)

وتوخيا للاتساق، يماثل مشروع هذا الحكم تقريبا حكما ورد في القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين.^(٤٠)

(ج) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني [يُدْرَج اسم الدولة] الموجود في إقليم [يُدْرَج اسم الدولة] ويُرفَض تسليمه بسبب الجنسية؛

التعليق

حكم إلزامي.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة ١٠ من المادة ١٦.

تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية من الدول الأطراف، لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، بسط ولاية قضائية على "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" — بغض النظر عن مكان وقوع الجرم — عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك

^(٢٩) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ١٠٧.

^(٤٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (٢٠١٠)، الصفحة ٢٩ (المادة ٤).

الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها. وهذا ما يجسد الالتزام "بالتسليم أو بالمقاواة"، المبيّن بمزيد من التفصيل في الفقرة ١٠ من المادة ١٦.

والإشارة إلى "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أوسع نطاقاً، كما ورد في الأدلة التشريعية، من مجرد الإشارة إلى الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٢. وتطبق المادة ١٦، التي تنظم تسليم المطلوبين بموجب الاتفاقية، على الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية والجرائم المشار إليها في الفقرتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٢، التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمّة ويكون المشتبه به موجوداً في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب (انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ١٦، مقترنة بالمادة ٢). وتتمثل النتيجة العملية في أنه يجب على كل دولة طرف لا تسلّم مواطنيها أن تؤكّد سريان ولايتها القضائية على:

(أ) السلوك المبيّن في المواد ٥ و٦ و٨ و٢٢، الذي تضلع فيه جماعة إجرامية منظمّة حينما يرتكبه في الخارج مواطنوها؛

(ب) الجريمة الخطيرة ... المجرّمة بمقتضى قوانينها، التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمّة ويرتكبها في الخارج مواطنوها؛

(ج) الجرائم المقررة بمقتضى البروتوكولات.^(١)

(د) يرتكبها شخص موجود في [يُدْرَج اسم الدولة] يُرفض تسليمه لأيّ سبب كان.

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمّة، الفقرة ٤ من المادة ١٥.

الفقرة الفرعية (د) اختيارية لأنها تنفّذ الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية، التي تنص على أنه يجوز لكل دولة أن تؤكّد سريان ولايتها القضائية على الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لأيّ سبب كان. ويلاحظ أنه في حالة تطبيق الفقرة الفرعية (د)، لن تكون هناك حاجة لتضمين الفقرة الفرعية (ج) على اعتبار أن الفقرة الفرعية (د) تشمل المواقف التي يُرفض التسليم فيها لأيّ سبب كان، بما في ذلك الجنسية.

وتوخياً للاتساق، يماثل مشروع الحكم هذا حكماً ورد في القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين.

مثال

ينص القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على ما يلي:

المادة ٤٢- تطبيق هذا القانون

[...]

(ج) عندما يرتكب الجُرم [كليّاً أو جزئياً] أحد مواطني [يُدْرَج اسم الدولة] الذي يُرفض تسليمه بسبب الجنسية.

^(١) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ١٠٨.

٢- تمارس [المحاكم الوطنية] الولاية القضائية أيضاً على تحديد الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي ينطبق عليها هذا القانون عندما:

(أ) يكون [الضحية/المستهدف بالجرم] أحد مواطني [يُدْرَج اسم الدولة] [أو من المقيمين الدائمين فيها] [أو من المقيمين فيها بشكل معتاد];

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني [يُدْرَج اسم الدولة] [أو أحد المقيمين الدائمين فيها] [أو أحد المقيمين فيها بشكل معتاد];

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمة، الفقرتان ٢ (أ) و(ب) من المادة ١٥.

تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في بسط ولاية قضائية على الجرائم في مجموعة من الحالات الأخرى التي قد تتضرر فيها مصالحها الوطنية، لكنها لا تلزمها بذلك.

مثال

النص التالي مقتبس من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

١- يُطبَّق هذا القانون على أيِّ جرمٍ محدّد في إطار الفصلين الخامس والسادس من هذا القانون يُرتكب خارج إقليم [يُدْرَج اسم الدولة] في الأحوال التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني [يُدْرَج اسم الدولة];

(ب) عندما يرتكب الجرم شخصاً عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في [يُدْرَج اسم الدولة] وقت ارتكاب الجرم;

(ج) عندما يُرتكب الجرم على ضحية من مواطني [يُدْرَج اسم الدولة];

٢- يطبَّق هذا القانون أيضاً على الأفعال التي يكون الهدف منها ارتكاب جرم بحسب هذا القانون داخل [يُدْرَج اسم الدولة].^(٤٢)

مثال

النص التالي مقتبس من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

يُطبَّق هذا القانون على أيِّ فعلٍ بجرمٍ في إطار هذا القانون في الأحوال التالية:

(أ) عندما يكون الشخص من رعايا [يُدْرَج اسم الدولة] [أو من المقيمين الدائمين فيها] [أو من المقيمين فيها بشكل معتاد];

(ب) أو عندما يكون مرتكب الجرم من رعايا [يُدْرَج اسم الدولة] [أو من المقيمين الدائمين فيها] [أو من المقيمين فيها بشكل معتاد];

^(٤٢) قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.11)، الصفحة ٢٦.

- (ج) أو عندما يرتكب الجُرم شخصٌ عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في [يُدْرَج اسم الدولة] وقت ارتكاب الجُرم؛
- (د) أو عندما يُرتكب الجُرم في إقليم [يُدْرَج اسم الدولة] بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليم [يُدْرَج اسم الدولة]؛
- (هـ) أو عندما يُرتكب الجُرم خارج إقليم [يُدْرَج اسم الدولة] لكن نتائج الجرم موجّهة نحو أو بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليم [يُدْرَج اسم الدولة].^(٤٣)

(ج) عندما يُرتكب الجرم خارج إقليم [يُدْرَج اسم الدولة] بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليم [يُدْرَج اسم الدولة].

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرة ٢ (ج) ١٦ و٢٦ من المادة ١٥.

لا تطبّق الفقرتان ٢ (ج) ١٦ و٢٦ من المادة ١٥، إلا على الأفعال المجرمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة) والفقرة ١ (ب) ٢٦ من المادة ٦ (المشاركة في غسل عائدات الجرائم، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه، ومحاولة ارتكابه والمساعدة والتحريض عليه). وبناءً عليه، لعل الدول لا تود بسط ولايتها القضائية على هذه الجرائم إلا عندما تُرتكب خارج الإقليم بهدف ارتكاب ذلك الجرم في إقليمها. غير أن الدول قد تحتاج، بالمثل، إلى بسط ولايتها القضائية بهذه الطريقة على أية جرائم مشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات).

الباب ألف- الجرائم المتصلة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظّمة

مقدمة

تركز المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة. ويُطلب من الدول تجريم أي من مجموعتي الأفعال المحددتين في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) ١٦ و٢٦ من المادة ٥ أو كليتهما باعتبارهما جرائم في قوانينها الوطنية، جنباً إلى جنب مع الجرائم ذات الصلة بالمساعدة على ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو تنظيمها أو توجيهها.

وتشمل هذه الأحكام التشريعية النموذجية خيارى جريمة التآمر (أي الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة) و/أو جريمة التواطؤ (أي المشاركة الفعلية في أنشطة جماعة إجرامية منظّمة)، المأخوذ بهما بصورة أعم في نظامى القانون العام والقانون المدني. وقد وُضع مفهوم جريمة "التآمر" في

^(٤٣) قانون نموذجى لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.9)، الصفحتان ٩٠ و٩١.

البلدان التي تطبق القانون العام. إذ لا يُعترف، في كثير من البلدان التي تطبق القانون المدني، بمفهوم التآمر نظراً لأنّ الموقف العام هو أنّ مجرد التخطيط لجريمة، دون فعل سافر لوضع الخطة موضع التنفيذ، لا يُعدّ فعلاً جنائياً. ومع ذلك، وعلى نحو ما تبيّنه مختلف الأمثلة المشار إليها أدناه على القوانين الوطنية، فإنّ هذا التمييز بين نظامي القانون العام والقانون المدني ليس مطلقاً إذ إنّ لدى بعض البلدان قوانين تخلط بين ركني المؤامرة (الاتفاق على ارتكاب جريمة) والتواطؤ (المشاركة في الأنشطة الإجرامية).

المادة ٧ (الخيار ١) - التآمر

- ١- إذا اتفق شخص مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة [تتورط فيها جماعة إجرامية منظّمة] لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، فإنه يرتكب جريمة يعاقب عليها ب[تدرج عقوبة كافية تُراعى فيها خطورة الجرم].
- ٢- [لا يُدرج هذا النصّ إلا إذا تطلّب القانون الداخلي ذلك] [لكي يدان شخص ما بموجب هذا الباب، يُشترط ارتكاب أحد المشاركين لفعل ما، غير عقد الاتفاق، يساعد على تنفيذ ذلك الاتفاق].

التعليق

حكم اختياري. تنص الاتفاقية على تنفيذ إحدى الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و١٦ و٢٢ من المادة ٥، أو كليهما.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرة ١ (أ) و١٦ من المادة ٥.

تستند أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) و١٦ من المادة ٥ إلى جريمة التآمر. وكما ورد في الأدلة التشريعية:

وتشمل مقتضيات توصيف هذا الجرم الاتفاق المتعمد مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وهذا الاشتراط يجزّم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.^(٤٤)

وترد في الجدول ٢ الأركان المادية (المسماة أحياناً "الفعل الجرمي") والأركان المعنوية (المسماة أحياناً "القصد الجنائي") للجرم.

وفي بعض النظم القانونية، يكون لمفهوم القصد (بصفته أحد الأركان المعنوية) معناه العادي، أي أنه يكفي لاعتبار الفعل متعمداً أن يكون الشخص قد قصد القيام به. وفي نظم قانونية أخرى، يفترض وجود القصد ضمناً للعلم بعدم مشروعية الفعل (يسمى المفهوم المرادف لذلك التديليس). وهذا ما يطرح مشكلة يجب حلها بالاستناد إلى التقاليد القانونية المحلية.

^(٤٤) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الفقرة ٥٧، الصفحة ٢٢.

الجدول ٢- أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأركان المعنوية المقابلة	الركن المادي	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
عقد الاتفاق عن قصد.	الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة (فعل)	المادة ٥، الفقرة ١ (أ) '١'
عقد الاتفاق لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.	[ينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على ارتكاب فعل (غير عقد الاتفاق ذاته) يساعد على تنفيذ ذلك الاتفاق] (فعل أو ترك)	المادة ٥، الفقرة ١ (أ) '١'
	[حيثما يشترط القانون الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمّة]	المادة ٥، الفقرة ٢

في بعض الدول، يجب وجود ركن إضافي قبل إثبات جريمة التآمر (على وجه التحديد، فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق؛ أو تكون جماعة إجرامية منظمّة ضالعة فيه). ولا يُشترط توافر هذه الأركان في جميع الدول. وقد تكون الصيغ المستخدمة بين أقواس معقوفة مفيدة بالنسبة لهذه الدول.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥ على أنه عندما يشترط القانون الداخلي توافر أركان من قبيل إثبات فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق الإجرامي، أو ضلوع جماعة إجرامية منظمّة، فيشترط على هذه الدول أن تكفل شمول الأفعال المجرمة لإعمال الفقرة ١ من المادة ٥ جميع الجرائم الخطيرة التي تكون جماعات إجرامية منظمّة ضالعة فيها. كذلك تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على أن تلزم الدول الأطراف التي تشترط بالفعل وجود هذه الأركان بإبلاغ الأمين العام بذلك وقت توقيعها على صكوك التصديق أو وقت إيداعها هذه الصكوك.

وينبغي قراءة المادة ٥ بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١١، التي تنص على إخضاع الجرائم المشمولة بالاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة الجرم. وعلاوة على ذلك، ينبغي قراءة المادة ٥ بالاقتران بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦، اللتين تنصان على إمكانية أن تنظر الدول في تخفيف العقوبات على المتعاونين مع السلطات أو منحهم الحصانة من الملاحقة أو الرأفة بهم. وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف القانونية المتبعة.^(٤٥)

^(٤٥) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحتان ٩٣ و٩٤.

مثال

يشمل القانون الجنائي للمملكة المتحدة لعام ١٩٧٧ جريمة التآمر التالية:

١- جريمة التآمر.

(١) رهنا بالأحكام التالية من هذا الجزء من هذا القانون، إذا اتفق شخص مع أي شخص آخر أو أي أشخاص آخرين على إثبات سلوك يؤدي بالنتيجة، إذا ما نُفذ الاتفاق وفقا لنواياهم، إلى إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) يكون بالضرورة بمثابة ارتكاب أو ينطوي على ارتكاب أية جريمة أو جرائم على يد طرف أو أكثر في ذلك الاتفاق،

(ب) يمكن اعتباره كما ذكر سابقا، ولكن نظرا لوجود وقائع تجعل ارتكاب الجريمة أو أية من الجرائم أمرا مستحيلا،

يكون مذنبا بالتآمر لارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم.

(٢) عندما يكون من الممكن اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة مسؤولا عنها مع جهله بأية وقائع أو ظروف محددة لا بد من توافرها لارتكاب الجريمة، فلا يكون هذا الشخص مع ذلك مذنبا بالتآمر لارتكاب تلك الجريمة بمقتضى الفقرة (١) أعلاه ما لم يعتمد هو وشخص واحد على الأقل من أطراف الاتفاق ارتكابها أو كان على علم أن تلك الوقائع أو الظروف تتوافر أو ستوافر وقت إثبات السلوك الذي يشكل الجريمة.

مثال

يتضمن القانون الجنائي لكندا جريمة التآمر التالية، التي تشمل الجرائم الخطيرة، إلى جانب جريمة يغلب عليها أكثر طابع المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة (مدرجة في التعليق على هذه المسألة).

التآمر

٤٦٥- (١) تطبّق الأحكام التالية فيما يتعلق بالمؤامرة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك:

(أ) كل من يتآمر مع أيّ كان لارتكاب جريمة قتل أو التسبب في قتل شخص آخر، في كندا أو خارجها، يكون مذنبا بارتكاب جريمة خطيرة وعرضة للسجن مدى الحياة كحد أقصى؛

(ب) كل من يتآمر مع أيّ كان لملاحقة شخص عن جريمة مزعومة، مع العلم بأنه لم يرتكبها، يكون مذنبا بارتكاب جريمة خطيرة وعرضة لما يلي:

١٠ ' السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كانت عقوبة الجريمة المزعومة، في حالة إدانة ذلك الشخص، هي السجن مدى الحياة أو لمدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة،

٢٠ ' السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا كانت عقوبة الجريمة المزعومة، في حالة إدانة ذلك الشخص، هي السجن لمدة تقل عن أربع عشرة سنة؛

- (ج) كل من يتأمر مع أيّ كان لارتكاب جريمة خطيرة غير منصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) يكون مذنباً بارتكاب جريمة خطيرة وعرضة للعقوبة ذاتها التي يعاقب عليها متهم مذنب بارتكابه تلك الجريمة في حال إدانته؛
- (د) كل من يتأمر مع أيّ كان لارتكاب جريمة يعاقب بموجب الإدانة بإجراءات مستعجلة يكون مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بموجب الإدانة بإجراءات مستعجلة.

المادة ٧ (الخيار ٢)- الانتماء إلى عصابة إجرامية

- ١- إذا تمّدد شخص القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لجماعة إجرامية منظمّة، مع العلم بهدف هذه الجماعة ونشاطها العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، فإنه يرتكب جريمة يعاقب عليها ب [تدرج عقوبة كافية تُراعى فيها خطورة الجرم].
- ٢- إذا تمّدد شخص القيام بدور فاعل في [أيّ] أنشطة [أخرى] لجماعة إجرامية منظمّة ويكون:
- (أ) على علم بهدف هذه الجماعة ونشاطها العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية؛
- (ب) على علم بأنّ أفعالها أو إغفالاتها ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛ فإنه يرتكب جريمة يعاقب عليها ب [تدرج عقوبة كافية تُراعى فيها خطورة الجرم].
- ٢- لا ضرورة لأن تكون الأفعال أو الإغفالات المذكورة في سياق [الفقرة ٢] غير قانونية لأسباب أخرى.

التعليق

حكم اختياري. تنص اتفاقية الجريمة المنظمّة على تنفيذ الفقرة ١ (أ) '١' أو الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥ أو كليهما.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمّة، الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥.

قد يكون نوع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥ أكثر اتساقاً مع تقاليد البلدان التي لا تعترف قوانينها بجريمة التأمّر أو التي لا تسمح بتجريم مجرد الاتفاق على ارتكاب

جرم.^(٤٦) ويختلف الركن المعنوي للفئات الفرعية للجرائم المحددة في الفقرتين الفرعيتين أ وب من الفقرة ١ (أ) ٢، من المادة ٥؛ ويرد في الأدلة التشريعية ما يلي:

فالعنصر الذهني [الركن المعنوي] المشترك للنوع الثاني من الجرائم، أي المشاركة في جماعة إجرامية [الانتماء إلى عصابة إجرامية]، هو العلم العام بالطابع الإجرامي للجماعة، أو بواحد على الأقل من أنشطتها أو أهدافها الإجرامية. وفي حالة المشاركة في أنشطة إجرامية، ينطبق أيضاً العنصر الذهني [الركن المعنوي] الخاص بالنشاط المعني. فالمشاركة الفعالة في الاختطاف أو عرقلة سير العدالة، مثلاً، تقتضي توفر العنصر الذهني [الركن المعنوي] بشأن هذين الجرمين.

وفي حالة المشاركة في أنشطة غير إجرامية ولكن داعمة، يتمثل اشتراط آخر في العلم بأن تلك المشاركة ستسهم في تحقيق هدف إجرامي من أهداف الجماعة.^(٤٧)

وترد في الجدول ٢ الأركان المادية (المسماة أحياناً "الفعل الجرمي") والأركان المعنوية (المسماة أحياناً "القصد الجنائي") للجرائم المذكورة في الفقرة ١ (أ) ٢، من المادة ٥.

الجدول ٣- أركان الجريمة المذكورة في الفقرة ١ (أ) ٢، من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

الأركان المعنوية المقابلة	الركن المادي	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
يكون الفعل أو الإغفال متعمداً ويتم مع العلم بالطابع الإجرامي للجماعة أو بأنشطتها أو بأهدافها الإجرامية.	المشاركة الفاعلة، فعلاً أو إغفالاً، في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظّمة	المادة ٥، الفقرة ١ (أ) ٢، (أ)
يكون الفعل أو الإغفال متعمداً ويتم مع العلم بأن المشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.	المشاركة الفاعلة، فعلاً أو إغفالاً، في أي أنشطة أخرى (غير إجرامية) تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظّمة	المادة ٥، الفقرة ١ (أ) ٢، (أ)

يتمثل الهدف من الفقرة ١ من مشروع هذه المادة في تنفيذ الفقرة ١ (أ) ٢، من المادة ٥ من الاتفاقية. والهدف من حكم من هذا القبيل هو أن يشمل، مثلاً، أعضاء الجماعة الإجرامية المنظّمة الذين يستعدون للمشاركة في شكل ما من أشكال الجرائم الخطيرة.

ويتمثل الهدف من الفقرتين ٢ و٣ من مشروع هذه المادة في تنفيذ الفقرة ١ (أ) ٢، ب، من المادة ٥ من الاتفاقية. وتشمل الجرائم من هذا النوع، مثلاً، سلوك الشخص الذي يستأجر عقاراً أو غرفة

^(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

^(٤٧) المرجع نفسه.

في فندق لمجرمين أو يقدم خدمات المحاسبة لجماعة إجرامية منظمّة، شريطة أن يكون على علم بأنّ سلوكه هذا يشكل دعماً لأنشطة هذه الجماعة الإجرامية المنظمّة.

ويجب أن تُقرأ المادة ٥ بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١١، التي تنص على إخضاع ارتكاب أيّ فعل مجرّم وفقاً للمادة ٥ لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

وعلاوة على ذلك، ينبغي قراءة المادة ٥ بالاقتران بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦. ولعلّ الدول تنظر في تخفيف العقوبات على المتعاونين مع السلطات أو منحهم الحصانة من الملاحقة أو الرأفة بهم. وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف القانونية للدولة.^(٤٨)

مثال

يشتمل الباب الخامس من القانون الجنائي الفرنسي على جريمة المشاركة في جماعة إجرامية التي يُصَدُّ بها "التأمر" ولكنه يشترط أيضاً ارتكاب بعض "الأفعال المادية".

الباب الخامس- الانتماء إلى عصابة إجرامية

المادة ٤٥٠-١

العصابة الإجرامية جماعة تشكّل أو مؤامرة تدبّر بهدف الإعداد، عن طريق فعل مادي واحد أو أكثر، لجناية واحدة أو أكثر، أو لجنة واحدة أو أكثر من الجناح التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل.

وحيثما تكون الجرائم المتوخاة جنائيات أو جنحاً يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، يعاقب على الانتماء إلى عصابة إجرامية بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ يورو.

وحيثما تكون الجرائم المتوخاة جنحاً يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل، يعاقب على الانتماء إلى عصابة إجرامية بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ يورو.^(٤٩)

مثال

يتضمن القانون الجنائي الكندي (R.S.C., 1985) جريمة المشاركة في أنشطة تنظيم إجرامي:

المشاركة في أنشطة تنظيم إجرامي

٤٦٧-١١ (١) كل شخص يشارك أو يسهم عن علم، فعلاً أو إغفالاً، في أيّ نشاط من أنشطة تنظيم إجرامي بغرض تعزيز قدرة التنظيم على تيسير أو ارتكاب جريمة خطيرة منصوص عليها في هذا القانون أو أيّ قانون برلماني آخر، يكون مذنباً بجريمة خطيرة وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

^(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩٤.

^(٤٩) متاح على العنوان التالي: www.legifrance.gouv.fr/content/download/1957/13715/version/4/file/Code_33.pdf.

الملاحقة القضائية

(٢) لدى الملاحقة القضائية على فعل مجرّم بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على ما يلي:

- (أ) أن التنظيم الإجرامي يسّر أو ارتكب فعلا جريمة خطيرة؛
- (ب) أو أن مشاركة المتهم أو مساهمته عزّزت فعلا قدرة التنظيم الإجرامي على تيسير ارتكاب جريمة خطيرة أو على ارتكابها؛
- (ج) أو أن المتهم كان يعلم الطابع المحدد لأيّ جريمة خطيرة ربما كان التنظيم الإجرامي قد يسّره أو ارتكبه؛
- (د) أو أن المتهم كان يعلم هوية أيّ من الأشخاص الذين يتألف منهم التنظيم الإجرامي.

العوامل اللازم مراعاتها

(٣) لدى البت في ما إذا كان المتهم يشارك أو يسهم في أيّ نشاط من أنشطة تنظيم إجرامي، يجوز للمحكمة أن تنظر، في جملة أمور، في ما إذا كان المتهم:

- (أ) يستخدم اسماً أو كلمة أو رمزا أو أداة تعريف أخرى تحدد هوية التنظيم الإجرامي أو تكون مرتبطة به؛
- (ب) أو يخالط في كثير من الأحيان أيّاً من الأشخاص الذين يتألف منهم التنظيم الإجرامي؛
- (ج) أو يحصل على أيّ منفعة كانت من التنظيم الإجرامي؛
- (د) أو يقوم تكرارا بأنشطة بناء على توجيه أيّ من الأشخاص الذين يتألف منهم التنظيم الإجرامي.

مثال

يتضمن القانون الجنائي الإيطالي الجريمة التالية المتمثلة في الانتماء إلى تنظيم شبيهة بالماфия:

المادة ٤١٦ مكررا- العصابات الشبيهة بالماфия

يعاقب أيّ شخص ينتمي إلى عصابة شبيهة بالماфия، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.

يعاقب من يروجون للعصابة أو يديرونها أو ينظمونها، على ذلك وحده، بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ و٩ سنوات.

تسمّى العصابة شبيهة بالماфия عندما يستغل المنتمون إليها ما لصلتهم بها من قوة ترويع، وحالة الإذعان والسمت الناجمة عن ذلك، لارتكاب أفعال إجرامية، أو للعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تولي إدارة أنشطة اقتصادية أو تراخيص أو أذون أو عقود وخدمات عمومية، أو السيطرة عليها بأيّ طريقة، أو للحصول على أرباح أو مزايا غير مشروعة لأنفسهم أو لأيّ شخص آخر، أو بغية منع حرية التصويت أو الحد منها، أو للحصول على أصوات لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، في الانتخابات.

وإذا كانت العصابة مسلحة، تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات في الظروف المذكورة في الفقرة ١ والسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة في الظروف المذكورة في الفقرة ٢.

وتسمى العصابة عصابة مسلحة عندما تكون تحت تصرف المشاركين فيها أسلحة نارية أو متفجرات، حتى وإن أخفيت أو أودعت في مكان آخر، لتحقيق أهداف العصابة.

وإذا كانت الأنشطة الاقتصادية التي يهدف المنتمون إلى العصابة إلى تحقيق السيطرة عليها أو الحفاظ على تلك السيطرة مموله كلياً أو جزئياً من ثمن الأفعال الإجرامية أو منتجاتها أو عائداتها، ازدادت العقوبة المشار إليها في الفقرات أعلاه بمقدار يتراوح بين الثلث والنصف.

ويكون الشخص المحكوم عليه عرضة دائماً لمصادرة الأشياء التي استخدمت أو كان من المعتزم استخدامها لارتكاب الجرم وجميع الأشياء التي تعادل ثمن ذلك الجرم أو ناتجه أو عائداته، أو مصادرة الحق في استخدامها.

وتتطبق هذه الأحكام أيضاً على عصابة الكامورا وأي عصابة أخرى، أيًا كانت أسماؤها المحلية، تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة لأهداف العصابات الشبيهة بالمافيا، باستغلال قوة الترويع الناتجة عن الصلات بالعصابة.

مثال

يحتوي القانون الجنائي الإيطالي على وصف لتشكيل عصابة بغرض ارتكاب جرائم:

المادة ٤١٦- تشكيل عصابة بغرض ارتكاب جرائم

عندما يشكل ثلاثة أشخاص أو أكثر عصابة بغرض ارتكاب أكثر من جريمة واحدة، يعاقب من يروجون للعصابة أو يشكلونها أو ينظّمونها، على ذلك وحده، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات.

وتكون العقوبة على تشكيل عصابة، لوحده، هي السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويكون الزعماء عرضة لنفس العقوبة التي يكون المروجون عرضة لها.

وإذا شئ المنتمون إلى العصابة غارات مسلحة في الأرياف أو في الطرق العمومية، تتراوح مدة السجن بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

وتشدد العقوبة إذا كان المنتمون إلى العصابة عشرة أو أكثر.^(٥٠)

مثال

يحتوي القانون الجنائي لجمهورية بولندا لعام ١٩٩٧ على الأحكام التالية بشأن "الجماعات الإجرامية":

المادة ٢٥٨

١- كل من ينتمي إلى جماعة منظمّة أو عصابة تتخذ من ارتكاب الجرائم غرضاً لها يكون عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٣ سنوات.

^(٥٠) متاح على العنوان التالي: www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes.

- ٢- إذا كانت للجماعة أو العصابة المبيّنة في الفقرة ١ خصائص تنظيم مسلح، يكون الجاني عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٢ أشهر و ٥ سنوات.
- ٣- كل من يشكّل الجماعة أو العصابة المبيّنة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو يتزعم تلك الجماعة أو العصابة يكون عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٨ سنوات.^(٥١)

مثال

يتضمن قانون العدالة الجنائية الأيرلندي لعام ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٩، جريمة المشاركة في أنشطة تنظيم إجرامي أو المساهمة في هذه الأنشطة:

المادة ٧٢:

جريمة المشاركة في أنشطة معينة أو المساهمة فيها.

(١) يكون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة إذا كان يشارك، مع علمه بوجود التنظيم المشار إليه في هذه الفقرة، أو يساهم في أيّ نشاط (سواء شكّل هذا النشاط جريمة أم لا) -
(أ) يكون الغرض منه إما—

١٦ تعزيز قدرة تنظيم إجرامي أو أيّ من أفرادها على ارتكاب جريمة خطيرة،

٢٦ أو تيسير ارتكاب تنظيم إجرامي أو أيّ من أفرادها لجريمة خطيرة،

(ب) أو أن يهمل إهمالاً معيباً معرفة ما إذا كانت هذه المشاركة أو المساهمة قد—

١٦ تعزّز قدرة تنظيم إجرامي أو أيّ من أفرادها على ارتكاب جريمة خطيرة،

٢٦ أو تيسّر ارتكاب تنظيم إجرامي أو أيّ من أفرادها لجريمة خطيرة.

(٢) يكون الشخص المذنب بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه المادة عرضة عند إدانته بناء على قرار اتهام لدفع غرامة أو عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة، أو كليهما.

(٣) الإشارة في الفقرة (١) إلى ارتكاب جريمة خطيرة تتضمن الإشارة إلى القيام بفعل في مكان خارج الدولة يشكل جريمة خطيرة وفقاً لقانون ذلك المكان، وأن ذلك الفعل يشكل جريمة خطيرة لو حصل داخل الدولة.

(٤) لا يلزم في الإجراءات المتعلقة بجريمة منصوص عليها في هذه المادة أن يبرهن الادعاء العام على ما يلي—

(أ) أن التنظيم الإجرامي المعني، أو أيّاً من أفرادها، قد ارتكب فعلاً، حسب ما تقتضيه الحالة—

١٦ جريمة خطيرة في الدولة،

^(٥١) متاح على العنوان التالي: www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/10.

- ٢٦ أو جريمة خطيرة وفقاً للقانون في مكان خارج الدولة، إذا كان الفعل الذي يشكل الجريمة سيعتبر جريمة خطيرة لو حصل داخل الدولة.
- (ب) أن مشاركة المدعى عليه أو مساهمته قد أدت بالفعل إلى -
- ٢٧ تعزيز قدرة التنظيم الإجرامي المعني أو أي من أفرادها على ارتكاب جريمة خطيرة،
- ٢٨ أو تيسير ارتكاب التنظيم أو أي من أفرادها لجريمة خطيرة،
- (ج) معرفة المدعى عليه بالطبيعة المحددة لأي جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) (أ) أو (ب).^(٥٢)

المادة ٨- المساعدة أو التحريض أو الإشراف على ارتكاب جريمة خطيرة أو تنظيمه

- ١- يكون مرتكباً لجريمة كل من قام عن عمد بتنظيم أو تدير أو تيسير ارتكاب جريمة خطيرة تكون جماعة إجرامية منظمّة ضالعة فيها، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو إسداء المشورة بشأن ارتكابها.
- ٢- تكون العقوبة على التنظيم أو الإشراف [تدرج العقوبة المناسبة على الاضطلاع بدور قيادي في ارتكاب جريمة].
- ٣- تكون العقوبة على المساعدة أو التحريض أو التيسير أو إسداء المشورة أو التدير [تدرج العقوبة المناسبة عن الاضطلاع بدور داعم في ارتكاب جريمة].

التعليق

حكم إلزامي.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمّة، الفقرة ١ (ب) من المادة ٥.

المقصود بهذا النوع من التجريم هو، على سبيل المثال، ضمان تحميل المسؤولية لزعماء المنظمات الإجرامية الذين يعطون الأوامر ولكن لا يشاركون في ارتكاب الجرائم الفعلية بأنفسهم.^(٥٣) ومن المهم ملاحظة أن الفقرة ١ (ب) من المادة ٥، تشمل أية جريمة خطيرة تكون جماعة إجرامية منظمّة ضالعة فيها. ويمكن أن تنطبق هذه الجريمة، مثلاً، في حالة الشخص الذي ينظم ارتكاب جريمة قتل أو غيرها من الجرائم الخطيرة التي تكون جماعة إجرامية منظمّة ضالعة فيها.

^(٥٢) لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط التالي: www.irishstatutebook.ie/pdf/2009/en.act.2009.0032.pdf

^(٥٣) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمّة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٢٥.

وبتعيين قراءة المادة ٥ بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١١، التي تنص على أن تخضع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥، في جملة مواد أخرى، لجزاءات تراعى فيها خطورة الجرم.

وعلاوة على ذلك، ينبغي قراءة المادة ٥ بالاقتران بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦. ولعل الدول ترغب في النظر في تخفيف العقوبات على المتعاونين مع السلطات أو منحهم الحصانة من الملاحقة أو الرأفة بهم. وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف القانونية للدولة.^(٥٤)

ولعل واضعي القوانين يرغبون في صياغة حكم منفصل لمفهوم "التنظيم والإشراف" المختلف عن مفهوم "المساعدة والتحريض"، نظرا لأنهما قد ينطويان على مستويات مختلفة من المسؤولية الجنائية. ومن المهم أيضا أن ينظر واضعو القوانين فيما إذا كان ذلك الحكم موجودا فعلا في القوانين العامة لكي يشمل من يشارك في التنظيم أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة أو تيسير ارتكابها أو إسداء المشورة في هذا الشأن.

مثال

المدونة الجنائية (R.S.C., 1985) — كندا

الإيعاز بارتكاب جريمة لحساب تنظيم إجرامي

٤٦٧-١٣ (١) كل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم تنظيم إجرامي يوعز، عن علم، لأي شخص إيعازا مباشرا أو غير مباشر بأن يرتكب فعلا مجرّما بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر لحساب تنظيم إجرامي أو بإشرافه أو بالتشارك معه يكون مذنبا بجريمة خطيرة وعرضة للسجن مدى الحياة.

الملاحقة القضائية

(٢) لدى الملاحقة على فعل مجرّم بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على ما يلي:

(أ) أن جرما غير الفعل المجرّم بموجب الفقرة (١) قد ارتُكب فعلا؛

(ب) أو أن المتهم أوعز لشخص معين بارتكاب جرم؛

(ج) أو أن المتهم كان على علم بهوية جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التنظيم الإجرامي.^(٥٥)

مثال

يتضمن قانون المدونة الجنائية الأسترالية (الكومنولث) جرائم متصلة بـ"دعم" تنظيم إجرامي. وهذا ما قد يكون مهما بالنسبة للشرط اللازم لشمول "تيسير" ارتكاب جريمة خطيرة، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة:

٣٩٠-٤ دعم تنظيم إجرامي

(١) يكون الشخص قد ارتكب جريمة:

^(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩٤.

^(٥٥) انظر الرابط التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/page-221.html#docCont>.

(أ) إذا قَدِّمَ دعماً مادياً أو مواردَ لتنظيمٍ أو عضوٍ في تنظيم؛

(ب) وكان تقديم ذلك الدعم أو تلك الموارد:

١٠ يساعد؛

٢٠ أو يحتمل أن يساعد

ذلك التنظيم على إتيان سلوك يشكل جرمًا ضدَّ أيِّ قانون؛

(ج) وإذا كان التنظيم مكوَّنًا من شخصين أو أكثر؛

(د) وكانت أهداف التنظيم أو أنشطته تشمل إتيان فعل، أو تيسير إتيان فعل، يشكل جرمًا ضدَّ أيِّ قانون، أو من شأنه إن ارتكَب أن يفيد ذلك التنظيم؛

(هـ) وكان الجرم المذكور في الفقرة (د) يشكِّل جرمًا يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقلُّ عن ٣ سنوات؛

(و) وإذا كان الجرم المذكور في الفقرة (ب) جرمًا منصوصاً عليه في الدستور ويعاقَب عليه بالسجن لمدة لا تقلُّ عن ١٢ شهراً.

العقوبة: السجن لمدة ٥ سنوات.

(٢) تنطبق المسؤولية المطلقة على الفقرتين الفرعيتين (١) (هـ) و(و).

ملاحظة: بالنسبة للمسؤولية المطلقة، انظر المادة ٦-٢.

(٣) ولتجنب الشك، يجوز إدانة شخص بارتكاب جرم مذكور في الفقرة (١) لاحتمال أن يشكل تقديم الدعم أو الموارد مساعدةً لتنظيم إجرامي على النحو المبين في الفقرة الفرعية (١) (ب) حتى وإن كان تقديم الدعم أو الموارد لا يساعد المنظمة فعلاً بتلك الطريقة.

المادة ٩- إثبات القصد من خلال القرائن

يجوز، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، الاستدلال بالملا بسات الوقائية الموضوعية على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعاً في كل جريمة.

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظَّمة، الفقرة ٢ من المادة ٥.

في بعض النظم القانونية، قد يكون واضحاً بالفعل من القوانين الوطنية القائمة بشأن الأدلة (أو الإجراءات الجنائية) بأنه يمكن التعميل على القرائن لإثبات الأركان المعنوية من قبيل القصد.

ومع ذلك، يُطلب من الدول الأطراف، إن لم يكن هذا راسخا بالفعل في النظام القانوني، ضمان تطبيق هذا المبدأ.

أمثلة

قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٦٧ (المملكة المتحدة)، المادة ٨—إثبات القصد الجنائي لدى البت في ما إذا كان شخص قد ارتكب جريمة، فإن المحكمة أو هيئة المحلفين، (أ) لا تكون ملزمة قانونا بالاستنتاج أنه قصد أو توخّى نتيجة من جرّاء أفعاله لكونها نتيجة طبيعية ومحتملة فقط لتلك الأفعال؛ (ب) ولكن تبت في ما إذا كان قصد أو توخّى فعلا تلك النتيجة بالرجوع إلى جميع الأدلة، بالاستنتاج بناء على الأدلة استنتاجا يناسب الظروف القائمة.

الباب باء- الجرائم المتصلة بعرقلة سير العدالة

المادة ١٠- عرقلة سير العدالة

كل من يعمد، في إجراءات ذات علاقة بأيّ جريمة مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية، إلى استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بهدية أو امتياز أو مزايا أخرى غير مستحقة أو عرضها أو منحها، قاصدا بذلك:

(أ) التحريض على الإدلاء بشهادة زور؛

(ب) أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة؛

(ج) أو التدخل خلاف ذلك في مهام أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء خلال سير العدالة؛

يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ[تدرج عقوبة كافية تراعى فيها خطورة الجرم].

التعليق

حكم إلزامي.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢٣.

تقتضي المادة ٢٣ من الدول الأطراف أن تجرّم أيّ سلوك منطوق على عرقلة سير العدالة. وكما ورد في الأدلة التشريعية، فإنّ القصد من استخدام كلمة "إجراءات" في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣ هو أن تشمل جميع الإجراءات الحكومية الرسمية، التي يمكن أن تتضمن مرحلة ما

قبل المحاكمة في أي قضية.^(٥٦) وبعبارة أخرى، تكون الدول الأطراف ملزمة بتجريم السلوك الذي ينطوي على عرقلة سير العدالة في مرحلة المحاكمة، وكذلك في المرحلة السابقة للمحاكمة، والذي يمكن أن يشمل عرقلة التحقيق.

وكما لوحظ في الأدلة التشريعية، فإن الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ملزمة بضمان تطبيق القوانين الوطنية التي تنفذ المادة ٢٣ على عرقلة سير العدالة في جميع الإجراءات المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. وبناء على ذلك، يجب أن تطبق القوانين الوطنية التي تنفذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٣ على عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الخطيرة الأخرى التي قررتها الدول الأطراف المعنية؛

(ج) الجرائم المقررة وفقا لأي من البروتوكولات الثلاثة التي تكون الدول الأطراف المعنية أطرافاً فيها هي أيضاً.^(٥٧)

ويتعين قراءة المادة ٢٣ بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١١، التي تنص على إخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً للمادة ٢٣، في جملة مواد أخرى، لجزاءات تراعى فيها خطورة الجرم.

وعلاوة على ذلك، ينبغي قراءة الفقرة ١ من المادة ١١، بالاقتران بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦، اللتين تنصان على إمكانية أن تنظر الدول في تخفيف العقوبات على المتعاونين مع السلطات أو منحهم الحصانة من الملاحقة أو الرأفة بهم. وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف القانونية للدولة.^(٥٨)

والهدف من خيار الصياغة المقدم هنا هو شمول حالات تخويف المحلفين، وكتّاب المحاكم، والمترجمين، وأشخاص آخرين قد تشملهم إجراءات إقامة العدل، من قبل الصحفيين الذين يكشفون عن القصة.

ومن المهم إدراك أن من الضروري على الأرجح استكمال خيار الصياغة المقدم هنا، وفاءً بالالتزام بتجريم عرقلة سير العدالة، بجرائم أخرى ذات صلة، من قبيل الحث باليمين (التي قد توجد بالفعل في الكثير من النظم القانونية)، أو الإدلاء بشهادة زور، أو اتخاذ خطوات أخرى للتلاعب بسير العدالة أو التأثير عليه.

وقد يكون من الضروري تعريف مصطلح "مزية غير مستحقة" بمزيد من التفصيل بحسب ما إذا كان هذا المصطلح واضحاً بما فيه الكفاية أم لا في القانون الوطني. ويرد مفهوم "مزية غير مستحقة" في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضاً. ويلاحظ في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه "يمكن أن تكون المزية غير المستحقة شيئاً ملموساً أو غير ملموس، سواء كان مالياً أو غير مالي".

كما يلاحظ في الدليل التشريعي ما يلي:

ولا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة على نحو فوري أو مباشر. إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحو مباشر أو غير مباشر.

^(٥٦) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٩٢.

^(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٢.

^(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩٤.

وقد يُعطى شخص آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الامتياز أو المزية الأخرى. وقد تتناول بعض التشريعات الوطنية مسألة الوعد بالمزية أو عرضها على الموظف في إطار الأحكام المتعلقة بالشروع في الرشو. وعندما لا يكون الأمر كذلك، ينبغي بالضرورة أن تتناول القوانين بالتحديد الوعد (الذي يعني ضمنا وجود اتفاق بين الراشي والمرتشي) والعرض (الذي لا يعني ضمنا موافقة المرتشي المحتمل). ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطة بواجبات الموظف.^(٥٩)

الجدول ٤- أركان الجريمة المحددة في المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأركان المعنوية المقابلة	الركن المادي	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
يكون السلوك متعمدا ويتمّ للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة، في إطار إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.	استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لشخص.	الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣
يكون السلوك متعمدا ويتمّ من أجل التدخل في ممارسة مهام أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء فيما يتعلق بجرائم مشمولة بالاتفاقية.	استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.	الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣

مثال

يتضمن القانون الجنائي للبرازيل، الباب الحادي عشر—الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة، الفصل الثالث—الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل:^(٦٠)

المادة ٣٤٣ - منح أموال أو أيّ ميزة أخرى أو عرضها أو الوعد بمنحها لشاهد، أو خبير، أو محاسب، أو مترجم تحريري، أو مترجم فوري، بغرض الإدلاء بشهادة زور، أو إنكار الحقيقة، أو عدم قول الحقيقة في جلسات الاستماع، أو تقارير الخبراء، أو العمليات الحسابية، أو الترجمة التحريرية، أو الترجمة الفورية:

العقوبة - السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، ودفع غرامة.

وتزداد العقوبات بمقدار سدس المدة إلى ثلثها إذا ارتكبت الجريمة بقصد الحصول على أدلة لاستخدامها في دعاوى جنائية أو مدنية تكون الإدارة العامة أحد أطرافها.

^(٥٩) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06 (IV.16)، الفقرة ١٩٧.

^(٦٠) ترجمة غير رسمية.

عرقلة سير العدالة

المادة ٣٤٤- استخدام العنف أو التهديد بشدة، بقصد تلبية المصلحة الذاتية أو مصلحة شخص آخر، ضد السلطة، أو الطرف (الخصم) أو أي شخص آخر يشارك أو يُدعى للمشاركة في دعوى قضائية، أو في تحقيق للشرطة، أو في دعوة إدارية، أو في تحكيم.

العقوبة — السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات، ودفع غرامة، بالإضافة إلى العقوبة المفروضة في حالة استخدام العنف.

الاحتيال في الإجراءات

المادة ٣٤٧- التغيير المفتعل، أثناء دعوى مدنية أو إدارية، لحالة مكان، أو شيء، أو شخص، من أجل تضليل القاضي أو الخبير.

العقوبة — السجن، لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين، ودفع غرامة.

وتُصاعف العقوبات إذا كان القصد من التغيير التأثير في دعوى جنائية حتى وإن كانت لم تبدأ بعد.

مثال

يتضمن القانون الجنائي لكندا R.S.C. 1985, c C-46، الجرائم التالية:

المادة ٤٢٣- التهريب

١-٤٢٣

(١) لا ينتهج أي شخص، دون سلطة مشروعة، أي سلوك مشار إليه في الفقرة ٢، بقصد إثارة حالة من الخوف لدى:

(أ) مجموعة من الأشخاص أو الجمهور عامة من أجل عرقلة سير العدالة الجنائية؛

(ب) أو شخص مشارك في نظام العدالة، من أجل إعاقة عن أداء واجباته؛

(ج) أو صحفي، من أجل إعاقة عن إبلاغ الجمهور بمعلومات تتعلق بتنظيم إجرامي.

(٢) يتمثل السلوك المشار إليه في الفقرة (١) في:

(أ) استخدام العنف ضد مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما أو إتلاف ملكية أي من هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إتلافها؛

(ب) والتهديد بانتهاج السلوك المبين في الفقرة (أ) في كندا أو في مكان آخر؛

(ج) وتتبع شخص مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما بإصرار وبشكل متكرر، بما في ذلك تتبّع ذلك الشخص بشكل غير منتظم على طريق من الطرق السريعة؛

(د) والاتصال بشكل متكرر، بطريق مباشر أو غير مباشر، بمشارك في نظام العدالة أو بصحفي أو بأي شخص معروف لأي منهما؛

(هـ) ورصد أو مراقبة المكان الذي يقطنه مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأيٍّ منهما، أو يعمل فيه، أو يلتحق فيه بمدرسة، أو يطلع بعمل تجاري، أو يتصادف وجوده فيه.

(٢) يعتبر كل شخص يخالف أحكام هذه المادة مذنباً بجرم قابل للاتهام الجنائي ويتعرض للسجن لمدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.^(١١)

مثال

يتضمن القانون الجنائي الفرنسي العقوبات التالية:

المادة ٤٢٤-٨ من القانون الجنائي (المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الدخول حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على أيّ تهديد أو ترهيب لقاض أو مدع عام أو محلف أو أي عضو آخر في محكمة أو محكم أو مترجم فوري أو خبير أو محام لطرف، بغرض التأثير على سلوكه في أداء مهام منصبه.

المادة ٤٢٣-٢. يعاقب بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ يورو على التهديد بارتكاب جريمة ضد شخص أو ممتلكات قاض، أو محلف، أو محام، أو فرد في الدرك الوطني، أو موظف لدى الشرطة الوطنية أو مكاتب الجمارك أو إدارة السجون أو أي شخص مكلف بسلطة عامة، أثناء تأدية عمله أو بسبب عمله، إذا كان الفاعل يعرف منصبه.

وتطبق العقوبات نفسها عندما يوجه الشخص تهديدات لزوجة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولىين أو لأصوله أو فروعه المباشرين، أو لأي من الأشخاص الذين يعيشون عادة في منزلهم، عندما يكون سبب تلك التهديدات هو الواجبات التي يقوم بها أولئك الأشخاص.

وتصبح العقوبة السجن لمدة خمس سنوات ودفعة غرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ يورو عندما يكون هناك تهديد بالقتل أو تهديد بالاعتداء على الممتلكات يشكل خطراً على حياة الأشخاص.

يعاقب بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبغرامة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ يورو على استخدام التهديدات أو العنف أو أي فعل ترهيبية آخر لكي يُضْمَن من الشخص المذكور في الفقرتين الأولى أو الثانية، القيام أو الامتناع عن القيام بأي قسم من واجبه، أو مهمته، أو ولايته، أو أي قسم ييسره واجبه أو مهمته أو ولايته، أو إساءة استخدام سلطته الفعلية أو المزعومة بغية الحصول من هيئة عامة أو إدارة عامة على امتياز أو وظيفة أو عقد عمومي أو أي قرار آخر يصب في صالحه.

المادة ٤٢٤-١٥ (المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الدخول حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) يعاقب بالسجن ٣ سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على استخدام العروض أو الوعود أو الهدايا أو الضغوط أو التهديدات أو أعمال العنف أو التلاعبات أو الخدع في سياق الإجراءات أو فيما يتعلق بدعوى أو دفاع في محكمة لإقناع آخرين بتقديم أو إلقاء إفادة أو تصريح أو شهادة زور خطية مشفوعة بيمين، أو بالامتناع عن تقديم إفادة أو تصريح أو شهادة خطية مشفوعة بيمين، حتى لو لم يكن الحمل على الإدلاء بشهادة الزور فعّالاً.

^(١١) انظر الرابط التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/page-192.html#docCont>.

المادة ٤٣٤-٥ (المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) يعاقب بالسجن ثلاث سنوات وبدفع غرامة قدرها ٥٥ ٠٠٠ يورو على أيّ تهديد أو سواه من أفعال التهيب ضد أيّ شخص بغية إقناع المجني عليه في جناية أو جنحة بعدم تقديم شكوى، أو سحبها.^(١٢)

مثال

ينص قانون الفلبين لحماية الشهود وكفالة أمنهم ومصالحهم (القانون الجمهوري رقم ٦٩٨١)، الباب ١٧- عقوبة مضايقة الشهود، على ما يلي:

أيّ شخص يضايق شاهداً، فيعوقه أو يؤخره أو يمنعه أو يثنيه عن:

(أ) الحضور أو الإدلاء بشهادة أمام أيّ هيئة قضائية أو شبه قضائية أو أيّ جهاز تحقيق؛

(ب) أو إبلاغ موظف إنفاذ القانون أو القاضي بارتكاب جريمة أو باحتمال ارتكاب جريمة، أو بانتهاك شروط الوضع تحت المراقبة أو الإفراج المشروط أو إخلاء السبيل في انتظار بدء الإجراءات القضائية؛

(ج) أو محاولة القبض على شخص آخر ذي صلة بالجريمة؛

(د) أو بدء محاكمة جنائية أو دعوى لإلغاء الإفراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة؛

(هـ) أو إحقاق حقوق ومصالح والتمتع بها بموجب هذا القانون أو محاولة القيام بذلك، يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف بيسو، أو السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، على ألا تزيد عن سنة واحدة، أو كلتا العقوبتين معاً، كما يخضع لعقوبة إسقاط الأهلية الدائم لتولي مناصب عمومية في حالة الموظفين العموميين.

الباب جيم- الاعترافات المرعية في إنزال العقوبات وإصدار الأحكام

المادة ١١- الاعترافات المرعية في إنزال العقوبات وإصدار الأحكام

١- يجوز للمحكمة، لدى الحكم على شخص مدان بارتكاب جريمة تطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) أيّ إدانات سابقة عن [جريمة مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية] أو جريمة خطيرة] في [دولة] أخرى؛

^(١٢) متاح على العنوان التالي: www.legifrance.gouv.fr/Traductions/en-English/Legifrance-translations.

(ب) ما إذا كان الشخص قد تعاون طوعاً بتوفير معلومات أو ساعد بطريقة أخرى أجهزة إنفاذ القانون على التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الأخرى التي ينطبق عليها هذا القانون.

٢- عند الإدانة في جريمة تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى ينص عليها هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر، يمكن للقاضي أن يُصدر أمراً فيما يتعلق بأي من التدابير المذكورة أدناه:

(أ) حظر ممارسة نشاط واحد أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الأنشطة الاجتماعية أو المهنية، [بشكل دائم] [لمدة أقصاها [...] سنوات]، بما في ذلك فيما يتعلق بشغل منصب عمومي؛

(ب) الاستبعاد من المشاركة في المناقصات العمومية [و/أو] ومن الحق في الحصول على منافع أو مساعدة عمومية؛

(ج) إسقاط الأهلية [المؤقت] [الدائم] للمشاركة في الاشتراء العمومي؛

(د) إسقاط الأهلية [المؤقت] [الدائم] للعمل مديراً للأشخاص الاعتباريين المسجلين في [يُدْرَج اسم الدولة]؛

(هـ) إسقاط الأهلية [المؤقت] [الدائم] لممارسة أنشطة تجارية أخرى؛

(و) إسقاط الأهلية [المؤقت] [الدائم] للعمل محامياً أو كاتب عدل أو خبير ضرائب استشاري أو محاسباً؛

(ز) إشهار القرار؛

(ح) [أي تدابير أخرى غير احتجازية حسب الاقتضاء].

٢- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الذين ينتهكون الأحكام الجنائية لهذه الأحكام التشريعية النموذجية.

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرة ١ من المادة ١١، والمادة ٢٢، والفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٦؛ والفقرة ٢ من المادة ٢١.

وينبغي، كما ورد في الأدلة التشريعية، أن يخضع ارتكاب الجرائم لجزاءات تراعى فيها خطورة الجرم (اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرة ١ من المادة ١١). ولعل الدول ترغب في النظر في

تخفيف العقوبات على المتعاونين مع السلطات أو منحهم الحصانة من الملاحقة أو الرأفة بهم (اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٦). وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف القانونية للدولة.^(١٣)

وتُلزم المادة ٣١ الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص المتاحة للجماعات الإجرامية المنظّمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة. وتبص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على أن تركز هذه التدابير على أمور منها: منع إساءة استغلال المناقصات التي تجريها الهيئات العامة؛ ومنع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية؛ وإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية للعمل مديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولاياتها القضائية.

والالتزام الوارد في المادة ٢٢ التزام اختياري، في حين أن الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٦ إلزامي، ولكن الطريقة التي يمكن تنفيذها بها طريقة تقديرية. والالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦، هو أن "تنظر" كل دولة في إمكانية تخفيف الحكم، في الحالات المناسبة.

مثال

ينص قانون العدالة الجنائية (المملكة المتحدة) لعام ٢٠٠٢، الباب ١٤٢، على ما يلي:

(٢) لدى النظر في مدى خطورة جريمة ("الجريمة الحالية") ارتكبها جان تعرّض للإدانة مرة واحدة أو أكثر في السابق، يجب أن تعتبر المحكمة كل حكم إدانة سابق عاملاً مشدداً للعقوبة، إذا رأته (في حالة تلك الإدانة) أنه يمكن اعتباره كذلك بشكل معقول واضعة في اعتبارها، على وجه الخصوص، ما يلي—

(أ) طبيعة الجرم سبب الإدانة وعلاقته بالجريمة الحالية،

(ب) والوقت الذي انقضى منذ الإدانة.

[...]

(٤) أية إشارة في الفقرة (٢) إلى إدانة سابقة، ينبغي اعتبارها إشارة إلى—

(أ) حكم إدانة صدر سابقاً عن إحدى المحاكم في المملكة المتحدة؛

(أأ) حكم إدانة صدر سابقاً عن إحدى المحاكم في دولة عضو أخرى في جريمة ذات صلة بموجب قانون تلك الدولة.

مثال

ينص القانون الجنائي الفرنسي على ما يلي:

المادة ٤٥٠-٥

(الدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ٦ خامس عشر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

^(١٣) الأداة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٩٤.

يخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المدانون بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٠-١ والمادة ٤٥٠-٢ أيضاً لعقوبة إضافية تتمثل في مصادرة أصولهم كلياً أو جزئياً، أيًا كانت طبيعتها، منقولة أو غير منقولة، أو ذات ملكية إفرادية أو مشتركة.^(١٤)

المادة ١٢ - مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- أي شخص اعتباري، غير الدولة، ارتكبت بالنيابة عنه أو لمصلحته جريمة محدّدة بموجب هذه الأحكام التشريعية النموذجية، على يد أي شخص طبيعي، يتصرف بشكل فردي أو في إطار جهاز تابع للشخص الاعتباري، ويشغل مركزاً قيادياً داخل الجهاز، استناداً إلى سلطة تمثيل الشخص الاعتباري، أو سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري، أو سلطة ممارسة الرقابة لدى الشخص الاعتباري، ويتصرف بهذه الصفة، يعاقب بغرامة تبلغ قيمتها [يدرج الرقم] مرّة/مرّات مقدار الغرامات المحدّدة للأشخاص الطبيعيين، بغض النظر عن إدانة أولئك الأفراد بصفحتهم مرتكبي الجريمة أو شركاء فيها.

٢- يجوز فرض التدابير التالية على الشخص الاعتباري إذا كانت هناك مسؤولية جنائية للمديرين أو الموظفين أو الوكلاء الذين يتصرفون في إطار سلطتهم:

(أ) إذا استُخدم نشاط الشخص الاعتباري في مجمله أو معظمه لارتكاب جرائم جنائية أو إذا كان الشخص الاعتباري قد أنشئ لارتكاب جريمة محدّدة بموجب هذه الأحكام التشريعية النموذجية، أمر بحل الشخص الاعتباري؛

(ب) حظر ممارسة نشاط واحد أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الأنشطة الاجتماعية أو المهنية [بشكل دائم] [لمدة أقصاها [...] سنة/سنوات]؛

(ج) الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص الاعتباري أو بإغلاق مؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسساته التي استخدمت لارتكاب الجرائم المعنية [إغلاقاً مؤقتاً] [إغلاقاً دائماً]؛

(د) الأمر باستبعاد الشخص الاعتباري من المناقصات العمومية [و/أو] من الحق في الحصول على منافع أو مساعدة عمومية؛

(هـ) الأمر بإسقاط أهلية الشخص الاعتباري للمشاركة في الاشتراء العمومي سواء بشكل مؤقت أو دائم؛

^(١٤) مزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي: <http://195.83.177.9/code/liste.phtml?lang=uk&am;c=33&am.p:r=3849#art16761>

(و) إسقاط أهلية الشخص الاعتباري لممارسة أنشطة تجارية أخرى [و/أو] لإنشاء شخص اعتباري آخر؛

(ز) أمر الشخص الاعتباري بنشر الحكم الصادر عن المحكمة؛

(ح) [إصدار مزيد من هذه الأوامر حسبما تراه صائباً].

٢- لا تمنع مسؤولية الشخص الاعتباري من تحميل الشخص الطبيعي مسؤوليته.

التعليق

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين حكم إلزامي ولكن من الجائز استيعابها ضمن المسؤولية المدنية أو الإدارية. وبعبارة أخرى، فإنَّ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ليست شرطاً إلزامياً.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظَّمة، المادة ١٠.

قد يسعى الضالعون في الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية إلى التواري خلف الهيئات الاعتبارية، من قبيل الشركات أو المنظمات الخيرية أو جمعيات أخرى. ويمكن، كما ورد في الأدلة التشريعية، أن يطرح هذا تحديات كبيرة أمام الجهود المبذولة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية:

يمكن بالفعل أن تخفي البنى المؤسسية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين التهريب وغسل الأموال والممارسات الفاسدة. وقد يكون فرادى المديرين مقيمين خارج البلد الذي يرتكب فيه الجرم وتكون مسؤولية أفراد معينين صعبة الإثبات. ولذلك، ثمة رأي أخذ في الانتشار مفاده أنَّ الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة وذلك الدرغ اللذين تحتمي بهما الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ويمكن أن يكون لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائياً تأثير رادع أيضاً، وذلك من جهة لأنَّ تلطيخ السمعة يمكن أن يكون بالغ التكلفة، ومن جهة أخرى لأنه يمكن أن يكون حافزاً على إيجاد إدارة وبنى رقابية أكثر فعالية لضمان الامتثال.^(٦٥)

ولئن كان هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة إلى ضمان ألاَّ يتمكَّن المجرمون من الإفلات من العدالة بالتواري خلف هياكل قانونية من قبيل الشركات، فقد وضعت الدول طرائق مختلفة لضمان المساءلة، ونوع العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين.

وتعترف اتفاقية الجريمة المنظَّمة بأنَّ الدول تتبع نهجاً مختلفة إزاء موضوع مسؤولية الهيئات الاعتبارية. وتنص على أن تعتمد الدول ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون جماعة إجرامية منظَّمة ضالعة فيها، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣.

وليس من الضروري، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة، أن يشمل التزام الدول الأطراف بإرساء المسؤولية الجنائية. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام من

^(٦٥) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ١١٦.

خلال سن قوانين محلية ترسي المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية. ويشمل الالتزام بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية: (أ) المشاركة في جرائم خطيرة تكون جماعة إجرامية منظّمة ضالعة فيها؛ و(ب) الأفعال التي تجرّمها الدول الأطراف تطبيقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣؛ و(ج) الأفعال التي تجرّمها الدول تطبيقاً للبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.^(٦١)

وتصّ الفقرة ٣ من المادة ١٠ على أنّ الدول ملزمة بضمان ألاّ تخلّ مسؤولية الهيئات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. ويرد في الأدلة التشريعية ما يلي:

ولذلك، فإنّ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الإجرامية تتقرّر إضافة إلى أيّ مسؤولية مؤسّسية ولا يجب أن تمس بها هذه المسؤولية الأخيرة. فعندما يرتكب فرد جرائم باسم كيان اعتباري، يجب أن يكون بالإمكان ملاحقة ومعاينة كليهما.^(٦٧)

ويراعى هذا في الفقرة ٣ من مشروع الحكم المذكور أعلاه.

وتصّ الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة على أن تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقاً للمادة ١٠ "لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية". ويراعى هذا في مشروع المادة المذكورة أعلاه، الذي ينص على إخضاع الأشخاص الاعتباريين لدفع غرامة وطائفة من التدابير الأخرى التي تستهدف عمليات الأشخاص الاعتباريين (من قبيل حل الشركات).

ويضاف هذا الالتزام إلى الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١١، الذي ينطبق على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لضمان إخضاع ارتكاب أيّ فعل مجرّم وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية "لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم".

مثال

يحتوي القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥ على الحكم التالي المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين:

المادة ٥-٢-٥ العقوبات السارية على الشخصيات الاعتبارية

(١) تُفرض على أيّ شخصية اعتبارية، غير الدولة التي ارتكب جرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب نيابة عنها أو لصالحها من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع للشخصية الاعتبارية، أو يشغل موقعا قيادياً فيها أو يستند إلى صلاحية بتمثيل الشخصية الاعتبارية، أو لديه تفويض باتخاذ قرارات نيابة عنها، أو مخوّل بممارسة السيطرة داخلها، ويعمل بهذه الصفة، غرامة تعادل [يذكر هنا مقدار المضاعفة] أضعاف الغرامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عما إذا أدين أولئك الأفراد بارتكاب الجرم أو بالتواطؤ فيه أم لا.

ولا تستبعد مسؤولية الشخصية الاعتبارية مسؤولية الشخص الطبيعي.

^(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٩.

^(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠.

(٢) إلى جانب الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أيضا تحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية عندما يكون قصور الإشراف أو السيطرة على الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة (١) قد أتاح ارتكاب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالح تلك الشخصية الاعتبارية من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطتها.

يجوز أيضا أن تفرض على الشخصية الاعتبارية العقوبات الإضافية التالية:

(أ) أن يحظر عليها، بصورة دائمة أو لمدة أقصاها [يذكر هنا العدد] سنوات، مواصلة القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأنشطة تجارية معينة؛

(ب) أن توضع تحت إشراف قضائي؛

(ج) أن تؤمر (أو يصدر حكم أو قرار) بأن تغلق، بصورة دائمة أو لمدة [يذكر هنا العدد] سنوات، مرافقها التي استخدمت في ارتكاب الجرم؛

(د) أن تصفى أعمالها كليا؛

(هـ) أن تؤمر (أو يصدر حكم أو قرار) بإشهار الحكم.

مثال

في إطار القانون الجنائي الفرنسي، لا يُسأل الأفراد جنائياً إلا عن سلوكهم الشخصي. غير أن هناك أيضا أحكاما متعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين:

المادة ١٢١-١

لا يُسأل أحد جنائياً إلا عن سلوكه الشخصي.

المادة ١٢١-٢

الأشخاص الاعتباريون، باستثناء الدولة، مسؤولون جنائياً عن الجرائم التي ترتكها الأجهزة التابعة لهم أو ممثلوهم باسمهم، وفقا للفوارق المحددة في المادتين ١٢١-٤ و ١٢١-٧. بيد أن السلطات العمومية المحلية والرباطات التابعة لها لا تتحمل مسؤولية جنائية إلا عن الجرائم التي تُرتكب في سياق أنشطتها التي قد تُمارس عن طريق اتفاقات تفويض بتقديم خدمة عمومية.

ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون نفس الفعل أو يشاركون فيه، رهنا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣.

المادة ٤٣٥-٦

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠-٥٩٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ٢، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

يمكن أن يتعرض الأشخاص الاعتباريون للمسؤولية الجنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقا للمواد ٤٣٥-٢ و ٤٣٥-٣ و ٤٣٥-٤.

ويتعرض الأشخاص الاعتباريون للعقوبات التالية:

١- دفع غرامة، بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢٨:

- ٢- اتخاذ الإجراءات التالية بحقهم لمدة أقصاها خمس سنوات:
 - ١- حظر القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالنشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكب خلاله الجرم؛
 - ٢- وضعهم تحت مراقبة القضاء؛
 - ٣- إغلاق المؤسسة أو إحدى المؤسسات التابعة للشركة التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة؛
 - ٤- إسقاط أهلية المشاركة في مناقصات عمومية؛
 - ٥- المنع من سحب شيكات، باستثناء الشيكات المأذونة التي تخول سحب الأموال أو الشيكات المصدقة، أو من استخدام بطاقات الدفع؛
 - ٦- القيام، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢١، بمصادرة الشيء الذي استُخدم أو كان معتزما استخدامه في ارتكاب الجريمة، أو الشيء الذي يمثل ناتج تلك الجريمة، باستثناء الأشياء التي يمكن ردها إلى أصحابها؛
 - ٧- إشهار القرار أو نشره، وفقا للشروط المحددة في المادة ١٣١-٣٥^(٦٨).

مثال

يتضمن القانون الجنائي السويسري الأحكام التالية المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين في إطار القانون الجنائي:

المادة ١٠٢

المسؤولية في إطار القانون الجنائي

- ١- إذا ارتكبت جريمة أو جنحة في منشأة أثناء ممارسة أنشطة تجارية وفقا لأغراض المنشأة، ولم يكن بالإمكان إسناد هذا الفعل لأي شخص طبيعي محدد بسبب عدم تنظيم المنشأة على نحو كاف، عندئذ تسند الجناية أو الجنحة إلى المنشأة. وفي هذه الحالات، تكون المنشأة عرضة لغرامة لا تتجاوز ٥ ملايين فرنك.
- ٢- إذا كانت الجريمة المرتكبة تدرج في إطار المواد ٢٦٠ مكررا ثانيا، أو ٢٦٠ مكررا رابعا، أو ٣٠٥ مكررا، أو ٣٢٢ مكررا ثانيا، أو ٣٢٢ مكررا رابعا أو في إطار الفقرة ١ من المادة ٣٢٢ مكررا سادسا، أو إذا كانت جريمة تدرج في إطار المادة ٤ (أ) ١- من القانون الاتحادي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المنافسة غير العادلة، تعاقب المنشأة بغض النظر عن المسؤولية الجنائية لأي شخص طبيعي، شريطة أن تكون المنشأة مسؤولة عن عدم اتخاذ جميع التدابير التنظيمية المعقولة التي كانت مطلوبة من أجل منع ارتكاب تلك الجريمة.
- ٣- تقوم المحكمة بتقييم الغرامة بشكل خاص وفقا لخطورة الجريمة، وخطورة أوجه القصور التنظيمي والخسارة أو الأضرار الناجمة عن ذلك، واستنادا إلى القدرة الاقتصادية للمنشأة على دفع الغرامة.
- ٤- يُقصدُ بعبارة "منشأة" في إطار المعنى المراد في هذا الباب:

^(٦٨) لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الرابط التالي:
<http://195.83.177.9/code/liste.phtml?lang=uk&c=33&r=3627>

- (أ) أيُّ كيان قانوني بموجب أحكام القانون الخاص؛
 (ب) أيُّ كيان قانوني بموجب أحكام القانون العام باستثناء السلطات المحلية؛
 (ج) الشركات؛
 (د) الملكية الفردية.^(٦٩)

مثال

يفرض القانون الألماني التالي غرامات على الكيانات والجمعيات القانونية:

قانون الجرائم الإدارية لجمهورية ألمانيا الاتحادية^(٧٠)

المادة ٣٠: الغرامة المفروضة على الكيانات والجمعيات القانونية

- (١) إذا قام شخص
- ١- يعمل بصفة وكالة مأذون لها بتمثيل كيان قانوني، أو بصفة عضو في هذه الوكالة،
 - ٢- أو بصفته مجلس جمعية ليس لها صفة قانونية، أو بصفته عضواً في هذا المجلس،
 - ٣- أو بصفته شريكاً في شراكة تجارية مأذون لها بالتمثيل،
 - ٤- أو بصفته ممثلاً بتفويض كامل، أو في منصب قيادي بصفته حامل التفويض التمثيلي، أو بصفته وكيلًا عامًا لكيان قانوني أو جمعية قانونية كما هو محدد في البندين ٢ أو ٣، بارتكاب جريمة جنائية أو إدارية أُخِلَّ من خلالها بالواجبات المنوطة بالكيان القانوني أو بالجمعية القانونية، أو اكتسب من خلالها الكيان القانوني أو الجمعية القانونية منفعة، أو كان من المفترض أن يكتسب منفعة، جاز فرض غرامة على الكيان أو الجمعية.

(٢) تكون الغرامة

- ١- بقيمة تصل إلى مليون مارك ألماني في حالات الجريمة المرتكبة عمداً؛
- ٢- بقيمة تصل إلى خمسمائة ألف مارك ألماني في حالات الجريمة المرتكبة نتيجة للإهمال.

وفي حالات الجريمة الإدارية يقدر الحد الأقصى لقيمة الغرامة وفقاً للحد الأقصى لقيمة الغرامة المفروضة على الجريمة الإدارية المعنية. وينطبق الحكم الثاني أيضاً في حالات الجريمة التي تعدّ جنائية وإدارية في الوقت نفسه إذا كان الحد الأقصى لقيمة الغرامة المفروضة على الجريمة الإدارية يزيد عن الحد الأقصى لقيمة الغرامة المفروضة وفقاً للحكم الأول.

- (٣) وتطبق أيضاً المادة ١٧ والفقرة ٤ والمادة ١٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

إذا لم تبدأ الإجراءات الجنائية أو إجراءات الغرامة الإدارية فيما يتعلق بجريمة جنائية أو إدارية، أو إذا توقفت تلك الإجراءات، أو إذا لم تُعتبر أية عقوبة مناسبة، فيمكن تقدير

^(٦٩) انظر الرابط التالي: www.admin.ch/ch/e/rs/311_0/a102.html

^(٧٠) ترجمة غير رسمية. يتاح مزيد من المعلومات على الرابط التالي: www.oecd.org/dataoecd/62/54/2377479.pdf

قيمة الغرامة بشكل منفصل. ويمكن النص قانوناً على أنه يجوز أيضاً تقدير قيمة الغرامة بشكل منفصل في حالات أخرى. غير أنه يستبعد القيام بشكل منفصل بتقدير قيمة الغرامة المفروضة على الكيان القانوني أو الجمعية القانونية إذا لم يكن بالإمكان الملاحظة القضائية على ارتكاب الجريمة الجنائية أو الإدارية لأسباب قانونية؛ ويبقى الحكم الوارد في الفقرة ٣٣ (١) على حاله.

(٥) يحول تقدير الغرامة المفروضة على الكيان القانوني أو الجمعية القانونية دون مصادرتها عملاً بالمادتين ٧٣ و٧٣ (أ) من القانون الجنائي أو المادة ٢٩ (أ) لارتكابهما الفعل ذاته.

المادة ١٣٠: انتهاك الرقابة الإلزامية في الشركات والمؤسسات

(١) أي شخص لم يحم عن عمد أو عن إهمال، بصفته مالك شركة أو مؤسسة، باتخاذ تدابير الرقابة اللازمة لمنع الإخلال بالواجبات في الشركة أو المؤسسة التي تخص المالك بصفته تلك، وتكون العقوبة عن ذلك إما جزاء أو غرامة، يُعتبر أنه ارتكب جريمة إدارية إذا كان بالإمكان الحيولة دون ارتكاب تلك المخالفة أو إذا كانت الرقابة المناسبة تجعل ارتكابها أصعب بكثير. وتتضمن تدابير الرقابة المطلوبة أيضاً تعيين موظفي رقابة واختيارهم ومراقبتهم بشكل دقيق.

(٢) تشمل الشركات أو المؤسسات وفقاً للمادتين الفرعيتين ١ و٢ المؤسسات العامة.

(٣) إذا كانت الجريمة الإدارية تخضع للعقوبة، فيجوز أن تكون العقوبة عليها بدفع غرامة لا تزيد قيمتها عن مليون مارك ألماني. وإذا كانت العقوبة على الإخلال بالواجب هي دفع غرامة، فإن الحد الأقصى لقيمة الغرامة على الإخلال بالرقابة الإلزامية يعتمد على الحد الأقصى لقيمة الغرامة المفروضة على الإخلال بالواجب. وينطبق الحكم الثاني أيضاً في حالة الإخلال بالواجب الذي يعاقب عليه بجزاء وغرامة في الوقت نفسه إذا كان الحد الأقصى لقيمة الغرامة يتجاوز الحد الأقصى وفقاً للحكم الأول.^(٧١)

مثال

ينص القانون الإيطالي بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (المرسوم التشريعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)^(٧٢) على ما يلي:

المادة ٥- مسؤولية الوكالة

١- تكون الوكالة مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها لمصلحتها أو لفائدتها:

^(٧١) ترجمة غير رسمية للفقرة ٢٠ مما يلي: Geldbuße gegen juristische Personen und Personenvereinigungen. فرضت إيطاليا نظاماً للمسؤولية الإدارية للشركات من خلال المرسوم-القانون رقم ٣٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمرسوم-القانون رقم ٢٢١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، المعنون "قواعد المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتباريين والشركات والجمعيات حتى التي ليس لها وضع قانوني، عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠" الذي نُشر في الجريدة الرسمية عدد ١٤٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويتاح مزيد من المعلومات على الرابط التالي: www.oecd.org/dataoecd/61/31/45508054.pdf.

- (أ) أشخاص يشغلون وظائف تمثيل الوكالة أو إدارتها أو تسييرها أو وحدة تنظيمية مستقلة عنها مالياً ووظيفياً، ومن قبل أشخاص يتولون، بحكم الواقع أيضاً، إدارة الوحدة والإشراف عليها
- (ب) أشخاص يخضعون لإدارة أو مراقبة أحد الأشخاص المذكورين في البند أ أعلاه).
- ٢- لا تتحمل الوكالة مسؤولية إذا تصرف الأشخاص المشار إليهم في البند الفرعي ١ لمصلحتهم فحسب أو لمصلحة أطراف ثالثة.

مثال

ينص القانون الجنائي الإسرائيلي ٥٧٢٧ - ١٩٧٧ (الطبعة السادسة) على ما يلي:

المادة الرابعة: المسؤولية الجنائية لهيئة اعتبارية

مدى المسؤولية الجنائية لهيئة اعتبارية

٢٣ (أ) تتحمل الهيئة الاعتبارية المسؤولية الجنائية

(١) في إطار البند ٢٢، إذا ارتكبت الجريمة على يد شخص أثناء قيامه بوظيفته في الهيئة الاعتبارية؛

(٢) بالنسبة لجريمة تتطلب إثبات القصد أو الإهمال الجنائين، إذا نُسب الفعل الذي ارتكب به الجريمة أو قصده أو إهماله الجنائين، في ظل ظروف القضية وفي ضوء منصب الشخص الذي يدير شؤون الهيئة الاعتبارية وسلطته ومسؤوليته، إلى الهيئة الاعتبارية أو قصدها أو إهمالها الجنائين.

(ب) إذا ارتكبت الجريمة بسبب ترك فعل، عندما يقع الالتزام بالأداء على عاتق الهيئة الاعتبارية مباشرة، فلا يهتم عندئذ ما إذا كان ممكناً أو غير ممكن ربط الجريمة أيضاً بأي موظف يعمل في الهيئة الاعتبارية.^(٧٣)

^(٧٣) يتاح مزيد من المعلومات على الرابط التالي: www.oecd.org/dataoecd/15/58/43289694.pdf.

الفصل الرابع التحريرات

تعليق استهلاكي

يهدف هذا الفصل إلى تيسير التحقيق في الأفعال التي تدرج ضمن الجريمة المنظّمة والتي يلزم تجريمها بموجب الاتفاقية. ويتناول مسألتين منفصلتين لكنهما متداخلتان، وهما:

- أساليب التحريّ الخاصة: أي أساليب جمع المعلومات بطريقة لا تثير انتباه الأشخاص المستهدفين، التي يطبّقها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بغرض الكشف والتحقيق فيما يتعلق بالجرائم والأشخاص المشتبه بهم.
- التعاون غير الرسمي (بين أجهزة الشرطة أو غيرها من الأجهزة) فيما بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

وهاتان المسألتان مشمولتان بالمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٧ من الاتفاقية.

ولا يتوخى أن تُنفذ هذه الأحكام بمعزل عن غيرها. لذا من الأهمية بمكان أن يراعي واضعو القوانين تنفيذ هذه الأحكام إلى جانب قوانين وطنية أخرى، بما في ذلك القوانين المتعلقة بصلاحيات الشرطة عموماً، وقانون الإجراءات الجنائية، وقوانين حماية الخصوصية، والقوانين التي تتناول وسائل التعاون على نحو رسمي أكثر، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

ويتوخى اتخاذ هذا الفصل أساساً تشريعياً لأساليب التحريّ الخاصة على الصعيد المحلي وفي إطار التعاون الدولي على السواء. كما يتوخى أن تُنفذ هذه الأحكام بالإضافة إلى القواعد العادية التي تنظم صلاحيات التحقيق المنوطة بالأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة.

وتتعدّد أساليب التحريّ الخاصة وتتمايز ولكل من هذه الأساليب مستويات مختلفة من المخاطر وقد يثير مختلف القضايا في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المناسب أن يُؤدّن بأسلوب التسليم المراقب من قبل كبار المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، في حين تتطلب المراقبة الالكترونية عادةً إذناً وإشرافاً قضائيين. وتبعاً لذلك، يتم تناول كل من أساليب التحريّ الخاصة الرئيسية على حدة حتى يتسنى وضع نظام مناسب لكل منها.

وعادةً ما تتطلب أساليب التحريّ الخاصة، حسبما ورد في الأدلّة التشريعية، أساساً تشريعياً لأنها قد تكون غير مشروعة خلاف ذلك، كما أنها تثير مخاوف محدّدة بشأن الخصوصية وحقوق الإنسان:

والتسليم المراقب مفيد بشكل خاص في الحالات التي يُكشف فيها عن المهربات أو يُعترض سبيلها أثناء العبور، ثم تُسَلَّم تحت المراقبة من أجل كشف هوية المتلقين المقصودين أو رصد توزيعها بعد ذلك عن طريق منظّمة إجرامية. ولكن، كثيرا ما يلزم وجود أحكام تشريعية تسمح بهذا التصرف، حيث إن تسليم المهربات من قبل أحد العاملين في جهاز من أجهزة إنفاذ القانون أو شخص آخر قد يكون في حدّ ذاته جريمة بمقتضى القانون الداخلي. ويمكن استخدام العمليات المستترة [السرية] عندما يكون بمقدور موظف عامل في أحد أجهزة إنفاذ القانون أو شخص آخر أن يتسلّل إلى داخل منظّمة إجرامية من أجل جمع الأدلّة. وتؤدي المراقبة الإلكترونية في شكل أجهزة تنصّت أو اعتراض الاتصالات وظيفية مماثلة وكثيرا ما تكون مفضّلة عندما لا يمكن لشخص خارجي أن يخترق مجموعة محكمة الانغلاق أو حيث يشكّل التسلّل جسدياً أو المراقبة خطرا غير مقبول على التحريّات أو على القائمين بها. وعادةً ما تكون المراقبة الإلكترونية، بحكم طبيعتها الاقتحامية، خاضعة لسيطرة قضائية صارمة ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها.^(٧٤)

ويمكن العثور على مزيد من التعليقات على استخدام أساليب التحريّ الخاصة في السياق الأوروبي؛ انظر توصية مجلس أوروبا 10(2005) Rec بشأن "أساليب التحريّ الخاصة" فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك أعمال الإهاب. وتشير هذه التوصية إلى ضرورة إقامة توازن بين ضمان السلامة العامة من خلال إنفاذ القانون وضرورة ضمان حقوق الأفراد؛ فقترح وجود عملية واضحة لوضع المعايير التي من شأنها أن تزيد ثقة الجمهور في استخدام "أساليب التحريّ الخاصة" هذه، التي تُعرّف بأنها "التقنيات التي تطبّقها السلطات المختصة في سياق التحقيقات الجنائية بغرض الكشف والتحقيق فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة والأشخاص المشتبه بهم، بهدف جمع المعلومات بطريقة لا تثير انتباه الأشخاص المستهدفين". وتعني عبارة "السلطات المختصة" في سياق هذه التوصية: "السلطات القضائية وسلطات الملاحقة القضائية وسلطات التحقيق المعنية باتخاذ القرار بشأن أساليب التحريّ الخاصة أو الإشراف عليها أو استخدامها وفقاً للتشريعات الوطنية".^(٧٥)

وتحدّد التوصية عدداً من المبادئ لتوجيه الدول عند صوغ قوانين وسياسات وطنية بشأن هذه المسألة. ويُشار إلى النقاط الرئيسية التالية في هذا الصدد:

- أهمية المراقبة الوافية لتنفيذ أساليب التحريّ الخاصة، من قبل السلطات القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة، وذلك من خلال الإذن المسبق والإشراف أثناء التحقيق و/أو الاستعراض في مرحلة لاحقة
- أهمية ضمان تناسب أسلوب التحريّ الخاص المستخدم، عند مقارنته بالسلوك الذي يجري التحقيق فيه (وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأن يُستخدم أقلّ أسلوب تدخلي كفيّل بتحقيق الهدف)
- ضرورة أن تقوم الدول بسنّ قوانين تسمح بإبراز الأدلّة التي تحصل عليها من خلال أساليب التحريّ الخاصة في المحكمة، مع احترام الحقّ في محاكمة عادلة
- أهمية توفير مبادئ توجيهية وتدريب في المجال العمليّات بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة

^(٧٤) الأدلّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحتان ١٨٢-١٨٤.

^(٧٥) Council of Europe Committee of Ministers, Recommendation Rec(2005)10 on "special investigation techniques" in relation to serious crimes including acts of terrorism, adopted on 20 April 2005. النص متاح على العنوان التالي: www.coe.int.

• ضرورة أن تستفيد الدول بأكبر قدر ممكن من الترتيبات الدولية القائمة بشأن التعاون القضائي والشرطي فيما يتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة، على أن تُستكمل بترتيبات إضافية عند الضرورة

وثمة العديد من مختلف أنواع أساليب التحري الخاصة. بيد أن هذه الأحكام التشريعية النموذجية لا تركز إلا على الأساليب المشار إليها تحديداً في الاتفاقية، أي: عمليات التسليم المراقب، والعمليات المستترة [العمليات السرية] (التي تنطوي على استخدام هويات مستعارة)، والمراقبة الإلكترونية. وبالنسبة لكل شكل من أشكال أساليب التحري الخاصة، يتعين على واضعي القوانين النظر في المسائل التالية:

- آلية الموافقة على الأسلوب
- الحد الأدنى لمنح الموافقة
- شروط استخدام الأسلوب
- مدى تمتع الموظفين الذي يستخدمون أساليب التحري الخاصة بالحماية من المسؤولية المدنية والجنائية
- استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق ذلك الأسلوب
- مدى إمكانية نشر تلك المعلومات
- آليات الإشراف والاستعراض والمراقبة
- التعاون الدولي

المادة ١٣- التسليم المراقب

١- يُقصدُ بتعبير "التسليم المراقب" في هذه المادة الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة [أموال نقدية أو معاملات] بالخروج من إقليم دولة [يُدرج اسم الدولة] أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة [يُدرج اسم السلطات المختصة] وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم تنطبق عليه هذه الأحكام التشريعية النموذجية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

٢- يكون التسليم المراقب مشروعاً إذا ما أُذِن به وفقاً لهذه المادة.

٣- إذا أتى مسؤول، أو شخص يساعد هذا المسؤول، سلوكاً مأذوناً به وفقاً لهذه المادة فلا يكون مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن هذا السلوك.

٤- يمكن للجهات التالية أن تأذن بالتسليم المراقب:

(أ) [يدير الموظفون المكلفون، مثل رئيس ونائب رئيس جهاز إنفاذ القانون المختص و/أو رئيس جهاز مكافحة الفساد؛ أو المدعي العام أو قاضي التحقيق]

٥- يجوز لموظف مكلف بإنفاذ القانون أن يقدّم طلباً إلى مسؤول مخوّل بالإذن للتفويض له بإجراء تسليم مراقب باسم جهاز إنفاذ القانون أو جهاز أجنبي لإنفاذ القانون.

٦- لا يمكن لوكلاء أجاناب الاضطلاع بعمليات التسليم المراقب إلا إذا صدر الإذن بذلك وفقاً للفقرة ٤ [(أ)] من هذه المادة.

٧- يمكن أن يُقدّم الطلب بأي وسيلة، إلا أنه ينبغي الاحتفاظ بسجل كتابي لكل طلب والقرار الذي يُتخذ بشأنه لاحقاً، بما في ذلك حالات الرفض.

٨- يجب أن يتضمّن الطلب ما يلي:

(أ) معلومات كافية تتيح للمسؤول المخوّل بالإذن أن يقرّر الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه؛

(ب) إفادة عما إذا كانت المسألة المعنية موضوع طلب سابق أم لا.

٩- يمكن للمسؤول المخوّل بالإذن:

(أ) أن يأذن بالتسليم المراقب بدون شروط أو مرهوناً بشروط، بما في ذلك الاستعاضة عن الشحنة كلياً أو جزئياً؛

(ب) أن يرفض الطلب.

١٠- يجب أن لا يوافق المسؤول المخوّل بالإذن على الطلب ما لم يكن مقتنعاً، بناء على مبررات معقولة، بما يلي:

(أ) أن جرماً تنطبق عليه هذه الأحكام التشريعية النموذجية قد ارتكب أو جار ارتكابه أو من المرجح أن يُرتكب؛

(ب) أن طبيعة ومدى النشاط الإجرامي المشتبه به يبرّران إجراء عملية المراقبة؛

(ج) أن أي نشاط غير مشروع ينطوي عليه إجراء التسليم المراقب سيكون محدوداً إلى أقصى حدّ ممكن بما يتسق مع إجراء عملية تسليم مراقب فعّالة؛

(د) أن العملية سُنْجَرى بطريقة تكفل، إلى أقصى حدٍّ ممكن، إخضاع أيِّ بضائع غير مشروعة يشملها التسليم المراقب لمراقبة موظف مكلف بإنفاذ القانون في نهاية التسليم المراقب؛

(هـ) أن التسليم المراقب لن يُجرى بطريقة يُرجَّح أن تستحثَّ الشخص المعني على ارتكاب جرم لم يكن ينوي ارتكابه لولا ذلك؛

(و) أن أيَّ سلوك ينطوي عليه التسليم المراقب لن يؤدي إلى:

١٠) تعريض صحة أو سلامة أيِّ شخص لخطر شديد؛

٢) التسبُّب في وفاة أيِّ شخص أو إلحاق أذى شديد به.

١١- على [يُدْرَج اسم المسؤول/الشخص المكلف المناسب مثل رئيس الجهاز أو الوزارة المختصة] أن يقدم تقريراً سنوياً إلى [البرلمان/لجنة برلمانية/الجمهور] عما يلي:

(أ) عدد طلبات الحصول على إذن التي قُدِّمت من أجل إجراء عمليات التسليم المراقب؛

(ب) عدد طلبات الحصول على إذن التي ووفق عليها؛

(ج) عدد الملاحقات القضائية التي استُخدمت فيها أدلة أو معلومات تم الحصول عليها في إطار الأذون الصادرة بموجب هذه المادة.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظَّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (ط) (تعريف "التسليم المراقب")؛ والمادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة).

بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة، يُطلب من الدول، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظمتها القانونية الوطنية تسمح بذلك، أن تتيح الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحرُّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة [العمليات السرية] داخل إقليمها بغرض مكافحة الجريمة المنظَّمة. وتؤكد الملاحظة التفسيرية بشأن المادة ٢٠ من الاتفاقية الواردة في نص "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تعني ضمناً فرض التزام على الدول الأطراف بأن تضع أحكاماً من أجل استخدام جميع الأشكال المذكورة من أساليب التحري الخاصة.^(٧٦)

^(٧٦) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٢٢٧.

ويستند تعريف "التسليم المراقب" المستخدم في هذه الأحكام التشريعية النموذجية إلى التعريف المناظر الوارد في المادة ٢ (ط) من الاتفاقية. وعند تعريف هذا المصطلح، قد تجد الدول أنه من المفيد أن تُدرج فيه إشارة إلى "تيسير" المضي قدماً في تسليم الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة. ففي اجتماع لفريق الخبراء العامل، لُوِحظ أنّ التسليم المراقب يمكن أن يكون إنغفالاً (بمعنى عدم إيقاف التسليم)، كما يمكن أن يكون فعلاً (بمعنى تيسير المضي قدماً في التسليم). ومن ثم، فإنّ إدراج كلمة "تيسير" من شأنه السماح بأشكال التسليم المراقب التي تدرج في خانة الأفعال لا الإنغفالات.

ومن المهم أيضاً النظر في إمكانية الاستعاضة عن الشحنات غير المشروعة بمواد مشروعة أو وهمية تقادياً لخطر فقدان الشحنات غير المشروعة أثناء القيام بالتسليم. ومن أجل القيام على نحو فعّال بهذه الاستعاضة وإلقاء القبض على متلقّي المواد المستعاض عنها، سيكون من المفيد بالنسبة لبعض الدول أن تضع أحكاماً قانونية تجرّم استيراد أو نقل أو حيازة المواد التي يتم تلقيها أو اقتناؤها "باعتبارها شحنات غير مشروعة". وإلا فلن يلقى القبض على متلقّي المواد المستعاض عنها لحيازته هذه المواد، وذلك لأنّ المواد التي في حوزته مشروعة.

ويأذن مشروع هذه المادة باستخدام أسلوب التسليم المراقب بناء على طلب يُقدّم إلى أحد كبار المسؤولين في الأجهزة المختصة. وفي بعض النظم القانونية الوطنية، قد يفضّل ممارسة مزيد من الإشراف من قبل هيئة قضائية، على سبيل المثال. ومن الضروري موازنة ذلك بالحاجة إلى ضمان إمكانية الإذن بعمليات التسليم المراقب على وجه السرعة وفي أيّ وقت نهاراً أو ليلاً. ويمكن إيجاد توازن من هذا القبيل عن طريق السماح بإعطاء الإذن الأولي من قبل المسؤول الأول المكلف بإنفاذ القانون (أي إتاحة استجابة سريعة)، على أن تقوم هيئة قضائية بعد ذلك باستعراضه وتمديد أجله بعد فترة قصيرة من الزمن (سبعة أيام، مثلاً).

ومن الأهمية بمكان أن تخضع أساليب التحريّ الخاصة إلى مستوى معين من التدقيق، وإلا فإنها قد تتيح فرصاً لإساءة الاستعمال بل والفساد. وتوصي هذه الأحكام التشريعية النموذجية بأن يُطلَب من أحد كبار المسؤولين، مثل رئيس جهاز إنفاذ القانون، أو من وزارة العدل، تقديم تقرير سنوي إلى البرلمان أو جهة مكافئة، عن عدد الأدونات المطلوبة وعدد الأدونات الممنوحة وعدد الملاحظات القضائية التي استُخدمت فيها أدلة أو معلومات تم الحصول عليها من خلال الأدونات. وفي بعض النظم القانونية، قد يفضّل ممارسة مزيد من التدقيق من خلال قيام هيئة إشراف مستقلة مثلاً بالإبلاغ والاستعراض في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، من المرجح أن تدعو الحاجة إلى إجراء الاستعراض على مستويين، بحيث يتاح على المستوى الأول لهيئة استعراض مستقلة لديها ولاية تشريعية محدّدة أن تجري استعراضاً كاملاً بما يشمل الحصول على معلومات عملية حسّاسة؛ في حين تشمل المرحلة الثانية استعراضاً علنيّاً يعرض على البرلمان (على سبيل المثال)، مع مراعاة عدم كشف المعلومات العملية، بما في ذلك الأساليب والمصادر.

مثال

ثمة أحكام بشأن "عمليات التسليم المراقب" ترد في قانون الجمارك الفرنسية، كما يلي:

الباب الثاني

الفصل الرابع - صلاحيات موظفي الجمارك

الباب ٧ - عمليات التسليم المراقب

المادة ٦٧ مكرراً

من أجل إثبات ارتكاب جرائم ضد قانون الجمارك فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو حيازة المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة، وكشف هوية مرتكبي هذه الجرائم والشركاء فيها والمشاركين فيها أيضاً كأطراف صاحبة مصلحة، بموجب أحكام المادة ٢٩٩، وإعمال الضبطيات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الجمارك المأذونين من قبل وزارة الجمارك القيام، في ظل ظروف مُحددة بموجب مرسوم، وبعد إبلاغ المدعي العام وتحت مراقبته، برصد نقل هذه المواد أو النباتات.

ولا يكون موظفو الجمارك المذكورون مسؤولين جنائياً عندما يقومون، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على إذن من المدعي العام وتحت مراقبته، بشراء أو حيازة أو نقل أو تسليم هذه المواد أو النباتات، أو بتقديم الدعم القانوني أو وسائل النقل أو الإيداع أو الاتصال إلى الأشخاص حائزي هذه المواد أو النباتات أو ارتكاب الجرائم الجمركية المشار إليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز أن يُمنَح الإذن إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تنطوي على ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى.

وتتطبق أحكام الفقرتين السابقتين للأغراض نفسها على المواد التي تُستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات التي تُحدّد قائمتها بموجب مرسوم وعلى المعدات التي تُستخدم في عملية الصنع هذه.

ولا يكون موظفو الجمارك عرضة لعقوبة جنائية جرّاء تنفيذهم الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولىين فيما يخص الأموال المستعملة لارتكاب الجريمة المحددة في المادة ٤١٥ ومن أجل إثبات ارتكاب هذه الجريمة.^(٧٧)

مثال

يرد التعريفان التاليان لمفهومي "عملية مراقبة" و"عملية مراقبة كبرى" في قانون الجرائم الأسترالي لعام ١٩١٤ (الكومنولث):

الباب 15GD - معنى مفهومي "عملية مراقبة" و"عملية مراقبة كبرى"

(١) المقصود من مفهوم "عملية مراقبة" ما يلي:

(أ) أنها تنطوي على مشاركة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون؛

(ب) أنها تُجرى بغرض الحصول على أدلة قد تؤدي إلى ملاحقة شخص ما قضائياً لارتكابه جريمة خطيرة من الجرائم المنصوص عليها على نطاق الكومنولث أو جريمة خطيرة من الجرائم المنصوص عليها على نطاق الولايات لكنها ذات طابع اتحادي؛

(ج) أنها قد تنطوي على إتيان موظف مكلف بإنفاذ القانون أو شخص آخر سلوكاً من شأنه - بصرف النظر عن الباب 15HA - أن يشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها على نطاق الكومنولث أو جريمة منصوصاً عليها على نطاق الولايات أو الأقاليم.

(٢) المقصود من مفهوم "عملية مراقبة كبرى" عملية مراقبة يُرجَّح فيها ما يلي:

(أ) أن تنطوي على اختراق جماعة إجرامية منظمّة من طرف واحد أو أكثر من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لمدة تزيد على سبعة أيام؛

^(٧٧) النص مُتاح على العنوان التالي: www.legifrance.gouv.fr.

(ب) أو أن تستمر لمدة أكثر من ثلاثة أشهر؛

(ج) أو أن تُوجّه ضد نشاط إجرامي يُشْتَبه أنه يشكل تهديداً لحياة الإنسان.

ويضع القانون الأسترالي نظاماً يمكن بموجبه لموظف مكلف بإنفاذ القانون أن يقدم طلباً إلى المسؤولين الكبار المكلفين من أجل منحه تفويضاً لا يمكن منحه إلا إذا استوفيت شروط معينة على النحو التالي:

الباب 15GF - معنى "المسؤول المخوّل بالإذن"، الخ.

(١) أي من الأشخاص المذكورين أدناه هو مسؤول مخوّل بالإذن فيما يخص العمليات المراقبة:

(أ) إذا كانت العملية عبارة عن عملية مراقبة كبرى وكان التحقيق في الجريمة موضوع العملية المراقبة من مهام الشرطة الفيدرالية الأسترالية: المفوض أو نائب المفوض؛

(ب) إذا كانت العملية ليست عملية مراقبة كبرى، لكن التحقيق في الجريمة موضوع العملية المراقبة هو من مهام الشرطة الفيدرالية الأسترالية: أي مسؤول مخوّل بالإذن في الشرطة الفيدرالية الأسترالية؛

(ج) إذا كان التحقيق في الجريمة موضوع العملية المراقبة من مهام لجنة الجريمة الأسترالية—أي مسؤول مخوّل بالإذن في لجنة الجريمة الأسترالية؛

(د) إذا كانت العملية المراقبة متعلقة بالتحقيق في قضية تطوي على ممارسة الفساد (في إطار المعنى المحدّد في قانون المفوض المعني بالنزاهة في إنفاذ القانون لعام ٢٠٠٦) —أي مسؤول مخوّل بالإذن في اللجنة الأسترالية المعنية بالنزاهة في إنفاذ القانون.

(٢) فيما يلي المسؤولون المخوّلون بالإذن في الشرطة الفيدرالية الأسترالية:

(أ) المفوض؛

(ب) نائب المفوض؛

(ج) مسؤول تنفيذي كبير في الشرطة الفيدرالية الأسترالية يكون عضواً في الشرطة الفيدرالية الأسترالية ومخوّلًا بإذن كتابي من قبل المفوض في حكم هذه الفقرة.

(٣) فيما يلي المسؤولون المخوّلون بالإذن في لجنة الجريمة الأسترالية؛

(أ) المسؤول التنفيذي الأول في لجنة الجريمة الأسترالية؛

(ب) موظف في لجنة الجريمة الأسترالية يكون من فئة كبار الموظفين التنفيذيين ومخوّلًا بإذن كتابي من قبل المسؤول التنفيذي الأول في لجنة الجريمة الأسترالية في حكم هذه الفقرة.

(٤) فيما يلي المسؤولون المخوّلون بالإذن في اللجنة الأسترالية المعنية بالنزاهة في إنفاذ القوانين:

(أ) المفوض المعني بالنزاهة؛

(ب) مساعد المفوض المعني بالنزاهة؛

(ج) موظف في اللجنة الأسترالية المعنية بالنزاهة في إنفاذ القانون يكون من فئة كبار الموظفين التنفيذيين ومخوّلًا بإذن كتابي من قبل المفوض المعني بالنزاهة في حكم هذه الفقرة.

مثال

تتضمَّن المادة ١-٣ من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (من أجل نظم القانون المدني) التعريف التالي للتسليم المراقب:

لام- يُقصدُ بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح بمرور الشحنات أو النقود غير المشروعة أو المشبوهة داخل أراضي [يدرج هنا اسم البلد] أو الخروج منها أو عبورها أو الدخول إليها، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بهدف التحري عن جرم ما وتحديد هوية الأشخاص الضالعين فيه.

أما الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام)، التي أعدت من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي فإنها لا تتضمن تعريفاً للتسليم المراقب.

المادة ١٤- الهويات المستعارة

- ١- من المشروع الحصول على هوية مستعارة واستخدامها إذا ما أذن بها وفقاً لهذه المادة.
- ٢- لا يكون المسؤولون والأفراد الذين يساعدون على الحصول على هوية مستعارة عرضة لمسؤولية مدنية أو جنائية لدى قيامهم بسلوك يؤذن به وفقاً لهذه المادة.
- ٣- يجوز لموظف مكلف بإنفاذ القانون [تدرج أسماء الأجهزة المكلفة] أن يقدم طلباً من أجل الحصول على هوية مستعارة أو استخدامها بغرض التحري عن جريمة مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية [باسم جهاز إنفاذ القانون، أو باسم جهاز أجنبي لإنفاذ القانون].
- ٤- يمكن للجهات التالية أن تأذن بالحصول على هوية مستعارة أو استخدامها:
 - (أ) [يدرج الموظفون المكلفون، مثل رئيس ونائب رئيس جهاز إنفاذ القانون المختص؛ و/أو رئيس جهاز مكافحة الفساد].
 - ٥- يجب أن يُقدَّم الطلب كتابةً متضمناً ما يلي:
 - (أ) اسم صاحب الطلب؛
 - (ب) تفاصيل الهوية المستعارة المتوخاة؛
 - (ج) الأسباب التي تقتضي الحصول على هوية مستعارة أو استخدامها؛
 - (د) تفاصيل عملية التحري أو جمع المعلومات الاستخباراتية التي سُتستخدم الهوية من أجلها (في حدود ما هو معروف).

٦- بعد النظر في الطلب، يمكن للمسؤول المخوّل بالإذن:

(أ) أن يأذن بالحصول على هوية مستعارة أو استخدامها، بدون شروط أو رهناً بشروط؛

(ب) أو أن يرفض الطلب.

٧- لا يجوز للمسؤول المخوّل بالإذن أن يوافق على الطلب ما لم يكن مقتنعاً بالاستناد إلى مبررات معقولة أنّ الهوية المستعارة ضرورية لأحد السببين التاليين أو كليهما:

(أ) التحري في جريمة مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية تم ارتكابها أو جارٍ ارتكابها أو من المرجح أن تُرتكب؛

(ب) القيام بأي مهمة إدارية دعماً للفقرة الفرعية (أ).

٨- يجب تقديم نسخة من كل إذن إلى [يدرج اسم هيئة الإشراف المختصة].

٩- يجوز لشخص يتصرّف بموجب إذن أن يطلب المساعدة من شخص بهدف الحصول على أدلة تثبت هوية مستعارة تمت الموافقة عليها بموجب هذه المادة. وبصرف النظر عن أيّ قوانين أخرى، يجوز لشخص أن يستحدث أو يقدم أدلة على هوية مستعارة استجابة لطلب يُقدّم بموجب هذه المادة.

١٠- على المسؤول الأول في [تدرج أسماء الأجهزة المختصة] أن يستعرض بشكل دوري أيّ تفويض منحه [تدرج تفاصيل المندوبين المختصين].

١١- إذا رأى المسؤول الأول، بعد استعراضه التفويض، أنّ التفويض لم يعد ضرورياً، وجب عليه إلغاء التفويض بموجب [تدرج الفقرة].

١٢- إذا رأى المسؤول الأول، بعد استعراضه التفويض، أنّ التفويض ما زال ضرورياً، وجب عليه أن يدوّن رأيه في هذا الشأن والأسباب التي تستدعي ذلك، كتابةً.

١٣- على المسؤول الأول في [جهاز] أن يقدم تقريراً كل [يدرج عدد الأشهر] إلى [يدرج اسم هيئة الإشراف] عما يلي:

(أ) عدد الهويات المستعارة المأذون بها في الوقت الراهن؛

(ب) تاريخ آخر استعراض لكل منها ونتيجة ذلك الاستعراض.

١٤- على [رئيس جهاز إنفاذ القانون] أن يقدم تقريراً سنوياً إلى [البرلمان/لجنة برلمانية/ علناً] عما يلي:

(أ) عدد الهويات المستعارة الممنوحة؛

(ب) عدد الهويات المستعارة الملغاة؛

(ج) عدد الملاحظات القضائية التي تم فيها الحصول على أدلة أو معلومات من خلال استخدام هوية مستعارة [أو التي أدت فيها هوية مستعارة دوراً ما في التحري أو الملاحقة القضائية].

المادة ١٥- عمليات الاختراق

١- في هذه المادة، تتمثل عمليات الاختراق في مراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية، ويتولى تنفيذ هذه العمليات ضباط مكلفون [متخصصون] يتصرفون كمشاركين في هذه الجرائم. وتحقيقاً لذلك، يُحوّل لهؤلاء الضباط أن يستعملوا هويات مستعارة. ولا يجوز لهم التصرف بشكل يحث على ارتكاب الجرائم.

٢- لا تكون عمليات الاختراق قانونية إلا إذا أُذِن بها وفقاً لهذه المادة.

٣- يُحوّل للضباط المكلفين، دون أن يكونوا عرضة لأيِّ مسؤولية جنائية:

(أ) الحصول على مواد ومنتجات ووثائق ومعلومات متأتية من ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية أو مستخدمة في ارتكابها، أو حجز تلك المواد والمنتجات والوثائق والمعلومات أو نقلها أو نسخها أو تسليمها؛

(ب) إتاحة الوسائل القانونية والمالية ووسائل النقل والتخزين والسكن ووسائل الاتصال اللازمة لارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) تشمل هذه الحصانة جميع الأشخاص الذين يُستَدعون رسمياً [من قِبَل الضابط المكلف أو المحقِّق] للمساعدة في عملية الاختراق.

٤- لا تُجرى عملية الاختراق إلا من قبل ضباط مكلفين بهذه المهمة ومدربين تدريباً خاصاً.

٥- لا تُجرى عملية الاختراق إلا تحت مسؤولية محققٍ يشرف على الضباط المكلفين بالمهمة. ويعد هذا المحقق تقريراً عن عملية الاختراق.

٦- يُطلب التفويض بإجراء عملية الاختراق من: [يدرج الموظفون المكلفون، مثل رئيس ونائب رئيس جهاز إنفاذ القانون المعني؛ و/أو رئيس جهاز مكافحة الفساد/المدعي العام/قاضي التحقيق].

٧- يجب على الوحدة المتخصصة/الجهاز المتخصص طلب الإذن، الذي يرد فيه بيان الجرائم المشتبه في ارتكابها واسم المحقق المسؤول ومدة عملية الاختراق التي لا يمكن أن تتجاوز [...] أشهر، وسبب الحاجة إلى عملية الاختراق.

٨- لا يُمنح الإذن إلا إذا (تدرج الشروط ذات الصلة).

٩- يمكن إلغاء هذا الإذن في أي وقت من قبل [رئيس ونائب رئيس جهاز إنفاذ القانون المعني؛ و/أو رئيس جهاز مكافحة الفساد/المدعي العام/قاضي التحقيق]. وفي نهاية عملية الاختراق، يجب أن يُمنح الضابط المكلف بالمهمة الوقت اللازم، على ألا يتجاوز [...] أشهر، للترتيب للقيام بانسحاب آمن [وهي مدة سيظل مخوّلًا له أثناءها استخدامها هويته المستعارة وارتكاب جرائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢].

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢، الفقرة الفرعية (ط) (تعريف "التسليم المراقب") والمادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة).

تقوم كل دولة طرف، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، بإتاحة ما تراه مناسباً من العمليات المستترة [العمليات السرية] داخل إقليمها بغرض مكافحة الجريمة المنظّمة مكافحة فعّالة. وتؤكد الملحوظة التفسيرية الواردة في "الأعمال التحضيرية" للاتفاقية أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تعني ضمناً فرض التزام على الدول الأطراف بأن تضع أحكاماً من أجل استخدام جميع الأشكال المذكورة من أساليب التحري الخاصة.^(٧٨)

وإنّ لمن الضروري أن ينظر واضعو القوانين في مسألة جواز تقديم الأدلة التي يُحصل عليها من خلال عمليات الاختراق والعمليات السرية في المحكمة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان على العميل السري أن يكشف عن هويته الحقيقية. وتتمثل الطريقة الفرنسية في استخدام المحقق (الذي ليس هو العميل السري) كمفوض. ويبقى المحقق هو المسؤول عن العملية، وهو الشخص الذي يقوم بصياغة التقارير وبالمثول أمام المحكمة. ويجوز لهذا العميل السري أن يدي بشهادته عن طريق وسائل خاصة يضمن من خلالها حماية هويته الحقيقية. وثمة مسألة أخرى لا تقل أهمية عن السابقة ينبغي على واضعي القوانين الوطنيين أن ينظروا فيها ألا وهي قوة الأدلة المتحصّل عليها من خلال عمليات الاختراق: ففي بعض البلدان على سبيل المثال، لا يمكن الاستناد في الإدانة إلى الأدلة المتحصّل عليها من خلال عمليات الاختراق فقط. ومن المهم في كل الأحوال موازنة ضرورات العدالة (بما في ذلك الحاجة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية) بضرورة ضمان محاكمة عادلة للمتهم.

^(٧٨) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٢٢٧.

مثال

ينص القانون الجنائي الفرنسي على ما يلي:

المادة ٧٠٦-٨١

(المدرجة بموجب القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

عندما تُسوّج احتياجات البحث أو التحقيق في أيّ من الجنايات أو الجنح التي تدرج في نطاق المادة ٧٠٦-٧٣، يجوز للمدعي العام للمقاطعة أو لقاضي التحقيق المكلف بالقضية، بعد سماع رأي المدعي العام، أن يأذن بتنفيذ عملية اختراق تحت إشرافهما وفقاً للشروط التي تنص عليها هذه المادة.

والاختراق هو قيام ضابط أو عميل في الشرطة القضائية، يحمل إذناً خاصاً، بعملية مراقبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وفقاً لشروط محددة بمرسوم، ويخضع لسلطة ضابط الشرطة القضائية المعين للإشراف على العملية، وذلك من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه من الجناة أو المتواطئين أو مستلمي البضائع المسروقة. وسعيًا لتحقيق ذلك، يُخوّل للضابط أو العميل أن يستعمل هوية مستعارة ويرتكب، عند الاقتضاء، الأعمال المذكورة في المادة ٧٠٦-٨٢. ولا يجوز أن تشكل هذه الأعمال تحريضاً على ارتكاب أية جرائم، وإلا كانت عرضة للبطلان.

ويُعد ضابط الشرطة القضائية الذي ينسّق العملية تقريراً عن عملية الاختراق، يتضمن فقط العناصر اللازمة للإشارة إلى أية جرائم، دون تعريض سلامة العميل القائم بالاختراق أو سلامة الأشخاص المجندين، وفقاً للفصل ٧٠٦-٨٢، للخطر.

المادة ٧٠٦-٨٢

(المدرجة بموجب القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

يمكن لضباط أو عملاء الشرطة القضائية المخول لهم تنفيذ عملية اختراق القيام بما يلي في جميع أنحاء الأراضي الوطنية الفرنسية دون تحملهم لأيّ مسؤولية جنائية عن أعمالهم:

(١) الحصول على أيّ مواد أو بضائع أو منتجات أو وثائق أو معلومات متأتية من ارتكاب أيّ جرائم أو مستخدمة في ارتكابها، أو حيازتها أو نقلها أو توزيعها أو تسليمها.

(٢) استخدام المساعدة القانونية أو المالية وكذلك وسائل النقل والتخزين والسكن والحفظ والاتصالات، أو إتاحتها للأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم.

وينطبق الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أيضاً، فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة بهدف الاختراق فقط، على الأشخاص المجندين من قبل ضباط أو عملاء الشرطة القضائية من أجل التمكين من إجراء هذه العملية.

المادة ٧٠٦-٨٣

(المدرجة بموجب القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

يُصدّر الإذن الممنوح وفقاً للمادة ٧٠٦-٨١ كتابياً ويجب أن يكون معلّلاً، وإلا كان عرضة للبطلان.

ويتطرق هذا الإذن بتفصيل إلى الجريمة أو الجرائم التي تبرر اتباع هذه الإجراءات، بالإضافة إلى هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستنفذ العملية تحت إشرافه.

ويحدّد هذا الإذن مدة عملية الاختراق، التي لا يجوز أن تتعدى أربعة أشهر. ويجوز تجديد فترة تنفيذ العملية وفقاً لنفس الشروط من حيث الشكل والمدة. كما يجوز للقاضي الذي أذن بتنفيذ هذه العملية أن يأمر، في أيّ وقت، بوقفها قبل انقضاء المهلة المحددة. ويُرفق الإذن بملف القضية بعد الانتهاء من عملية الاختراق.

المادة ٧٠٦-٨٤

(المدرجة بموجب القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

يجب ألا يكشف عن الهوية الحقيقية لضباط أو عملاء الشرطة القضائية الذين نفذوا عمليات اختراق بهوية مستعارة، في أيّ من مراحل العملية.

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ يورو على الكشف عن هوية ضباط أو عملاء الشرطة القضائية هؤلاء.

وتشدد العقوبة لتبلغ السجن لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ يورو عندما يؤدي الكشف عن الهوية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص إلى تعرضهم أو تعرض أزواجهم أو أبنائهم أو آبائهم للعنف أو الاعتداء أو الضرب.

وتشدد العقوبة لتبلغ السجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ يورو، دون المساس، عند الاقتضاء، بانطباق أحكام الفصل ١ من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون الجنائي، عندما يتسبب الكشف عن الهوية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص في وفاتهم أو وفاة زوجاتهم أو أبنائهم أو آبائهم.

المادة ٧٠٦-٨٥

(المدرجة بموجب القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

عندما يتخذ قراراً بوقف عملية الاختراق أو عندما تنتهي الفترة المحددة بواسطة الحكم الذي يسمح بتنفيذ العملية دون أن يتم تجديدها، يجوز للعميل السري أن ينفذ الأنشطة المذكورة في المادة ٧٠٦-٨٢ دون أن يتحمل مسؤولية جنائية، لفترة لا تتجاوز الوقت الكافي ليضع حداً لعملية المراقبة في ظل ظروف تضمن سلامته، على أن لا تتجاوز هذه

الفترة أربعة أشهر. ويتم إعلام القاضي أو المدعي العام الذي أعطى الإذن المنصوص عليه في المادة ٧٠٦-٨١ في أسرع وقت ممكن. وفي حال لم يتمكن العميل السري القائم بالاختراق، في نهاية فترة الأربعة أشهر، من إنهاء عملياته في ظروف تضمن سلامته، يأذن له القاضي أو المدعي العام بتمديد لفترة أربعة أشهر إضافية.

المادة ٧٠٦-٨٦

(المدرجة بموجب القانون. ٢٠٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

لا يُسمع ضابط الشرطة القضائية الذي تُجرى عملية الاختراق تحت إشرافه إلا بصفته شاهداً في القضية.

وإذا تبين مع ذلك من خلال التقرير المذكور في الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-٨١ أنّ الشخص قيد التحقيق القضائي أو الذي يمثل أمام المحكمة قد تورط بسبب تقارير أعدها عميل نفذ بنفسه عمليات اختراق، يجوز لهذا الشخص أن يطلب مواجهة العميل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-٦١. ولا يجوز أن يكون الغرض من الأسئلة الموجهة للعميل السري في هذه المواجهة الكشف عن هويته الحقيقية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٧٠٦-٨٧

(المدرجة بموجب القانون ٢٠٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

لا يجوز إصدار حكم بالإدانة بالاستناد فقط إلى إفادات من ضباط أو عملاء الشرطة القضائية الذين نفذوا عملية اختراق.

أحكام هذه المادة غير قابلة للتطبيق عندما يدلي ضباط أو عملاء الشرطة القضائية بشهادتهم بهويتهم الحقيقية.

مثال

ينص قانون الإجراءات الجنائية الهولندي على ما يلي:

العمليات السرية (ومنها التحقيقات السرية)

الإطار القانوني:

١٢٦ (ح)- قانون الإجراءات الجنائية الهولندي (بعد ارتكاب جريمة من قبل ضباط الشرطة الهولندية)، ١٢٦ ح (٤) (من قبل ضباط شرطة أجنبي)؛

١٢٦ (ع)- قانون الإجراءات الجنائية الهولندية (ليس بعد ارتكاب جريمة بالضرورة، ولكن فقط في حال وجود صلة بالتخطيط لارتكاب جرائم منظمّة خطيرة أو ارتكابها فعلاً من قبل ضباط الشرطة الهولندية)؛

١٢٦ (ع) (٤) (من قبل ضباط شرطة أجنبي)؛

١٢٦ (ث)- قانون الإجراءات الجنائية الهولندي (بعد ارتكاب جريمة من قبل مدنيين)؛

١٢٦ (خ) - قانون الإجراءات الجنائية الهولندي (ليس بعد ارتكاب جريمة بالضرورة، ولكن فقط في حال وجود صلة بالتخطيط لارتكاب جرائم منظمة خطيرة أو ارتكابها فعلاً من قبل مدنيين).

قانون الإجراءات القضائية

الباب الرابع ألف- صلاحيات التحري الخاصة

الجزء الأول- المراقبة

المادة ١٢٦ (ز)

١- يجوز للمدعي العام، تسهياً لإجراء التحقيق، أن يأمر ضابط تحقيق بتعقب شخص أو مراقبة وجوده أو سلوكه على نحو منظم، في حال الاشتباه في ارتكاب جريمة خطيرة.

٢- إذا كان اشتبه في ارتكاب جريمة بالمعنى المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٧، بالنظر إلى أن طبيعة هذه الجريمة أو صلتها بغيرها من الجرائم التي ارتكبتها المشتبه به تشكل خرقاً خطيراً للنظام القانوني، يجوز للمدعي العام، تسهياً لإجراء التحقيق، أن يقرر، من أجل تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة ١، السماح بالدخول إلى مكان مغلق، على أن لا يكون مسكناً، دون إذن من المالك.

٣- يجوز للمدعي العام أن يقرر، من أجل تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة ١، بأن يُستخدم جهاز، على أن لا يُستخدم لتسجيل الاتصالات السرية. ولا يوصل أي جهاز بشخص ما دون إذنه.

٤- يصدر الأمر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يمكن تمديدها في كل مرة بثلاثة أشهر إضافية.

٥- يكون أمر المراقبة كتابياً ويتضمن ما يلي:

(أ) الجريمة واسم المشتبه به أو تسمية له تكون دقيقة قدر الإمكان في حال وجودهما؛

(ب) الوقائع أو الملابس التي تبين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١؛

(ج) اسم الشخص المشار إليه في الفقرة ١ أو تسمية له تكون دقيقة قدر الإمكان؛

(د) إذا طبقت الفقرة ٢، الوقائع والملابس التي تبين استيفاء الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة والمكان المراد الدخول إليه؛

(هـ) طريقة تنفيذ الأمر؛

(و) مدة صلاحية الأمر.

٦- يجوز إصدار الأمر شفويًا في الحالات العاجلة. ويضع المدعي العام الأمر بصيغة كتابية في غضون ثلاثة أيام في هذه الحالات.

٧- ينهي المدعي العام تنفيذ الأمر بمجرد أن تصبح الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ غير مستوفاة.

٨- يجوز تعديل أو تكميل أو تمديد أو إنهاء الأمر كتابياً مع بيان الأسباب. ويجوز إصدار القرار شفويًا في الحالات العاجلة، ويضع المدعي العام قراره بصيغة كتابية في غضون ثلاثة أيام في هذه الحالات.

٩- يجوز أيضا إصدار أمر، حسب ما هو مشار إليه في الفقرة ١، لشخص في الخدمة العامة لدولة أخرى. ويجوز فرض شروط معينة على ذلك الشخص بموجب أمر تنفيذي. وتطبق الفقرات من ٢ إلى ٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الجزء الثاني- الاختراق

المادة ١٢٦ (ح)

١- في حال الاشتباه في ارتكاب جريمة بالمعنى المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٧، بالنظر إلى أن طبيعة هذه الجريمة أو صلتها بغيرها من الجرائم التي ارتكبتها المشتبه به تشكل خرقاً خطيراً للنظام القانوني، يجوز للمدعي العام، إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى ذلك تسهيلاً لإجراء التحقيق، أن يأمر ضابط تحقيق حسب ما هو مشار إليه في المادة ١٤١ ب، بالالتحاق بمجموعة من الأشخاص الذين يشتبه اشتباهاً معقولاً في تخطيطهم لارتكاب جرائم أو ارتكابهم لها فعلاً، أو بمساعدتهم.

٢- لا يجوز لضابط التحقيق، عند تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة ١، أن يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة غير الجريمة التي ينوي فعلاً ارتكابها.

٣- يكون أمر تنفيذ عملية الاختراق كتابياً ويتضمن ما يلي:

(أ) الجريمة واسم المشتبه به أو تسمية له تكون دقيقة قدر الإمكان في حال وجودهما؛

(ب) وصف مجموعة الأشخاص المعنية؛

(ج) الوقائع أو الملابس التي تبين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١؛

(د) طريقة تنفيذ الأمر، بما في ذلك الأنشطة التي تشكل جريمة، بقدر ما يمكن التنبؤ بذلك وقت صدور الأمر،

(هـ) مدة صلاحية الأمر.

٤- يجوز إصدار أمر حسب ما هو مشار إليه في الفقرة ١:

(أ) لشخص في الخدمة العامة لدولة أخرى يفي بالشروط المنصوص عليها بموجب أمر تنفيذي؛

(ب) لضابط تحقيق حسب ما هو مشار إليه في المادة ١٤٢، شريطة أن يتعاون هذا الضابط، وفقاً للبند الفرعي ٢ من البند ١١ من قانون الشرطة لعام ١٩٩٣، مع ضابط تحقيق حسب ما هو مشار إليه في المادة ١٤١ (ب).

يجب تطبيق الفقرتين ٢ و٣ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- يجب تطبيق المادة ١٢٦ ز والفقرتين ٧ و٨ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أساس أنه لا يجوز تمديد أمر تنفيذ عملية الاختراق شفويًا.

المادة ١٢٦ (ع)

- ١- يجوز للمدعي العام، في حالة أُشير إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢٦ س، إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى ذلك تسهيلاً لإجراء التحقيق، أن يأمر ضابط تحقيق، حسب ما هو مشار إليه في المادة ١٤١ (ب) بالالتحاق بالتنظيم المعني أو بمساعدته.
- ٢- لا يجوز لضابط التحقيق، عند تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة ١، أن يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة غير الجريمة التي ينوي ارتكابها.
- ٣- يكون أمر تنفيذ عملية الاختراق كتابياً ويتضمن ما يلي:
- (أ) وصفا للتنظيم؛
- (ب) الوقائع أو الملابسات التي تبين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١؛
- (ج) طريقة تنفيذ الأمر، بما في ذلك الأنشطة التي تشكل جريمة، بقدر ما يمكن التنبؤ بذلك وقت صدور الأمر؛
- (د) مدة صلاحية الأمر.
- ٤- يجوز أيضاً إصدار أمر حسب ما هو مشار إليه في الفقرة ١:
- (أ) لشخص في الخدمة العامة لدولة أخرى يفي بالشروط المنصوص عليها بموجب أمر تنفيذي؛
- (ب) لضابط تحقيق حسب ما هو مشار إليه في المادة ١٤١ (ج) أو المادة ١٤٢، شريطة أن يمتثل هذا الضابط لشروط الأمر التنفيذي بشأن تدريب ضباط التحقيق والتعاون معهم، حسب ما هو مشار إليه في المادة ١٤١ (ب).
- يجب تطبيق الفقرتين ٢ و٣ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ٥- يجب تطبيق المادة ١٢٦ ز والفقرتين ٧ و٨ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أساس أنه لا يجوز تمديد أمر تنفيذ عملية الاختراق شفويًا.^(٧٨)

مثال

ينص قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على ما يلي:

الباب ٥: التحريات السرية

المادة ٢٨٦- الشروط

- ١- يجوز للمدعي العام أن يأمر بالقيام بتحرريات سرية في الحالات التالية:
- (أ) إذا اشتبه في ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة ٢؛
- (ب) إذا كانت خطورة الجريمة تبرر القيام بتحرريات سرية؛

(ج) إذا لم تتجح التحقيقات السابقة، أو إذا لم يكن للتحريات أيُّ احتمال للنجاح أو إذا كانت معقدة بدرجة غير معقولة.

...

المادة ٢٨٧- المؤهلات المطلوب توافرها في الأشخاص لتكليفهم بمهمة التحري السري

١- يمكن تكليف الأشخاص الآتي ذكرهم بمهمة التحري السري:

(أ) أفراد في قوات الشرطة السويسرية أو الأجنبية؛

(ب) الأشخاص المكلفون بشكل مؤقت بمهمات في الشرطة حتى ولو لم يخضعوا لتدريب الشرطة.

٢- لا يجوز تكليف أشخاص آخرين غير أفراد في قوات الشرطة بمهمات قيادية.

٣- عادة ما يخضع أعضاء قوات الشرطة الأجنبية المكلفون بهذه المهام لإمرة قائد هم العادي.

المادة ٢٨٨- الهوية المستعارة وضمان إخفاء الهوية الحقيقية

١- يجوز للمدعي العام أن يمنح للمحقق السري هوية مستعارة تكون مختلفة عن هويته الحقيقية.

٢- تضمن هذه الهوية المستعارة للمحقق السري إخفاء هويته الحقيقية حتى لو مثل أمام المحكمة للإفادة بمعلومات أو للإدلاء بشهادات.

٣- في حال ارتكب المحقق السري جريمة في إطار مهمته، تقرر محكمة التدابير القسرية هوية المحقق التي يجب اعتمادها في الإجراءات الجنائية.

المادة ٢٨٩- إجراءات التصريح

١- يتطلب تكليف أشخاص بمهمة التحقيق السري الحصول على تصريح من محكمة التدابير القسرية.

٢- يقدم المدعي العام الوثائق التالية لمحكمة التدابير القسرية خلال ٢٤ ساعة من طلب تنفيذ التحقيق السري:

(أ) القرار الذي يأمر بتنفيذ عملية التحقيق؛

(ب) بيان بالأسباب ومستندات القضية اللازمة للحصول على تصريح.

٣- تقرر محكمة التدابير القسرية أسباب منح التصريح وتقدم بياناً موجزاً بها في غضون ٥ أيام من إصدار الأمر بإجراء التحقيق السري. ويمكن للمحكمة أن تمنح تصريحاً مؤقتاً أو أن تفرض شروطاً أخرى على التصريح، أو أن تطلب معلومات أو تحريات إضافية.

٤- يجب أن ينص التصريح صراحة على ما إذا كان يجوز:

(أ) إصدار أو تغيير مستندات رسمية بهدف خلق هوية مستعارة أو الحفاظ عليها؛

(ب) ضمان إخفاء الهوية الحقيقية؛

(ج) تكليف أشخاص لم يخضعوا لتدريب في الشرطة.

٥- تمنح محكمة التدابير القسرية تصريحاً لمدة أقصاها ١٢ شهراً. ويجوز تمديد هذا التصريح أكثر من مرة على أن لا يتجاوز التمديد ٦ أشهر في كل مرة. ويطلب المدعي العام، عند الاقتضاء، تمديد التصريح مشيراً إلى أسباب ذلك، قبل انتهاء التصريح القائم.

٦- يُنهي المدعي العام العملية فوراً إذا لم يُمنح التصريح أو لم يُحصل عليه. ويجب إتلاف كل السجلات مباشرة. ولا يجوز استخدام النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق التحقيق السري.

المادة ٢٩٠- التعليمات الموجهة قبل بدء المهمة

يصدر المدعي العام تعليمات لقائد العملية والمحقق السري قبل بدء المهمة.

المادة ٢٩١- قائد العملية

١- أثناء المهمة، يمثل المحقق السري لتعليمات القائد المباشرة ولا يتصل بالمدعي العام إلا عن طريق قائد العملية.

٢- يضطلع القائد بالمهام التالية تحديداً:

(أ) يُعَلِّمُ المحقق السري باستمرار بتفاصيل العملية والصلاحيات وعن كيفية معالجة مسألة الهوية المستعارة.

(ب) يُوجِّهُ المحقق السري وينصحه، ويُقيِّمُ باستمرار مدى المخاطر التي تطوي عليها العملية.

(ج) يُدوِّنُ تقارير المحقق السري الشفوية ويحتفظ بملف كامل عن العملية.

(د) يمدِّ المدعي العام بانتظام بمعلومات وافية عن سير العملية.

المادة ٢٩٢- مهام المحققين السريين

١- ينفذ المحققون السريون العملية الموكلة إليهم وفقاً للمهام التي يضطلعون بها وتماشياً مع التعليمات الموجهة إليهم.

٢- يبلغ هؤلاء المحققون قائدهم بانتظام بمعلومات وافية عن سير العملية وبناتجها كاملة.

المادة ٢٩٣- نطاق التدخل المسموح به

١- لا يجوز للمحققين السريين بشكل عام أن يدفعوا طرفاً آخر إلى ارتكاب جرائم أو أن يعرضوه على ارتكاب جرائم أخطر من التي بنوي ارتكابها. ويجب أن يكتفوا بتنفيذ أنشطة الغرض منها إقامة الدليل على وجود نية فعلية في ارتكاب جريمة.

٢- لا يجوز أن تكون لأنشطتهم أهمية كبيرة في قرار ارتكاب جريمة معينة.

٣- يجوز لهم، إذا كان ذلك مطلوباً لإنجاز المعاملة الرئيسية، القيام بعمليات شراء تجريبي أو تقديم دليل على قدرتهم على السداد.

٤- إذا تجاوز المحقق السري نطاق العملية المصرح بها، تولي المحكمة الاعتبار الواجب لذلك عند تقديرها للعقوبة المفروضة على الشخص الخاضع لتأثير المحقق، أو قد تُعفيه من العقوبة.

المادة ٢٩٤- التكليف بمهمات في إطار التحقيقات التي تجري بموجب قانون المخدرات لا يجوز إدانة المحققين السريين بجريمة بموجب المادة ١٩ والمواد ٢٠-٢٢ من قانون المخدرات المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١ إذا كانوا يتصرفون في إطار تحريات سرية مصرح بها.

المادة ٢٩٥- الأموال اللازمة لمحاكاة معاملات معينة

١- يجوز للحكومة الاتحادية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقدم مبالغ مالية عن طريق المصرف الوطني بالمقدار والشكل والفئات المطلوبة لغرض محاكاة معاملات معينة وتقديم الدليل على القدرة على السداد.

٢- يُقدّم الطلب إلى مكتب الشرطة الاتحادي مرفقاً بموجز لوقائع القضية.

٣- يتخذ المدعي العام الاحتياطات اللازمة لحماية الأموال المقدمة. وفي حال خسارتها، تتحمل الحكومة الاتحادية أو المقاطعة التي يكون المدعي العام تابعا لها المسؤولية.

المادة ٢٩٦- الاكتشافات العرضية

١- إذا ظهرت أدلة على جريمة غير الجريمة المحددة في أمر التحقيق خلال التحريات السرية، يجوز استخدام الأدلة بشرط جواز إصدار أمر بإجراء تحريات سرية للتحقيق في الجريمة المكتشفة لو أنّ طلبا كان قد قُدم بذلك.

٢- يأمر المدعي العام بإجراء تحريات سرية على الفور ويبدأ في إجراءات إصدار الإذن.

المادة ٢٩٧- انتهاء العملية

١- يُنهي المدعي العام العملية على الفور في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تعد المتطلبات مستوفاة؛

(ب) إذا رُفض إصدار الإذن أو تمديده؛

(ج) إذا لم يقم المحقق السري أو الموظف المسؤول باتتباع التعليمات أو أداء الواجبات بأية طريقة أخرى، وبخاصة من خلال تقديم معلومات خاطئة عن عمد إلى المدعي العام.

٢- في الحالات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ج)، يُخطر المدعي العام محكمة الإجراءات القسرية بإنهاء العملية.

٣- عند إنهاء عملية ما، يجب التأكد من عدم تعرض المحقق السري أو أي طرف ثالث شارك في التحريات لأية مخاطر يمكن تجنبها.

المادة ٢٩٨ - الإخطار

- ١- يُخطر المدعي العام المتهم في موعد أقصاه انتهاء الإجراءات الأولية بأنه كان خاضعاً لعملية تحريات سرية.
- ٢- يجوز تأجيل الإخطار أو الاستغناء عنه، رهناً بموافقة محكمة الإجراءات القسرية، في الحالات التالية:
 - (أ) عدم استخدام ما تم اكتشافه كأدلة؛
 - (ب) إذا كان تأجيل الإخطار أو الاستغناء عنه ضرورياً لحماية مصالح عليا عامة أو خاصة.
- ٣- يجوز للأشخاص الذين خضعوا لعمليات تحريات سرية تقديم اعتراض بموجب المواد ٢٩٢—٢٩٧. وتبدأ مدة تقديم الاعتراضات من تاريخ تلقي الإخطار بإجراء التحريات.

مثال

ينص قانون الإجراءات الجنائية في ألمانيا على ما يلي:

المادة ١١٠ (أ) [المحققون السريون]

- (١) يجوز استخدام محققين سريين للتحري عن أعمال إجرامية عندما تكون هناك وقائع كافية تُشير إلى ارتكاب عمل إجرامي ذي خطورة كبيرة
- ١- في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة، أو تزوير الأموال أو الأختام الرسمية؛
- ٢- في مجال الأمن الوطني (المادتان ٧٤ (أ) و١٢٠ من قانون النظام القضائي)؛
- ٣- على أساس تجاري أو اعتيادي؛
- ٤- من خلال فرد من أفراد عصابة أو بأية طريقة منظمة أخرى. كما يجوز استخدام محققين سريين للتحري عن جنایات عندما تؤكد بعض الوقائع إمكانية تكرارها. ولا يكون استخدام هؤلاء مقبولاً إلا إذا لم يكن احتمال نجاح وسائل أخرى للتحري عن الفعل الإجرامي الخطير قائماً أو كانت تلك الوسائل أشد صعوبة بكثير. ويجوز أيضاً استخدام محققين سريين للتحري عن الجنایات عندما تحتم خطورة الجريمة تنفيذ العملية ولا يكون احتمال نجاح وسائل أخرى قائماً.
- (٢) يكون المحققون السريون مسؤولين في قوة الشرطة يقومون بتحريات باستخدام هوية مستعارة ثابتة تُمنح لهم. ويجوز أن يقوموا بمعاملات قانونية باستخدام هذه الهويات.
- (٣) يجوز تحرير وثائق ذات صلة وتعديلها واستخدامها عندما يكون هذا ضرورياً لإحداث هذه الهوية أو الحفاظ عليها.

الباب ١١٠ (ب) [موافقة مكتب المدعي العام؛ موافقة المحكمة؛ عدم الكشف عن الهوية]

(١) لا يكون استخدام محققين سريين مقبولاً إلا بعد الحصول على موافقة مكتب المدعي العام. ويتم الحصول على هذا القرار دون تأخير في الظروف الملحة إذا كان من غير الممكن الحصول على قرار مكتب المدعي العام في الوقت المناسب؛ ويُنتهى العمل بالتدبير إذا لم يمنح مكتب المدعي العام موافقته خلال ثلاثة أيام عمل. وتُمنح الموافقة كتابةً لفترة محددة. ويكون التمديد مقبولاً بشرط الاستمرار في تطبيق شروط استخدام المحققين السريين.

(٢) استخدام المحققين السريين

١- فيما يتعلق بمتهم محدد؛

٢- أو الذي يشمل دخول المحقق السري إلى مبان خاصة غير مفتوحة أمام الجمهور

يتطلب موافقة المحكمة. وفي الظروف الملحة يُكتفى بموافقة مكتب المدعي العام. وإذا كان من غير الممكن الحصول على قرار مكتب المدعي العام في الوقت المناسب، يتم الحصول على هذا القرار دون تأخير. ويُنتهى العمل بالتدبير إذا لم تمنح المحكمة موافقتها خلال ثلاثة أيام عمل. وتطبق الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة الفرعية (١) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٢) يجوز إبقاء هوية المحقق السري طي الكتمان حتى بعد انتهاء العملية. ويجوز أن يطلب مكتب المدعي العام والمحكمة المسؤولة عن إصدار قرار بشأن الموافقة على استخدام محقق سري كشف الهوية لهما. وفي جميع الحالات الأخرى، يكون الحفاظ على سرية الهوية في الإجراءات الجنائية مقبولاً بموجب الباب ٩٦، وبخاصة عندما توجد أسباب للاعتقاد بأن الكشف عن الهوية يعرّض حياة المحقق السري أو شخص آخر أو سلامتهما البدنية أو حريتهما للخطر، أو يُعرّض مواصلة استخدام المحقق السري للخطر.^(٨٠)

المادة ١٦- المراقبة الإلكترونية

١- تشمل المراقبة الإلكترونية في حكم هذه المادة رصد الرسائل أو الإشارات المنقولة بواسطة وسائل إلكترونية أو اعتراضها أو نسخها أو التلاعب بها.

٢- تكون المراقبة الإلكترونية مشروعة إذا أُذن بها وفقاً لهذه المادة.

^(٨٠) انظر الموقع الشبكي التالي:

٣- لا تقع مسؤولية مدنية أو جنائية بشأن سلوك أُذُن به وفقاً لهذه المادة على المسؤولين أو الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذين يساعدهم.

٤- يجوز [لكبار المسؤولين] في [يُدْرَج اسم الأجهزة المعنية] تقديم طلب إلى [يُدْرَج اسم السلطات المختصة أو القضائية المعنية] للحصول على [أمر] للقيام بالمراقبة الإلكترونية. ويجب أن يحدد الطلب ما يلي:

(أ) نوع المراقبة المقترحة؛

(ب) الغرض من إجراء هذه المراقبة؛

(ج) طبيعة المعلومات المتوقع جمعها؛

(د) الأفراد الذين تستهدفهم، أو الأجهزة التي تستهدفها، المراقبة؛

(هـ) التدابير الموضوعية لضمان حماية خصوصية الأفراد وغيرها من حقوق الإنسان بقدر الإمكان.

٥- يجوز ل[السلطة المختصة/القضائية]، حسب تقديرها، إصدار أمر للتصريح باستخدام المراقبة الإلكترونية.

٦- يجوز أن يتضمن [الأمر] أيَّ شروط ملحقة بالصلاحيات المخولة.

٧- يحدد [الأمر] الفترة الزمنية للصلاحيات بعد أقصى يبلغ [تُدْرَج فترة زمنية معقولة]. ويجوز تقديم طلب بتجديد الأمر.

٨- تنظر [السلطة المختصة] [السلطة القضائية]، عند ممارستها لسلطتها التقديرية بموجب الفقرة ٢، فيما يلي:

(أ) أن تكون الصلاحيات المطلوبة معقولة ومناسبة في جميع الظروف؛

(ب) ضمان حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين كافة، ومنها الحق في الخصوصية، إلى أقصى حد ممكن في ظل الظروف القائمة.

٩- وجوب تقديم نسخة من كل أمر إلى [يُدْرَج اسم الهيئة الرقابية].

١٠- يجوز لكبير الموظفين في الجهاز التصريح كتابةً لموظفين وغيرهم من الأفراد بالقيام بأنشطة بموجب الأمر.

١١- يجوز لمسؤول أن يطلب المساعدة من شخص ما، بما في ذلك مقدمو خدمات الاتصال الإلكترونية، لتنفيذ عملية المراقبة المصرح بها.

١٢- لا يجوز نشر المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الإلكترونية خارج [جهاز إنفاذ القانون المعني] دون موافقة [رئيس جهاز إنفاذ القانون أو من يُنيبه]. ولا يجوز منح هذه الموافقة إلا للأغراض التالية:

(أ) منع [جريمة خطيرة] أو ملاحقة مرتكبها قضائياً؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي لمنع [جريمة خطيرة] أو ملاحقة مرتكبها قضائياً؛

(ج) ضمان ممارسة الرقابة اللازمة على أنشطة الجهاز.

١٣- يجب أن يتأكد [رئيس جهاز إنفاذ القانون] من إتلاف المعلومات التي حصل عليها بموجب أمر يُصرح باستعمال أجهزة مراقبة والتي لا تكون ذات صلة بمنع [جريمة خطيرة] أو ملاحقة مرتكبها قضائياً، وذلك في أقرب وقت معقول وفي موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الأمر.

١٤- يجب أن يتأكد [رئيس جهاز إنفاذ القانون] من تقديم تقرير خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية أمر التصريح بأجهزة مراقبة إلى [يدرج اسم السلطة المختصة، مثل المدعي العام] حول الأنشطة التي تمت استناداً إلى الأمر وفائدة المعلومات المحصل عليها بموجبه. وتُرفع نسخة من التقرير إلى [يدرج اسم الهيئة الرقابية].

١٥- يقدم [رئيس جهاز إنفاذ القانون] تقريراً سنوياً إلى [البرلمان/اللجنة البرلمانية/علناً] حول ما يلي:

(أ) عدد أوامر المراقبة المطلوبة؛

(ب) عدد الأوامر الممنوحة؛

(ج) عدد الملاحقات القضائية التي استخدمت فيها أدلة أو معلومات محصل عليها بموجب أمر مراقبة.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة ٢٠.

صيغت هذه المادة على افتراض أن لدى معظم الدول بالفعل قوانين تُتيح إجراء مراقبة مادية. وهي تهدف إلى استكمال القوانين القائمة حول هذا الموضوع.

تؤدي المراقبة الإلكترونية في شكل أجهزة تنصت أو اعتراض الاتصالات ووظيفة مماثلة وكثيراً ما تكون مفضّلة عندما لا يمكن لشخص خارجي أن يخترق مجموعة محكمة الانغلاق

أو حيث يشكل التسلل جسدياً أو المراقبة خطراً غير مقبول على التحريات أو على القائمين بها. وعادة ما تكون المراقبة الإلكترونية، بحكم طبيعتها الاقتحامية، خاضعة لسيطرة قضائية رقابية صارمة ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها.^(٨١)

ومن المهم عند تعريف المراقبة الإلكترونية في القانون الوطني أن يأتي التعريف محايداً فيما يتعلق بالتكنولوجيا؛ ومن ثم توصي هذه الأحكام التشريعية النموذجية بالإشارة إلى "رسائل وإشارات منقولة بواسطة وسائل إلكترونية". وفي حالة تحديد قائمة بالتكنولوجيات، من المهم أيضاً استخدام صيغة لغوية شاملة ("ومنها...") لتأخذ بعين الاعتبار التقدم التكنولوجي في المستقبل.

ولن يكون من الممكن أبداً إخضاع العمليات السرية إلى رقابة عامة كاملة، إذ إن هذا قد يُعرض للخطر العمليات والوسائل والصادر اللازم حمايتها والتي قد تكون هناك حاجة لإعادة استخدامها. ومن ثم، يشجّع في مشروع هذه المادة على استخدام مستويين من التدقيق في استخدام المراقبة الإلكترونية، يشمل أولهما تقديم تقارير إلى هيئة رقابية يُعهد إليها بالتدقيق في استخدام هذه التقنيات. ويمكن للتقارير المرفوعة إلى هذه الهيئة التطرق إلى العمليات بتفصيل، وتقوم الهيئة الرقابية بعدها بإجراء تقييم مستقل خاص بها حول ما إذا اتبعت الإجراءات السليمة. ويشمل المستوى الثاني وظيفة إبلاغ أعم هي إبلاغ البرلمان بعدد أوامر المراقبة المطلوبة والممنوحة، دون تقديم معلومات حول الأساليب والصادر.

مثال

فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، انظر القانون المتعلق بتنظيم صلاحيات إجراء التحريات في المملكة المتحدة (٢٠٠٠) (www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/23/contents).

المادة ١٧- التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

١- تتضمن وظائف [يُدرج اسم/ أسماء جميع أجهزة إنفاذ القانون المعنية] مساعدة أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة والتعاون معها بما يتماشى مع النظم القانونية والإدارية المحلية، لتحديد الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية ومنعها ومكافحتها.

٢- يجوز لـ[يُدرج اسم جهاز إنفاذ القانون الوطني]، دون الإخلال بأي قانون آخر، التعاون مع جهاز إنفاذ قانون أجنبي تابع لدولة أخرى، ومنظمات إقليمية دولية، عند الضرورة، وتقديم معلومات شخصية وغيرها من المعلومات إليها بغرض تحديد الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية في أي من الولايتين القضائيتين ومنعها ومكافحتها.

^(٨١) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحتان ١٨٣ و١٨٤.

٢- يجوز أيضاً لـ[يُدْرَج اسم جهاز إنفاذ القانون الوطني] التعاون مع سلطة إنفاذ القانون الأجنبية أو منطّمة إقليمية دولية فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تقديم بنود أو مواد أو وثائق أو سجلات لأغراض التحليل أو التحقيق؛
- (ب) انتداب أو تبادل الموظفين، بطرائق منها إتاحة خبراء وتعيين ضباط اتصال؛
- (ج) [إجراء تحقيقات مشتركة]؛
- (د) حماية الشهود، بما في ذلك تغيير أماكن إقامة الشهود المشمولين بالحماية؛
- (هـ) أشكال أخرى من المساعدة الإدارية.

٤- يجوز لـ[يُدْرَج اسم سلطة إنفاذ القانون الوطنية] التفاوض مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية أو منظمات إقليمية دولية وإبرام اتفاقات معها بغرض تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون لتحديد الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية ومنعها ومكافحتها.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنطّمة، المادة ٢٧.

تلزم الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الدول بالتعاون فيما بينها، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كما تلزم الاتفاقية الدول أيضاً باتخاذ تدابير أكثر تحديداً تتعلق بما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٧)؛

(ب) التعاون فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص المشتبه بهم وأماكن وجودهم، وعائدات الجرائم والأدوات المستخدمة فيها (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٧)؛

وفي بعض السياقات، قد يُخشى من أنّ التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية يتجاوز اختصاص سلطة/سلطات إنفاذ القانون الوطنية. وفي هذه الحالات، قد يكون من المفيد أن تنص الدولة قانوناً على أنّ أحد مهام هذه السلطة هو التعاون مع نظيراتها من أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية، ومنها أجهزة الدول الأعضاء الأخرى في اتفاقية الجريمة المنطّمة، بالإضافة إلى المنطّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية.

وإذا كانت الفقرة ١ من المادة ٢٧ تشير فقط إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بالتماسي مع تركيز الاتفاقية على المنع (انظر المادة ١ من الاتفاقية)، فإن هذه الأحكام التشريعية النموذجية توصي بتمكين سلطات إنفاذ القانون من التعاون مع نظيراتها فيما يخص "تحديد الجرائم التي تنطبق عليها الأحكام" ومنعها ومكافحتها".

وترمي الفقرة ٢ من مشروع الحكم هذا إلى جبّ الأحكام المتعلقة بالخصوصية/السرية، لا إلى الإلزام بتقديم معلومات، وتغطي الفقرة التعاون المتعلق بالمعلومات. ويُتوخى أن يتيح هذا التعاون بشأن جميع البنود الواردة بشكل أكثر تحديداً في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) هوية الجماعات الإجرامية المنظّمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها (الفقرة ١ (أ) ١٦ من المادة ٢٦)؛

(ب) الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأيّ جماعات إجرامية منظّمة أخرى (الفقرة ١ (أ) ٢٦ من المادة ٢٦)؛

(ج) الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظّمة (الفقرة ١ (أ) ٣٦ من المادة ٢٦)؛

(د) الوسائل والأساليب المحدّدة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظّمة، بما في ذلك الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزوّرة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٧)؛

وتشير الاتفاقية إلى إبرام الدول الأعضاء لاتفاقيات ثنائية لتيسير التعاون في مجال إنفاذ القانون بشكل عام (مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية)، بالإضافة إلى ما يتعلق بما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية؛

(ب) تشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال؛

(ج) تبادل المعلومات حول الوسائل والأساليب المحدّدة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظّمة، ومنها الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزوّرة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

وترمي الفقرة ٣ من مشروع الحكم هذا إلى تمكين أجهزة إنفاذ قانون محددة من إبرام هذه الاتفاقيات. ولعل واضعي القوانين يرغبون أيضاً في النظر في كيفية إرسال طلبات التعاون وتبادل المعلومات، من خلال منظومة اتصالات الإنترنت العالمية ٧/٢٤ (I-24/7) أو عبر أيّ قنوات إقليمية على سبيل المثال.

أمثلة

يعتبر قانون الشرطة الاتحادية الأسترالية لعام ١٩٧٩ (الكومولت) أن من مهام الشرطة تحديداً تقديم الدعم والمساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية:

٨- المهام

(١) تكون مهام الشرطة الاتحادية الأسترالية كما يلي:

(أ) ...

(ب/و) تقديم خدمات الشرطة وخدمات دعم الشرطة بغرض مساعدة الجهات التالية الأسترالية أو الأجنبية والتعاون معها:

١٠ أجهزة إنفاذ القانون؛

٢٠ أجهزة الاستخبارات أو الأجهزة الأمنية؛

٣٠ أجهزة التنظيم الرقابي الحكومية؛ [...]

المادة ١٨- التحقيقات المشتركة

١- يجوز لـ [يدرّج اسم سلطة إنفاذ القانون]، عند الاقتضاء، عقد ترتيبات مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما يخص تأسيس هيئة تحقيق مشتركة.

٢- إضافة إلى الحكم الوارد في الفقرة ١، يجوز لـ [يدرّج اسم سلطة إنفاذ القانون الوطنية] عقد اتفاقات أو ترتيبات مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية أو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما يتعلق بمنع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية في دولة واحدة أو أكثر، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٣- في حالة عقد هذه الاتفاقات أو الترتيبات [أو على أساس كل حالة على حدة حتى دون وجود اتفاقية]، يجوز لـ [سلطة إنفاذ القانون الوطنية] [إجراء عمليات/تحقيقات] مشتركة مع الدولة المعنية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية.

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ١٩.

إذا كانت المادة ٢٧ من الاتفاقية تركز على تشجيع وتيسير التعاون عبر الحدود الوطنية في مجال إنفاذ القانون بصورة عامة، تركز المادة ١٩ بشكل خاص على استخدام التحقيقات المشتركة.

وتشجع المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة الدول الأعضاء على عقد اتفاقات أو ترتيبات لتيسير إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وإن كانت لا تُلزمها بهذا. ويمكن لهذه الهيئات أن تكون جهات اتصال يمكن للدول من خلالها إجراء تحقيقات مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات وملاحظات وإجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وإذا لم تكن هنالك اتفاقات من هذا القبيل، تسلّم الدول الأعضاء في الاتفاقية بإمكانية القيام بهذه التحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويكون على الدول الأطراف أن تكفل احترام سيادة الدولة الطرف التي تجري هذه التحقيقات في إقليمها.

وتشير الأدلة التشريعية إلى أنه قد لا تكون هناك حاجة إلى تشريعات كثيرة لتنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة من خلال تحقيقات مشتركة. ومع ذلك، يجب النظر في الأمر في ضوء نموذج التحقيقات المشتركة التي ترغب الدول في اعتمادها.

وقد عُقد اجتماع للفريق العامل غير الرسمي من الخبراء المعني بالتحريات المشتركة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وحدد الخبراء خلال الاجتماع نموذجين أساسيين للتحقيقات المشتركة هما:

(أ) *التحقيقات المتوازية والمنسقة وذات الهدف المشترك.* في إطار هذا النموذج، تقوم سلطات إنفاذ القانون في كل دولة بإجراء تحقيقات متوازية في إقليم كل منها، قد تساعد فيها شبكة اتصال أو تكون المساعدة من خلال الاتصالات الشخصية. وتُستكمل هذه التحقيقات من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لنقل الأدلة. وفي إطار هذا النموذج، لا يكون المحققون موجودين في موقع موحد. وقد تكون الحاجة إلى وضع أساس قانوني للتحقيقات المتوازية والمنسقة محدودة أو منعدمة.

(ب) *أفرقة التحقيق المشتركة المدمجة.* في إطار هذا النموذج، يشمل فريق التحقيق موظفين من دولتين على الأقل. وتكون الأفرقة من هذا النوع إما غير فاعلة (حيث يُدمج موظف من دولة. على سبيل المثال، مع موظفين تابعين للدولة المضيفة، ويكون دوره استشارياً)، أو فاعلة (يتضمن الفريق، على سبيل المثال، موظفين من ولايتين قضائيتين على الأقل، يكون لهما جميعاً الصلاحية القانونية للقيام على الأقل ببعض الصلاحيات العملية في الإقليم أو الولاية القضائية التي يعمل الفريق بداخلها). ومن المحتمل أن تكون هناك حاجة إلى وضع أساس قانوني لأفرقة التحقيق المشتركة المدمجة.

وقد لاحظ الفريق العامل غير الرسمي من الخبراء المعني بالتحريات المشتركة ما يلي:

عادة ما تشترك الأفرقة المدمجة في موقع موحد، في حالة الأفرقة المدمجة/الفاعلة؛ ويكون هذا استناداً إما إلى تشريع وطني يتيح تعيين/تكليف موظف أجنبي، أو إلى اتفاق للمساعدة التقنية. وفي حالة الأفرقة المدمجة/الفاعلة، يجوز أيضاً تكليف موظفين أجنبي استناداً إلى تشريع وطني إذا كان هذا التشريع يتضمن أحكاماً وافية. وتستند التشريعات ذات الصلة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى مفهوم وجود ضابط أجنبي مندوب لديه القدرة على ممارسة صلاحيات، مع الخضوع لسلطة تقديرية، تحت رقابة رئيس فريق من الدولة المضيفة التي يتم بها النشاط العملي. ويصف أحد الخبراء نموذج الفريق المدمج/الفاعل بأنه بنية تحتية منشأة لفرض محدّد تمكّن المسؤولين من بلدين على الأقل من العمل داخل ولاية قضائية واحدة من خلال بعض الصلاحيات العملية المكافئة على الأقل. ويعتمد الموظفون الذين يُسمح لهم بالمشاركة في فريق من هذا القبيل على النظام المذكور. فعلى سبيل المثال، تضم الأفرقة المشكلة من موظفين من نظم القانون المدني التحقيقي في العادة أحد القضاة أو المدعين العامين علاوة على موظفين معينين بإنفاذ القانون.

وقد حدد فريق الخبراء العامل عدة معوقات قانونية تتعلق بإجراء تحقيقات مشتركة، من بينها:

- غياب إطار قانوني واضح أو تشريع محدد يُمكن من التعامل مع إجراء تحقيقات مشتركة
- غياب الوضوح فيما يتعلق بالرقابة العملية، مثل ما يتعلق بالموظفين الذين يقومون بعمليات سرية
- المسؤولية عن تكاليف التحقيقات المشتركة

ومن المرجح أن تكون هناك حاجة إلى وضع تشريعات بشأن وضع النموذج المدمج/الفعال، حيث إنه يتطلب الاستعانة على مستوى العمليات بموظفين من ولايات قضائية أجنبية. وقد حُددت الحاجة إلى تشريعات بخصوص المسائل التالية فيما يتعلق بالنموذج المدمج/الفعال:

- صلاحيات متكافئة بين موظفي إنفاذ القانون الوطنيين والأجانب
- إدارة العمليات والجهة التي تقع على عاتقها
- جمع موظفي إنفاذ القانون الأجانب للأدلة (وبخاصة باستخدام وسائل الإكراه) ومدى قبولها في أية إجراءات لاحقة
- إمكانية قيام أحد أعضاء الفريق بجمع الأدلة في ولايته القضائية الوطنية دون الحاجة إلى طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة
- المسؤوليتان المدنية والجنائية لموظفي إنفاذ القانون الأجانب
- تبادل المعلومات العملية والرقابة على هذه المعلومات بعد تبادلها

وأشير في اجتماع الفريق العامل من الخبراء المعني بالتحريات المشتركة إلى الحاجة إلى تناول مسألة الصلاحيات المتكافئة في القانون قبل أن تشارك الدول في تحقيقات مشتركة مدمجة. وتوجد عدة خيارات بشأن الكيفية التي يمكن أن يجري بها ذلك. وقد أشار فريق الخبراء العامل إلى ما يلي:

من واقع تجربة فريق الخبراء العامل فإن الموظفين الأجانب المكلفين، بموجب الصلاحيات القانونية القائمة (وإن كان هذا لا يكفي عموماً لأغراض الفريق المدمج/الفاعل) واستناداً إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي، كموظفين منتدبين، يمارسون الاختصاصات تحت رقابة الدولة المضيفة. وفي داخل الاتحاد الأوروبي، تعتبر مسألة ما إذا كان يمكن للموظف (الأجنبي) المنتدب المشاركة في إجراءات التحقيق أو التواجد أثناء القيام بإجراءات التحقيق، أو استبعاده من هذه الإجراءات، مسألة متعلقة بالسلطة التقديرية المخولة قانوناً في معظم الحالات وتُترك لقائد فريق التحريات المشتركة الذي يتولى الإدارة اليومية له، ولا توجد أمثلة محددة على موظفين مارسوا سلطة قسرية قاسية.

وأشير في نماذج أخرى مقدمة من خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن الموظفين المنتدبين لا يستطيعون تجاوز صلاحياتهم الوطنية. أي أنه لا يمكن منحهم صلاحيات في الدولة المضيفة أكثر مما يحق لهم ممارستها في ولاياتهم القضائية الوطنية، ولا توجد أحكام تشريعية محددة تتناول مسألة حمل السلاح في دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء الممثلة في فريق الخبراء العامل؛ وسوف يتم تناول هذا الموضوع في الاتفاق التنفيذي على أساس التشريع الوطني الساري.

أمثلة

تمتلك أيرلندا قانوناً خاصاً ينظم تقديم وتلقي طلبات إنشاء أفرقة التحقيق المشتركة ومهام هذه الأفرقة وصلاحياتها (قانون العدالة الجنائية (أفرقة التحقيق المشتركة) لعام ٢٠٠٤). (٨٢) ويتضمن القانون المعايير التي تحدد متى يمكن إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وكذلك المعلومات الواجب تقديمها من قبل الدولة طالبة لإنشاء فريق التحقيق المشترك. ويرد الحكم المعني بتقديم طلب في المادة ٣ (الواردة أدناه)، وتوجد مادة مقابلة بشأن تلقي الطلبات في المادة ٤ (غير واردة هنا):

٣—(١) عندما تقتنع السلطة المختصة بأنه—

(أ) إما—

١٦ أن جريمة قد ارتكبت، أو أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه بأن جريمة قد ارتكبت، في الدولة وأن التحقيق في الجريمة أو الجريمة المشتبه في ارتكابها له صلات بدولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء،

٢٦ أن سلوكاً يُشكل جريمة لو كان ارتكبت في الدولة قد ارتكب فعلاً، أو أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه بأن سلوكاً من هذا القبيل قد حدث جزئياً في كل من الدولة وفي دولة عضو أخرى أو أكثر،

(ب) هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه من الصالح العام، مع الأخذ بعين الاعتبار المنفعة التي يمكن أن تعود على التحقيق في الجريمة المعنية أو الجريمة المعنية المشتبه في ارتكابها أو السلوك المعني، إنشاءً فريق تحقيق مشترك مع الدولة العضو/الدول الأعضاء الأخرى المذكورة بسبب—

١٦ إجراء جزء من التحقيق، أو من المتوقع إجراء جزء منه، في الدولة العضو أو الدول الأعضاء الأخرى المذكورة،

٢٦ أو أن التحقيق يتطلب إجراءات منسقة ومتضافرة من قبل الدول الأعضاء (بما في ذلك الدولة) المعنية،

ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب إلى السلطة أو السلطات المختصة في الدولة العضو أو الدول الأعضاء الأخرى إنشاء فريق تحقيق مشترك للتحقيق في الجريمة المعنية أو الجريمة المعنية المشتبه في ارتكابها أو السلوك المعني.

(٢) يحدد الطلب المقدم بموجب الفقرة الفرعية (١) ما يلي:

(أ) السلطة المختصة المقدمة للطلب،

(ب) الغرض من الطلب،

(ج) السلوك المراد التحقيق فيه،

(د) هوية الشخص أو الأشخاص المراد التحقيق في سلوكهم وجنسياتهم (إذا كانت معروفة)،

(هـ) مقترحات تتعلق بعضوية فريق التحقيق المشترك،

(و) الفترة المطلوب أداء عمل فريق التحقيق المشترك خلالها.

(٣) تقدم السلطة المختصة إلى السلطة المختصة أو السلطات المختصة الأخرى المعنية بمعلومات أخرى (إن وجدت) بحسب ما يُحدّد للسلطة المختصة وما هو مطلوب بشكل معقول من هذه السلطة أو السلطات بغية أن تقرر ما إذا كانت توافق على إنشاء فريق تحقيق مشترك.

(٤) في الحالات التي ينضم فيها أي من السلطات المختصة إلى طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (١)، يجوز للسلطة المختصة، بموجب هذا القانون، الاتفاق مع هذه السلطة وغيرها من السلطات المختصة على إنشاء فريق تحقيق مشترك للتحقيق في الجريمة المعنية أو الجريمة المعنية المشتبه في ارتكابها أو السلوك المعني.

(٥) يجوز للسلطة المختصة، أو السلطة أو السلطات المختصة المعنية بإنشاء فريق تحقيق مشترك بموجب اتفاق وفقاً للفقرة الفرعية (٤).

ويحدد القانون الوطني الأيرلندي كذلك المتطلبات الخاصة باتفاق إنشاء فريق تحقيق مشترك:

٨—(١) تكون الاتفاقات المعنية بإنشاء فريق تحقيق مشترك وفقاً للفقرتين ٣ (٤) أو ٤ (٣) مكتوبة وتبين ما يلي:

(أ) أطراف الاتفاق؛

(ب) الأغراض التي ينشأ الفريق من أجلها؛

(ج) هوية الشخص أو الأشخاص المراد التحقيق في سلوكهم وجنسياتهم (إذا كانت معروفة)؛

(د) عضوية الفريق، بما في ذلك هوية العضو (إذا كانت معروفة) الذي سيتولى رئاسة الفريق في كل دولة من الدول الأعضاء (بما في ذلك في الدولة) التي تؤسس الفريق والتي يعمل الفريق كلياً أو جزئياً فيها؛

(هـ) الفترة التي سيعمل الفريق خلالها؛

(و) الترتيبات المالية للفريق، بما في ذلك ترتيبات سداد أجور أعضائه وبدلات مصروفاتهم (إن وجدت)، وسداد المصروفات الأخرى التي قد يتحملها الفريق في أداء مهامه؛

(ز) المشاركون في الفريق (إن وجدوا) ومدى انطباق الفقرة ٧ (٥) على هؤلاء المشاركين؛

(ح) الشروط والأحكام الأخرى (إن وجدت) التي تتفق عليها السلطة المختصة وغيرها من السلطات المختصة المعنية.

(٢) إذا مُدّدت الفترة التي يعمل خلالها فريق التحقيق المشترك بموجب الفقرة ٥ (١)، يُعدّل اتفاق إنشاء الفريق بموجب الفقرة (١) تبعاً لذلك.

(٣) إذا اتفقت السلطة المختصة وفقاً للفقرة ٥ (٣) مع غيرها من السلطات المختصة المعنية على تعديل الاتفاق المنشأ فريق التحقيق المشترك بموجبه، يُعدّل اتفاق إنشاء الفريق بموجب الفقرة (١) تبعاً لذلك.

- (٤) إذا انضمت الدولة إلى فريق تحقيق مشترك وفقاً لاتفاق منعقد بموجب الفقرة الفرعية (٤) من المادة (٥)، يكون اتفاق إنشاء الفريق المعني، بصيغته المعدلة بالاتفاق بموجب الفقرة الفرعية، بقدر ما هو معقول عملياً وفقاً للفقرة الفرعية (١).
- (٥) إذا انضمت دولة عضو أخرى إلى فريق تحقيق مشترك بموجب اتفاق وفقاً للفقرة ٥ (٥)، يُعدّل اتفاق إنشاء الفريق بموجب الفقرة (١) لوضع الاتفاق بموجب الفقرة ٥ (٥) في الاعتبار.

مثال

- يتضمن قانون رومانيا الوطني أحكاماً حول التعاون الدولي ويتيح تأسيس أفرقة تحقيق مشتركة. وينص القانون رقم ٢٠٠٣/٣٩ المعني بمنع الجريمة المنظّمة ومكافحتها على ما يلي:
- المادة ٢٦- (١) بناء على طلب من السلطات الرومانية المختصة أو السلطات المختصة في دول أخرى، يمكن إجراء تحقيقات مشتركة في إقليم رومانيا بغرض منع الجرائم العابرة للحدود الوطنية المرتكبة من قبل جماعات إجرامية منظّمة ومكافحتها.
- (٢) تجري التحقيقات المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (١) وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف موقعة من السلطات المختصة.
- (٣) يجوز لممثلين عن السلطات الرومانية المختصة المشاركة في تحقيقات مشتركة تجري في أقاليم دول أخرى، مع الالتزام بتشريعات هذه الدول.^(٨٢)

مثال

يتضمن القانون الوطني السويدي حكماً ينظم إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة (القانون المعني بأفرقة التحقيق المشتركة في التحقيقات الجنائية الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣):^(٨٣)

إنشاء فريق تحقيق مشترك

المادة ٢

يُنشأ فريق تحقيق مشترك لغرض محدد ولفترة زمنية محدودة.

المادة ٣

إذا كان هناك نشاط إجرامي قيد التحقيق الأولي في السويد بواسطة فريق تحقيق مشترك، يكون المدعي العام أو الهيئة المسؤولة عن التحقيق المشترك الجهة المسؤولة عن إبرام الاتفاق المعني بإنشاء فريق تحقيق مشترك.

وإذا لم يتسنّ إنشاء فريق تحقيق مشترك بموجب الفقرة الأولى، يجوز للجهات التالية إبرام اتفاق لإنشاء فريق:

^(٨٢) متاح على العنوان التالي: www.diicor.ro/pdf/legislatie/en/law_39_2003.pdf.

^(٨٣) المزيد من المعلومات متاح على العنوان التالي: www.imolin.org/doc/amlid/Sweden_Act%20on%20Joint%20Investigation%20Teams.pdf; انظر أيضاً المرسوم المعني بأفرقة التحقيقات المشتركة في التحقيقات الجنائية الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (www.imolin.org/doc/amlid/Sweden_Ordinance%20on%20Joint%20Investigation%20Teams%20.pdf).

- ١- مكتب المدعي العام أو المكتب الإقليمي للمدعي العام المعين من قبل مكتب المدعي العام،
 - ٢- مجلس الشرطة الوطنية أو هيئة الشرطة المعينة من قبل مجلس الشرطة الوطنية،
 - ٣- دائرة الجمارك السويدية،
 - ٤- قوات خفر السواحل السويدية.
- ويحدد الاتفاق بوضوح الموظفين الذين يصبحون أعضاء في فريق التحقيق المشترك والفترة الزمنية التي يعمل خلالها.

المادة ١٩- منح صلاحيات لموظفي إنفاذ القانون الأجانب في التحقيقات المشتركة

- ١- إذا [كان لدى الدول المعنية اتفاقاً يتضمن منح صلاحيات أثناء التحقيقات المشتركة]، يجوز منح موظفين من أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية إحدى الصلاحيات التالية أو أكثر التي يمكنهم ممارستها فيما بعد في [يُدْرَج اسم الدولة]، وفقاً لقانون [يُدْرَج اسم الدولة]:
 - (أ) [صلاحيات تلقي معلومات وإفادات، وفقاً لقانون الدولة، بشرط ألا يكون ذلك محظوراً بموجب قانون [يُدْرَج اسم الدولة]]؛
 - (ب) [صلاحيات توجيه التهم/قيد التهم في السجل الرسمي، بطرائق منها الشكل المنصوص عليه في القانون الوطني، بشرط ألا يكون ذلك محظوراً بموجب قانون [يُدْرَج اسم الدولة]]؛
 - (ج) [صلاحيات القيام بالمراقبة و/أو العمليات السرية/الاختراق].
- ٢- في حالة منح صلاحيات محدّدة إلى موظف من جهاز إنفاذ قانون أجنبي بموجب الفقرة ١، يتمتع هذا الموظف بنفس أشكال الحماية التي يتمتع بها موظفو إنفاذ القانون الوطنيين بموجب [تُدْرَج عناوين القوانين الوطنية ذات الصلة].

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ١٩.

تطلب المادة ١٩ من الدول الأطراف النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، تنص

المادة ١٩ على أنه "يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها". ولعل من الضروري، من الناحية العملية، أن تقوم الدول التي ترغب في القيام بتحقيقات مشتركة بالنظر في كفاءة مشاركة موظفي إنفاذ القانون الأجانب مشاركة قانونية في الإجراءات المحلية، وإن كانت المادة ١٩ من الاتفاقية لا تشترط هذا. وقد يكون منح صلاحيات لفترة زمنية قصيرة خياراً مفيداً.

وتتضمن الاعتبارات الأخرى ما يلي:

(أ) ضمان الوضوح فيما يتعلق بالإشراف وأدوار الموظفين المنتدبين ومسؤولياتهم؛

(ب) وضع حدود الأنشطة التي يمكن للموظفين المنتدبين أدائها.

وهناك مسألة أخرى هي ما إذا كان الموظفون الذين يقومون بسلوك مسموح به في إطار تحقيق مشترك مسؤولين جنائياً أو مدنياً عن هذا السلوك. ويُقترح في هذه الأحكام التشريعية النموذجية أخذ هذه المسألة في الاعتبار بمنح بعض أشكال الحماية للموظفين الأجانب المنتدبين، تكون مكافئة لأشكال الحماية التي يتمتع بها موظفو إنفاذ القانون المعينون محلياً.

مثال

يتناول قانون العدالة الجنائية الأيرلندي لعام ٢٠٠٤ (أفرقة التحقيق المشتركة) المسائل المتعلقة بكل من المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء أفرقة التحقيق المشتركة:

١٣—(١) تكون الدولة مسؤولة عن أية إصابات أو خسائر أو أضرار تقع في دولة عضو أخرى من قبل أعضاء فريق تحقيق مشترك أو جزء من هذا الفريق أثناء أداء مهامهم كأعضاء منتدبين في الفريق أو جزء منه بموجب قانون الدولة العضو التي يعمل بها الفريق أو جزء منه.

(٢) تردّ الدولة إلى دولة عضو أخرى بالكامل أية مبالغ تدفعها الدولة العضو المعنية إلى أي شخص تعويضاً عن الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الفرعية (١).

(٣) إذا حدثت إصابات أو خسائر أو أضرار أثناء أداء الأعضاء المنتدبين لمهامهم في فريق التحقيق المشترك العامل في الدولة أو في جزء من الفريق يعمل في الدولة، تكون الدولة مسؤولة عن سداد التعويضات أو جبر الضرر بطريقة أخرى مناسبة فيما يتعلق بهذه الإصابات أو الخسائر أو الأضرار، على نفس النحو وإلى نفس المدى (إذا انطبق الحال) اللذان كانت ستتحمل فيهما المسؤولية عن سداد التعويض أو جبر الضرر فيما يتعلق بهذه الإصابات أو الخسائر أو الأضرار لو تسبب فيها أعضاء الفريق أو جزء منه أثناء أداءهم لمهامهم كأعضاء في الفريق.

(٤) لا تحول الفقرة الفرعية (٣) دون سعي الدولة إلى استرداد أي من مبالغ التعويض التي دفعتها أو الخسائر الأخرى التي تحملتها بموجب هذه الفقرة الفرعية من—

(أ) السلطة المختصة في الدولة العضو التي عينت الأعضاء المنتدبين في فريق

التحقيق المشترك أو في جزء منه المتسببين في الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المعنية،

(ب) أشخاص، بخلاف دولة عضو أخرى أو سلطتها المختصة، قد يكونون مسؤولين عن الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المعنية.

أمثلة

تُنشئ فرنسا بانتظام أفرقة تحقيق مشتركة. وقد أصبحت عضواً في فريق من هذا النوع للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤ مع إسبانيا. وبنهاية عام ٢٠٠٨، كانت فرنسا قد انضمت إلى عضوية عشرين فريق تحقيق مشترك. ويتعلق أحد عشر فريقاً من الأفرقة العشرين بالجريمة المنظمة، وتسعة أفرقة بالأنشطة الإرهابية (أنشئ اثنا عشر فريق تحقيق مشترك مع إسبانيا، وأربعة مع بلجيكا، وفريقان مع ألمانيا، وفريق واحد مع هولندا، وآخر مع رومانيا). وكانت بلجيكا (عملية Nougaro) وفرنسا (عملية Artigat) أول من أنشأ فريق تحقيق مشترك لمكافحة الإرهاب.^(٨٥)

وتضع القوانين التالية، الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الأساس القانوني الضروري لإنشاء فريق تحقيق مشترك في فرنسا:

المادة ٦٩٥-٢

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٧، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

في حال الحاجة، في سياق ملاحقة قضائية فرنسية، إلى إجراء تحريات معقدة تتطلب حشد موارد هائلة وتهم دولاً أعضاء أخرى، أو عند قيام عدة دول أعضاء بتحريات بشأن جرائم تستدعي القيام بإجراءات منسقة ومتضافرة فيما بين الدول الأعضاء المعنية، وبالوصول على موافقة مسبقة من وزير العدل وموافقة الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، يجوز للسلطة القضائية المختصة إنشاء فريق تحقيق مشترك.

يجوز إسناد المهام التالية للموظفين الأجانب المنتدبين من قبل دولة عضو أخرى للاتحاق بفريق تحقيق مشترك، في إطار حدود الصلاحيات الممنوحة لهم بحكم دورهم، وتحت رقابة السلطات القضائية المختصة، على نطاق الإقليم الوطني ككل:

- ١- توجيه التهم إلى مرتكبي أية جنایات أو جنح أو جرائم بسيطة، وقبدها في سجل رسمي، بالشكل المنصوص عليه في قانون دولتهم إن اقتضى الأمر؛
- ٢- تلقي التقارير الرسمية عن أيّ إفادات يقدمها إليهم أيّ شخص يمكن أن يزودهم بمعلومات بشأن الحقائق المتحرى عنها، بالشكل المنصوص عليه في قانون دولتهم وإن اقتضى الأمر؛
- ٣- انتداب ضباط شرطة قضائية فرنسيين أثناء أداء مهامهم؛
- ٤- القيام بالمراقبة، والاختراق إذا صُرح لهم بذلك، وفقاً للشروط الواردة في المواد ٧٠٦-٨١ وما بعدها، والالزمة لتطبيق المادتين ٦٩٤-٧ و٦٩٤-٨.

ويجوز للموظفين الأجانب المنتدبين بفريق تحقيق مشترك أداء هذه المهام رهناً بموافقة الدولة العضو التي نفذت قرار انتدابهم.

ولا يجوز لهؤلاء الموظفين تنفيذ عمليات غير العمليات التي كُلفوا بها. ولا يجوز تفويضهم أيّاً من الصلاحيات التي هي حكر على ضابط الشرطة القضائية الفرنسي المسؤول عن الفريق.

وتُرفق النسخة الأصلية من السجلات الرسمية التي يقومون بإعدادها، والتي يجب صياغتها باللغة الفرنسية أو ترجمتها إليها، بملف القضية.

المادة ٦٩٥-٣

(الدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٧، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

يجوز، في سياق فريق تحقيق مشترك، لضباط الشرطة القضائية الفرنسيين والموظفين الملحقين بفريق التحقيق المشترك القيام بالعمليات التي يأمر بها رئيس الفريق في إقليم الدولة التي يعملون بها بأكمله، في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون.

وتحدد مهامهم سلطات الدول الأعضاء المختصة بإدارة فريق التحقيق المشترك في الإقليم الذي يعمل به الفريق.

ويجوز لهم تلقي إفادات وتسجيل جرائم بالشكل المنصوص عليه في هذا القانون، رهناً بموافقة الدولة التي يعملون في إقليمها.

الفصل الخامس

الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية

تعليق استهلاكي

يتضمن هذا الفصل أحكاماً يتوخى منها معالجة بعض المسائل الإجرائية التي تنشأ خلال الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ومنها السلطة التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة ومنح الحصانة في ظروف معينة.

المادة ٢٠- ممارسة الصلاحيات التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية

تراعي [السلطة المختصة]، عند ممارسة صلاحياتها التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية بشأن جريمة تطبق عليها أحكام هذه التشريعات النموذجية، اعتبار هذه الجرائم من الجسامه بحيث تكون موضع اتفاق دولي ملزم بشأن هذه المسألة.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة ١١، الفقرة ٢.

لا تمتلك جميع الدول نظاماً يسمح للنيابة العامة بممارسة صلاحيات تقديرية فيما يتعلق بتوقيف الملاحقة القضائية. ولكن الفقرة ٢ من المادة ١١ تتطلب، كما ورد في الأدلة التشريعية، من الدول التي تخول هذا النوع من الصلاحيات ما يلي:

يجب على هذه الدول بذل الجهد للتشجيع على تطبيق القانون إلى أبعد حد ممكن من أجل ردع ارتكاب الجرائم الرئيسية الأربع المشمولة بالاتفاقية، والجرائم المقررة وفقاً للبروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية، (طالما كانت الدول أطرافاً فيها)، وكذلك الجرائم الخطيرة.^(٨٦)

^(٨٦) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ١٢٢.

وفي الدول التي تخول صلاحيات تقديرية للنيابة العامة فيما يتعلق بالملاحقة، من الأهمية بمكان أن تنفذ الدول تدابير، منها مبادئ توجيهية، بغية كفالة الاتساق في عملية صنع القرار وضمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بمن يوجه إليهم الاتهام والتهم التي يُفضل توجيهها متخذة بعناية، مع المراعاة التامة للوقائع، وإيلاء الاعتبار الواجب للصالح العام فيما يتعلق بأي من الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية.

المادة ٢١- إبداء اللين والحصانة من الملاحقة القضائية

١- رهنأ بالأحكام الواردة في الفقرة ٥، يجوز ل[السلطة المختصة]، في نطاق صلاحياتها التقديرية، [أن تمنح حصانة من الملاحقة ل] [أن تقرّر عدم ملاحقة] شخص يقدم معلومات مفيدة ويثبت أنه يتعاون بفعالية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، أو جرائم أخرى يكشف عنها نتيجة لهذا التعاون.

٢- تنطبق هذه المادة بغض النظر عما إذا كان التعاون متعلقاً بتحقيق أو ملاحقة في [يدرج اسم الدولة] أو في أيّ دولة أخرى.

٣- إذا كانت هناك اتفاقية ما بين [يدرج اسم الدولة] ودولة أخرى، جاز أن يندرج التعاون مع السلطات المختصة في تلك الدولة في خانة تقديم عون كبير. وجاز للدول إبرام اتفاق قبل بدء الملاحقة المعنية أو بعده.

٤- إذا تعاون شخص طواعية بتقديم معلومات مفيدة ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق و/أو الملاحقة فيما يتعلق بجرائم أخرى تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، جاز للقاضي أن يقرر إبداء اللين في ما يصدره من أحكام في حقه إذا ثبتت فعالية التعاون في الكشف عن مشاركة آخرين في جماعة إجرامية منظمة أو إثبات ذلك، أو إيجاد ضحايا الجرائم الذين ما زالوا أحياء، أو استرداد نواتج الجريمة أو عائداتها، كلياً أو جزئياً.

٥- لا تُمنح الحصانة من الملاحقة بأيّ حال من الأحوال للمدعى عليهم الذين قاموا بتنظيم ارتكاب أو تنظيم جريمة خطيرة تورطت فيها جماعة إجرامية منظمة، أو كانوا قادة الجماعة الإجرامية المنظمة.

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢٦، الفقرة ٢.

يشار في الأدلة التشريعية إلى أنه يمكن مساعدة التحقيق في الجريمة المنظّمة إلى حد كبير من خلال تعاون أعضاء الجماعات الإجرامية وغيرهم من المشاركين فيها. وينطبق ذلك أيضاً على الحيلولة دون وقوع الجريمة المنظّمة، حيث يمكن أن تؤدي المعلومات من الداخل إلى إحباط عمليات إجرامية كان يعتزم تنفيذها.^(٨٧) ومن ثم، تتطلب الاتفاقية من الدول اتخاذ تدابير لتشجيع تعاون الأشخاص من الداخل، بما يتوافق مع المبادئ القانونية الأساسية لكل دولة. وفي بعض الدول، يشجّع على التعاون مع السلطات من خلال منح حصانة من الملاحقة، وفي دول أخرى من خلال تخفيف الأحكام على مرتكبي الجرائم الذين يتعاونون بهذا الشكل. وتنص الأدلة التشريعية على أن "الخطوات المحددة الواجب اتخاذها [متروكة] لتقدير الدول، فيُطلب إليها أن تعتمد أحكاماً تنص على الحصانة أو التساهل، دون أن تكون ملزمة بذلك".^(٨٨)

وتنص الأدلة التشريعية كذلك على ما يلي:

قد يقتضي منح الحصانة من الملاحقة (الفقرة ٢ من المادة ٢٦) في حالة تنفيذه، سن تشريع إما ينشئ الصلاحية التقديرية لعدم الملاحقة في الحالات المناسبة أو ينظم ما هو موجود من قَبْل من هذه الصلاحية التقديرية. وقد يلزم النص على شكل ما من المراجعة القضائية والتصديق، بغية وضع شروط أي ترتيبات غير رسمية وضمن أن تكون قرارات منح الحصانة ملزمة.^(٨٩)

وعند النظر في مسألة الحصانة من الملاحقة، على واضعي القوانين مراعاة عدد من الاعتبارات. ففي معظم البلدان التي تُمنح فيها الحصانة، تكون الحصانة مشروطة أو محدودة بشكل ما. فعلى سبيل المثال، قد يُشترط بأن يكون التعاون قائماً على آراء يؤمن صاحبها بصحتها (حتى لو تبين فيما بعد أن المعلومات غير صحيحة)، أو يشترط وجود صلة ما بين الجريمة التي تمنح الحصانة بشأنها والجريمة التي يدلي المشتبه به بشهادة بشأنها. وقد تكون هناك حاجة إلى تدابير مختلفة استناداً إلى قيمة الأدلة التي يقدمها المشتبه به وتأثيرها الفعلي (مثل إيقاف أو منع ارتكاب جريمة). وتمنح بعض البلدان حصانة مقابل الشهادة، بمعنى إبداء اللين في الأحكام الصادرة إذا قدمت شهادة صادقة وكاملة. وهذا ليس نوعاً من أنواع تخفيف العقوبة.

وينبغي ألا تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع المساءلة، مثل منح عفو أو تأييده فيما يتعلق بجرائم دولية أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

مثال

تنص المادة ٢٧١-١ من قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي على أنه يحق للمشتبه به أو المتهم تقديم التماس لعقد اتفاق تعاون سابق للمحاكمة. ويوضح المشتبه به أو المتهم في هذا التماس الخطوات التي سيتخذها للمساعدة في التحقيق للكشف عن الجريمة والتحقيق

^(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٥.

^(٨٨) المرجع نفسه.

^(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥.

فيها، وتجريم الشركاء الآخرين فيها وملاحقتهم، بالإضافة إلى البحث عن الممتلكات المتأتية من الجريمة.

وينص القانون الجنائي للاتحاد الروسي كذلك على أن الشخص الذي يتوقف طواعية عن المشاركة في عصابة إجرامية أو في هيكلها التنظيمي أو في اجتماع منظميها أو من يديرونها (قادتها) أو غيرهم من ممثليها، والذي يساعد بفعالية في الكشف عن هذه الجرائم أو منعها، يُعفى من المسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب ركناً آخر من أركان الجريمة.

الفصل السادس

الإجراءات الخاصة وقواعد الإثبات

تعليق استهلاكي

يتضمّن هذا الفصل أحكاماً يُتوخى أن تُتخذ أساساً قانونياً للإجراءات الخاصة وقواعد الإثبات التي قد تيسر الملاحقة القضائية الفعّالة بشأن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، مثل إتاحة وقت أطول قبل استهلال الملاحقة وقبول الأدلة المحصل عليها بأساليب التحريّ الخاصة.

المادة ٢٢ - مدّة التقادم

- ١- وفقاً للفقرة ٢، تسقط بالتقادم الإجراءات الجنائية التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية بعد مرور [يُدرج عدد السنوات] من ارتكاب الجريمة.
- ٢- [إذا سعى أحد المشتبه بهم عمداً إلى الفرار من وجه العدالة فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، عُلق العمل بمدّة التقادم المحدّدة في الفقرة ١.]

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ١١، الفقرة ٥.

للدول نهج مختلفة فيما يتعلق بمسألة الحدود الزمنية المتعلقة باستهلال الملاحقة. فلدَى بعض الدول مدّة تقادم تحدد المدّة الزمنية الذي يجب البدء في هذه الملاحقات خلالها، في حين لا تحدد دول أخرى هذه المدّة.

وتتطلب الاتفاقية من الدول التي لديها مدة تقادم، كما يشار في الأدلة التشريعية، أن تحدد فترات طويلة فيما يتعلق بجميع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وبخاصة بالنسبة للجناة الذين يسعون عمداً للفرار من وجه العدالة. ولا تتطلب الفقرة ٥ من المادة ١١ من الدول التي لا توجد بها مدة تقادم أن تحدد هذه المدة.^(٩٠)

وفي بعض الدول، قد يوقف العمل بهذه الحدود الزمنية أو تمدد إذا فر المتهم أو تخلف عن الحضور في الإجراءات. وتتص الأدلة التشريعية على ما يلي:

وينبغي أن توضع هذه العوامل في الاعتبار لدى تحديد فترات التقادم، إن وجدت، وأن تحدد الدول التي تضع بالفعل حدوداً زمنية فترات أطول بشأن الحالات التي يفر فيها المتهم من الإجراءات القضائية. وفي مثل هذه الحالات، تكون إطالة المدة، التي يمكن أن تجعل الدفاع في وجه التهم أكثر صعوبة، مبررة بسوء سلوك المتهم.^(٩١)

أمثلة

تنص المادة ١ (سقوط الحق في توجيه الاتهام بالتقادم (٢٠٠٣/٢٩٧)) من الفصل الثامن (مدة التقادم) من القانون الجنائي لفنلندا رقم ١١٨٩/٣٩، على ما يلي:

(١) لا يسقط بالتقادم الحق في توجيه الاتهام بارتكاب جريمة تكون العقوبة القصوى عنها السجن مدى الحياة (٢٠٠٨/٢١٢).

(٢) يسقط الحق في توجيه الاتهام بالتقادم إذا لم توجه الاتهامات:

(١) خلال عشرين سنة، إذا كانت العقوبة القصوى على الجريمة السجن لفترة محددة تزيد على ثماني سنوات،

(٢) خلال عشر سنوات، إذا كانت العقوبة القصوى السجن لفترة تزيد على سنتين ويحد أقصاه ثماني سنوات،

(٣) خلال خمس سنوات، إذا كانت العقوبة القصوى السجن لفترة تزيد على سنة واحدة ويحد أقصاه ستان،

(٤) خلال سنتين، إذا كانت العقوبة القصوى السجن لفترة سنة واحدة أو دفع غرامة.

(٥) تشير العقوبة القصوى إلى أقصى عقوبة تسري على الجريمة منصوص عليها في الحكم الواجب التطبيق.

(٦) يسقط بالتقادم الحق في توجيه اتهام في الجرائم المرتكبة أثناء أداء المهام الرسمية بعد فترة خمس سنوات على الأقل. ويسقط بالتقادم الحق في توجيه اتهام في جرائم الإضرار بالبيئة والجرائم البيئية والجرائم المتعلقة بحماية المباني بعد فترة عشر سنوات على الأقل. ويسقط بالتقادم الحق في توجيه اتهام في جرائم الإضرار بالبيئة من قبل سفن أجنبية في المنطقة الاقتصادية الفنلندية المشار إليها في المادة ٢٨ من قانون مكافحة التلوث الناتج عن السفن (١٩٧٩/٣٠٠) والإضرار المشدد بالبيئة والمخالفات البيئية والإضرار بالبيئة

^(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٥.

^(٩١) المرجع نفسه.

بسبب الإهمال بعد فترة ثلاث سنوات على الأقل. ويسقط بالتقادم الحق في توجيه اتهام في جرائم الصيد التي ترتكبها السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الفنلندية بعد فترة ثلاث سنوات على الأقل. (٢٠٠٥/١١٦١)

(٥) لا يجوز إسقاط الحق بالتقادم في توجيه اتهام في جرائم الانتهاك الجنسي للأطفال أو الانتهاك الجنسي المشدد للأطفال قبل بلوغ المدعي سن الثامنة والعشرين. وينطبق الأمر نفسه على جرائم الاغتصاب والاغتصاب المشدد والإكراه على الجماع المرتكبة ضد أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. (٢٠٠٥/١١٦١)

تنص المادة ٧٨ (فترة التقادم) من الفصل الخامس من القانون الجنائي الألماني على ما يلي:

(١) يُستبعد فرض عقوبات وتدابير (المادة ١١ (١) رقم ٨) عند انتهاء فترة التقادم، دون الإخلال بالجملة الأولى من رقم واحد من المادة ٧٦ أ (٢).

(٢) لا تخضع الجنايات الواردة في المادة ٢١١ (القتل في ظروف مشددة محددة) لمدة التقادم.

(٣) تكون مدة التقادم كما يلي بالقدر الذي تخضع فيه الملاحقة القضائية للتقادم:

١- ثلاثين سنة في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن مدى الحياة؛

٢- عشرين سنة في الجرائم التي تكون العقوبة القصوى عنها السجن لفترة تزيد على عشر سنوات؛

٣- عشر سنوات في الجرائم التي تكون العقوبة القصوى عنها السجن لفترة تزيد على خمس سنوات وبعد أقصاه عشر سنوات؛

٤- خمس سنوات في الجرائم التي تكون العقوبة القصوى عنها السجن لفترة تزيد على سنة واحدة وبعد أقصاه خمس سنوات؛

٥- ثلاث سنوات في الجرائم الأخرى.

(٤) تتماشى الفترة مع العقوبة المنصوص عليها في القانون الذي يحدد أركان الجريمة، بغض النظر عن الظروف المشددة أو المخففة المنصوص عليها في أحكام الجزء العام أو المتعلقة بالجرائم المشددة أو المخففة في الجزء الخاص.

المادة ٢٣- نقل الإجراءات الجنائية

١- فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية من ولاية قضائية أجنبية:

(أ) يجوز أن يقرّر المدعي العام أو السلطة المركزية أو وزارة العدل [...] تسلّم الملاحقة القضائية لجريمة مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية تجري الملاحقة القضائية بشأنها في ولاية قضائية أجنبية [وتكون للمحاكم الوطنية ولاية قضائية عليها] وينطبق عليها قانون [...]، إذا اعتُبر أنّ هذا في صالح إقامة العدل حسب الأصول [وعندما تطلب السلطات الأجنبية ذلك]؛

(ب) لا يجوز تسلّم ملاحقة ضد شخص أُدين بالفعل ونفذ حكماً بناءً على نفس الوقائع.

٢- فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية إلى ولاية قضائية أجنبية:

(أ) يجوز أن يقرّر المدّعي العام أو السلطة المركزية أو وزارة العدل [...] نقل إجراءات الملاحقة القضائية لجريمة مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية إلى ولاية قضائية أجنبية إذا اعتُبر أنّ هذا في صالح سلامة إقامة العدل حسب الأصول وعندما تطلب سلطات ولاية قضائية أجنبية ذلك. ويجوز أن يقتصر نقل الإجراءات الجنائية على وقائع أو جرائم محدّدة أو أفراد [أشخاص/مشتبه بهم] محدّدين؛

(ب) يُتخذ قرار نقل إجراءات ملاحقة قضائية قبل [تحديد هنا المرحلة من الإجراءات التي يكون نقل القضية بعدها غير معقول، مثل مرحلة توجيه الاتهام]؛

(ج) عند الإمكان، يسمح [المدّعي العام أو السلطة المركزية أو وزارة العدل...] للمشتبه به [المتهم] بعرض آرائه بشأن الجريمة المزعومة وبشأن نقل الإجراءات المزمع القيام به؛

(د) عند الإمكان، يسمح [المدّعي العام أو السلطة المركزية أو وزارة العدل...] لضحايا الجريمة المزعومة بعرض آرائهم بشأن هذه الجريمة وبشأن نقل الإجراءات المزمع لضمان عدم تضرّر حقوقهم [في الحصول على تعويض وجبر أضرار مناسبين] سلبياً أو دون مبرر؛

(هـ) يعلّق قرار النقل الملاحقة القضائية دون إخلال بإجراء المزيد من التحقيقات وطلب مساعدة قانونية متبادلة؛

(و) تنتهي الملاحقة القضائية عندما يبلغ [المدّعي العام أو السلطة المركزية أو وزارة العدل...] بأنّ الولاية القضائية الأجنبية قد فصلت في القضية المنقولة بشكل قطعي.

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، الفقرة ٥ من المادة ١٥؛ والمادة ٢١.

من الممكن لأكثر من دولة واحدة البدء في التحقيق في نفس الجريمة والملاحقة القضائية بشأنها ومواصلة هذا التحقيق والملاحقة. وتقضي المادة ٢١ بأن تنظر الدول في إمكانية أن تنقل إحداها

إلى الأخرى إجراءات الملاحقة في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح إقامة العدل حسب الأصول، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

ومن وجهة نظر عملية، قد يلزم اتخاذ عدة خطوات حتى يتسنى نقل إجراءات الملاحقة إلى دولة أخرى نقلاً فحسب. أولاً، يجب على الدولتين التشاور فيما بينهما في أمور منها تبادل المعلومات والأدلة ونقلها. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية على أن تقوم دولتان تجريان تحقيقاً أو تتومان بملاحقة قضائية أو تتخذان إجراءات قضائية بشأن السلوك ذاته، بالتشاور فيما بينهما، حسب الاقتضاء، بهدف تسيق ما تتخذه من تدابير. ثانياً، إذا كانت المسألة قد بلغت المحاكم بالفعل في إحدى الدولتين، يكون من الضروري أن "توقف" المحكمة أو تعلق الملاحقة إلى حين صدور القرار بشأنها في دولة أخرى. ويهدف مشروع هذه المادة إلى تيسير هذه العملية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفصل في القضية المشار إليه في الفقرة ٢ (و) يشمل الحكم بالبراءة أو بالإدانة أو رد الدعوى.

كما أن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥، المرفق) متاحة أيضاً.

وقد تُصبح قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم ذات صلة في هذا السياق. فهذه القاعدة جزء من القانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) على ما يلي:

لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ويرد ما يلي في كتيّب رابطة أمم جنوب شرق آسيا عن التعاون الدولي:

على الرغم من أن قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم قاعدة راسخة منذ وقت طويل، فلا زالت هناك نقاشات كثيرة تدور بشأن تطبيقها. والمسألة التي تطرح أكثر من غيرها هي ما إذا كانت "الملاحقة القضائية الثانية" المزعومة تتعلق بنفس الجريمة أو نفس سبب رفع الدعوى بحيث يجب اللجوء إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة مرة ثانية. وكثيراً ما تُثار هذه المسألة إذا وُجّهت تهمة لاحقة تتعلق بنفس السلوك مع تصنيف الجريمة بشكل مختلف أو إذا ظهرت أدلة جوهرية جديدة.^(٩٢)

ويمكن تجنّب هذه المشكلة أو التقليل من حدوثها من خلال صياغة التشريعات ذات الصلة بعناية. فعلى سبيل المثال، يوصى بما يلي في الفقرة ٥٢ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، فيما يخص إعداد تشريعات تتعلق بتنفيذ قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم:

لعلّ الدول ترغب في النظر في المعايير والمعلومات الاستدلالية التي تكون مناسبة ولازمة لقياس ما إذا كانت المحاكمة الثانية هي عن نفس الجريمة، وبخاصة في الجرائم المعقدة والجرائم المندرجة في نفس المجموعات.^(٩٣)

^(٩٢) Pauline David, Fiona David and Anne Gallagher, *ASEAN Handbook on International Legal Cooperation*

. *Trafficking in Persons Cases* p. 122. متاح على العنوان التالي: www.aseansec.org.

^(٩٣) انظر الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org.

مثال

ينص القانون الجنائي في سلوفاكيا على ما يلي:

الباب الثالث: تسلّم قضية جنائية ونقلها

تسلّم قضية جنائية من الخارج

المادة ٢٨٣ (أ)

يصدر المدّعي العام قراراً بشأن طلب مقدّم من الجهة ذات الصلة في بلد أجنبي لتسليم إجراءات ملاحقة أحد رعايا جمهورية سلوفاكيا عن جرائم ارتكبت في إقليم البلد المذكور إلى الجهات ذات الصلة في جمهورية سلوفاكيا، وفي حال الموافقة على الطلب يُقدّم على الفور التماساً إلى الجهة ذات الاختصاص الموضوعي والإقليمي لبدء الملاحقة القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

نقل قضية جنائية إلى بلد أجنبي

المادة ٢٨٣ (ب)

إذا جرت ملاحقة أحد رعايا بلد أجنبي عن جريمة ارتكبت في إقليم جمهورية سلوفاكيا، يجوز للمدعي العام، بعد توجيه الاتهام من طرف وزارة العدل، نقل إجراءات الملاحقة إلى الهيئة المعنية في البلد الأجنبي الذي يكون الأشخاص المتهمون من رعاياه.

النقل بغرض الملاحقة في الخارج

المادة ٢٨٣ (ج)

إذا طلب بلد أجنبي نقل شخص إلى الخارج بغرض الملاحقة، تتخذ المحكمة العليا قرارها بشأن مقبولية النقل بناء على طلب مقدم من البلد الأجنبي. وتطبق أحكام الباب الثاني، حسب الاقتضاء، على قرار مقبولية النقل والتدابير الأمنية.

تسلّم شخص من بلد أجنبي بغية ملاحقته في إقليم جمهورية سلوفاكيا، وإعادته

المادة ٢٨٣ (د)

١/ إذا كان حضور شخص ضرورياً بغرض ملاحقة جنائية في إقليم جمهورية سلوفاكيا، سواء للشهادة أو للمواجهة، وكان هذا الشخص محتجزاً في الخارج أو يقضي فترة عقوبة بالسجن في الخارج، يصدر القاضي أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة بناء على طلب من المدعي العام، أو رئيس هيئة القضاة في الإجراءات المعروضة أمام محكمة، قراراً باحتجاز الشخص المذكور في إقليم جمهورية سلوفاكيا خلال النقل المؤقت، ويطلب إلى وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا اتخاذ تدابير أخرى.

٢/ ينص القرار الصادر بموجب الفقرة ١ عن القاضي، أو رئيس هيئة القضاة في حالة الإجراءات المعروضة أمام محكمة، على أن يبدأ الاحتجاز من يوم تسلّم الشخص المذكور.

٣/ تتسلم هيئة السجون وهيئة قوات الحرس العدلي الشخص المنقول بشكل مؤقت من بلد أجنبي وتخطر الهيئة المُصدرة لقرار الاحتجاز بتسلمه دون تأخير.

٤/ بعد إتمام الإجراءات اللازمة يعاد الشخص المذكور في موعد أقصى يحدده البلد الأجنبي.

٥/ تترتب وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا لإعادة الشخص المذكور إلى البلد الأجنبي بعد قرار إطلاقه من الاحتجاز الصادر حسب الفقرة ١.

نقل متهم أجنبي أو شخص متهم لا يحمل جنسية بغرض إتمام إجراءات في الخارج

المادة ٣٨٣ (هـ)

١/ يجوز، بناء على طلب مقدم من بلد أجنبي، نقل متهم أجنبي أو متهم لا يحمل جنسية يكون محتجزاً أو يقضي حكماً بالسجن إلى إقليم بلد أجنبي بشكل مؤقت بغية الإدلاء بالشهادة أو المواجهة.

٢/ يجوز نقل هذا الشخص بشكل مؤقت إذا تحققت الشروط التالية:

(أ) يمنح الشخص المذكور في الفقرة ١ موافقته على هذا النقل،

(ب) ألا يغير تعيبيه من غرض الاحتجاز أو الحكم المنفذ في إقليم جمهورية سلوفاكيا،

(ج) ألا يؤدي النقل المؤقت إلى تمديد فترة الاحتجاز المنفذ في إقليم جمهورية سلوفاكيا تمديداً غير لائق.

(د) ألا يؤدي النقل المؤقت إلى تمديد فترة تنفيذ الحكم بالسجن في إقليم جمهورية سلوفاكيا تمديداً غير لائق.

٣/ أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة، يصدر المدعي العام لجمهورية سلوفاكيا قراراً بشأن السماح بالنقل المؤقت للشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، بعد استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ منها، ويصدر هذا القرار عن وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا أثناء الإجراءات المنظورة أمام محكمة. وترتب وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا لنقل الشخص المذكور إلى هيئات البلد الأجنبي المعنية.

٤/ تحدد الهيئة التي تصدر قرار النقل المؤقت للشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، في نفس الوقت، الفترة الملائمة التي يعاد الشخص المنقول مؤقتاً خلالها إلى إقليم جمهورية سلوفاكيا. ولا تزيد هذه الفترة عن ثلاثين يوماً.

٥/ يبقى الشخص المنقول محتجزاً في إقليم البلد الأجنبي ويُنص على ذلك في قرار الهيئة الصادر وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. وينطبق نفس الأمر أيضاً إذا تم اصطحاب الشخص المذكور عبر إقليم بلد ثالث.

٦/ لا تحسب مدة الاحتجاز في الخارج في الفترة المحددة وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٧١. ويصدر قرار بهذا الشأن من المحكمة، أو من القاضي بناء على طلب من المدعي العام أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة (الفقرة ٧ من المادة ٧١). بيد أن مدة الاحتجاز في الخارج مشمولة في فترة العقوبة المنفذة في جمهورية سلوفاكيا. وتصدر المحكمة التي تأمر بتنفيذ الأحكام قراراً حول هذه المسألة.

المادة ٢٤- ضمان عدم فرار الجناة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية

- ١- عندما يُتَّهم مشتبه فيه بجريمة تطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، تنظر [المحكمة/السلطة المختصة] في مسألة الاحتجاز قبل المحاكمة.
- ٢- يقتصر الاحتجاز قبل المحاكمة على فترة قدرها [تدرج فترة زمنية].
- ٣- عند النظر في مسألة الاحتجاز قبل المحاكمة، تراعي [المحكمة/السلطة المختصة] الاحتمالات التالية:
 - (أ) عدم حضور المشتبه به أثناء إجراءات جنائية لاحقة؛
 - (ب) التلاعب فيما يخص الشهود أو الأدلة؛
 - (ج) قيام المشتبه به بإعاقة سير العدالة بأي شكل آخر.
- ٤- إذا لم يؤمر بالاحتجاز قبل المحاكمة، يجوز لـ[السلطة القضائية/السلطة المختصة] فرض شروط على المشتبه بهم على ذمة المحاكمة أو الاستئناف لضمان حضورهم أثناء الإجراءات الجنائية اللاحقة ولضمان إقامة العدل، ومن ذلك:
 - (أ) مصادرة جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية المتعلقة بالسفر؛
 - (ب) إخطار السلطات المعنية في نقاط الدخول والمغادرة؛
 - (ج) احتجاز سند كفالة ذي قيمة كبيرة؛
 - (د) فرض قيود على الحركة؛
 - (هـ) تدابير أخرى لمنع التلاعب فيما يتعلق بالشهود وعرقلة سير العدالة.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ١١، الفقرتان ٣ و٤.

تنص الفقرة ٣ من المادة ١١، فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن تراعي في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعي عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

وقد تتأتى من العمليات الإجرامية لجماعات الجريمة المنظّمة، كما ورد في الأدلة التشريعية، أرباحٌ كبيرة ينتج عنها إتاحة مبالغ كبيرة للمدعى عليهم. وفي هذه الحالات، قد تقل فعالية استخدام الكفالة كأسلوب لضمان عدم فرار المدعى عليهم من وجه العدالة قبل المحاكمة. وبناءً على ذلك، يرد في الأدلة التشريعية أن الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية

تشير إلى هذا الاحتمال المتمثل في الاستخدام غير المتبصر لتدابير الإفراج قبل المحاكمة وقبل الاستئناف، وتقتضي بأن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة بما يتفق وقانونها ويراعي حقوق المدعى عليهم لضمان عدم فرارهم من وجه العدالة.^(٤٤)

وقد يلزم النظر أثناء اتخاذ القرارات المتعلقة بالإفراج أو الاحتجاز قبل المحاكمة في قدرة المشتبه به على التلاعب فيما يتعلق بالشهود أو الأدلة أو اتخاذ خطوات أخرى من شأنها تقويض إقامة العدل، وإن كانت الاتفاقية لا تشترط هذا. ومن ثم، يتضمن هذا الخيار المتعلق بالصياغة في الأحكام التشريعية النموذجية هذه العوامل بفرض النظر فيها.

المادة ٢٥- الأدلة المتعلقة بأحكام الإدانة السابقة عن جرائم مشمولة بالاتفاقية

يجوز للمحكمة وفقاً لصلاحياتها التقديرية، في أيّ إجراءات تتعلق بجريمة تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، قبول أدلة متعلقة بأحكام إدانة سابقة عن [تدرج قائمة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية] [أو جرائم خطيرة أخرى] في [أيّ دولة] [أيّ دولة طرف في الاتفاقية]، إذا كانت القيمة الإثباتية لهذه الأدلة تفوق ما قد يكون لها من تأثير ضار على الإجراءات].

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢٢.

يمكن أن يكون للأدلة المتعلقة بأحكام إدانة سابقة تأثير ضار، حيث يمكنها أن تؤدي إلى اعتقاد المحكمة أو المحلفين بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة أخرى ومن ثم فإنه بالضرورة قد ارتكب الجريمة التي يحاكم عليها أيضاً. بيد أن هناك ظروفاً قد تجعل من تقديم أدلة على إدانة

^(٤٤) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق

المشتبه به في جريمة في ولاية قضائية أخرى أمراً وجبها. فعلي سبيل المثال، قد يكون من المهم بالنسبة للقاضي الذي يُصدر الحكم أن يكون على علم بأنّ الجاني قد ارتكب هذه الأفعال من قَبْل في بلدان أخرى. وفي هذه الحالات، يجب تقدير القيمة الإثباتية للأدلة بعناية بالمقارنة مع ما قد يكون لها من تأثير ضار على سير العدالة. ومن ثم، يُشار إلى هذه الاعتبارات على وجه التحديد في هذا الخيار المتعلق بالصياغة لتنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية.

ومن وجهة نظر عملية، قد يكون من الضروري أن تضع الدول إجراءات إدارية يمكن الحصول من خلالها على معلومات بشأن أحكام الإدانة السابقة من دول أخرى. ويمكن أن يتم هذا من خلال عملية المساعدة القانونية المتبادلة، أو قد يكون من المجدي أيضا النظر في وضع إجراء آخر للقيام بهذا.

مثال

تنص المادة ٦ من القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2009/315/JHA الصادر بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن تنظيم ومحتوى تبادل المعلومات المستخرجة من السجل الجنائي فيما بين الدول الأعضاء على ما يلي:

عند طلب معلومات من السجل الجنائي لدولة عضو بغرض تنفيذ إجراءات جنائية ضد شخص أو لأيّ غرض آخر بخلاف الإجراءات الجنائية، يجوز للسلطة المركزية في هذه الدولة العضو القيام، وفقا لقانونها الداخلي، بتقديم طلب إلى السلطة المركزية في دولة عضو أخرى لاستخراج معلومات وبيانات ذات صلة من السجل الجنائي.

الفصل السابع حماية الشهود

تعليق استهلاكي

تقتضي الفقرة ١ من المادة ٢٤ من كل دولة طرف أن تتخذ "تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها" لتوفير حماية فعّالة للشهود (ولأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء) الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية من أي انتقام أو تهيب محتمل. وقد يكون الشاهد، كما يُستنتج في الفقرة ٤ من المادة ٢٤، ضحية في بعض الظروف، وعندها تنطبق أحكام المادة ٢٤.

وتعطي الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية مثالين على تلك التدابير، الأول هو وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لهم من خلال وضعهم تحت حماية الشرطة أو إدراجهم في برامج رسمية لحماية الشهود، والثاني هو توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود الإدلاء بشهاداتهم على نحو يكفل سلامتهم. وهناك العديد من الاستراتيجيات الأخرى التي قد تكون أكثر فائدة. وتورد هذه الأحكام التشريعية النموذجية أمثلة متنوعة عن الاستراتيجيات التشريعية التي يمكن استخدامها. ويعكف المكتب حالياً على وضع قانون نموذجي بشأن حماية الشهود.

إنَّ مقدرة أيِّ شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي، أو على التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين في التحقيقات من دون خوف من جِراء التهيب أو الانتقام، عامل أساسي في صون سيادة القانون كما ورد في الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظّمة. ويشمل مفهوم حماية الشهود العديد من التدابير المتنوعة التي تتراوح بين تدابير بسيطة غير مكلفة وبرامج لحماية الشهود ذات طابع رسمي أكبر:

وقد تكون الحماية بسيطة، كتوفير الشرطة حراسةً للشاهد ترافقه إلى قاعة المحكمة، أو توفير مكان إقامة مؤقتة له في بيت آمن، أو استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة (كالمدولة بالفيديو) للإدلاء بالشهادة. غير أنَّ هنالك حالات أخرى يكون فيها تعاون شاهد عاملاً حاسماً في نجاح التحقيق، لكن اليد الواصلة والقوة لدى الجماعة الإجرامية المهدّدة تكون شديدة السطوة جداً مما يستلزم اتخاذ تدابير استثنائية لضمان سلامة الشاهد. وفي تلك الحالات، قد يكون اللجوء إلى إعادة توطين الشاهد بهوية شخصية جديدة، في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه، في البلد نفسه، أو حتى في الخارج، هو البديل الوحيد المتاح.^(٩٥)

^(٩٥) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظّمة (٢٠٠٨)،

المادة ٢٦ - سلامة الشهود

- ١- تتخذ [السلطة المختصة] جميع التدابير المناسبة لضمان حصول الضحية أو الشاهد في جريمة تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية وعائلته على الحماية الكافية، إذا كانت سلامته معرضة للخطر، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حمايته من التهيب والانتقام من المشتبه فيهم والمجرمين وأعوانهم.
- ٢- يمنح الضحايا والشهود في الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية حق شمولهم بأيّ برامج أو تدابير قائمة لحماية الشهود.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة ٢٤.

حكم إلزامي.

واجب اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود من الانتقام أو التهيب هو واجب إلزامي. بيد أنه ينفذ في إطار ما هو معقول وفي حدود إمكانيات البلد المعني. والقصد من هذا الحكم هو ببساطة فرض شرط منح الشهود (والأشخاص الوثيقي الصلة بهم) حق الحصول على الحماية عند الاقتضاء، ويتوخى تحديد معايير أيّ برنامج بتفصيل في إطار أنظمة/قوانين فرعية تكميلية. وتشير هذه المادة إلى تعريف "الشاهد" الوارد في باب التعاريف من هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

وكما يلاحظ في الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، فإنّ وظيفة الشاهد—بصفته شخصاً في حيازته معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية—هي المسألة الوثيقة الصلة بالموضوع، لا وضعه الخاص أو صيغة الشهادة التي يدلي بها. ويتقسم الشهود إلى ثلاث فئات رئيسية: المتعاونون مع العدالة (المخبرون، والمشاركون الآخرون في السلوك الإجرامي) والضحايا-الشهود، وأنواع أخرى من الشهود (المارة الأبرياء والشهود الخبراء وغيرهم).

وكما يلاحظ في الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، فإنّ من الضروري التمييز بين برنامج حماية الشهود، وتدابير مساعدة الشهود أو دعمهم. ويعرف الدليل برنامج حماية الشهود على النحو التالي:

"برنامج حماية الشهود": برنامج سري منشأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة لخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين.

ومن المهم النظر فيما إذا كانت الحماية موفرة للموظفين مثل موظفي المحكمة والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر ومعدّي تقارير المحكمة والقضاة والمحلفين. وفي معظم البلدان، لا يكون القضاة

والمدعون العامون والمعلماء السريون والشهود الخبراء والمترجمون الشفويون مشمولين ببرامج حماية الشهود إلا في ظروف استثنائية. ذلك أن حالات التهيب أو الأخطار التي تهدد حياتهم تعتبر ذات صلة بمناصبهم وبأداء واجباتهم. ومع أنهم يمكن أن يكونوا مؤهلين لأن توفر لهم تدابير الحماية بواسطة الشرطة والنقل من الوظيفة الحالية والتقاعد المبكر، فإن الحماية التي توفر لهم تختلف بطبيعتها عن تدابير الحماية المخصصة للشهود المعرضين للأخطار.

المرجع: دليل "الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة"، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (٢٠٠٨).

المادة ٢٧ - الحماية القضائية للشهود

يجوز لمحكمة تنظر في مسائل تتصل بجريمة تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية أن تصدر أوامر لحماية شاهد ما [قبل] الإجراءات [وأثناءها وبعدها]، بما في ذلك أوامر متعلقة بما يلي:

- (أ) إغلاق جلسات المحكمة؛
- (ب) الإدلاء بالشهادة من وراء شاشة أو حاجز آخر؛
- (ج) الإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو غيرها من وسائل الاتصال عن بُعد؛
- (د) الاستعانة بمتترجمين تحريريين وشفويين؛
- (هـ) [إخفاء/عدم الكشف عن] هوية الشاهد؛
- (و) استخدام أجهزة تمويه الصوت وملامح الوجه؛
- (ز) حضور أشخاص لمساندة الشاهد؛
- (ح) ختم سجلات المحاكمة؛
- (ط) أيّ مسائل أخرى تراها المحكمة ضرورية أو مناسبة.

التعليق

حكم اختياري.

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة ٢٤.

من المهم التأكيد من أن بإمكان الشهود المشاركة بأمان ودون تهيب في أيّ إجراءات للعدالة الجنائية.

وفي حال لم يكن لدى المحكمة سلطة تقديرية طبيعية لتوفير حماية للشهود "داخل المحكمة" في قضايا الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، فإن مشروع هذه المادة يتيح تلك الحماية. وقد صيغ الحكم على نحو فضفاض جداً لضمان تخويل المحكمة سلطة تقديرية للقيام بكل ما تراه ضرورياً لحماية الشهود. ولا يشمل ذلك، على سبيل المثال، إصدار أوامر بشأن عدم الكشف عن أسماء وعناوين الشهود فحسب بل والسماح بتمويه ملامح الوجه.^(٩٦)

مثال

تتبع المادتان ٣٧٦ و٣٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، وكذلك القانون الاتحادي رقم 39-FZ لعام ٢٠١١، استخدام التداول عن طريق الفيديو. وينص القانون الاتحادي، في إطار الضمانات الإجرائية، على وجود قاض على طرفي الاتصال بالفيديو كليهما.

وينص القانون الاتحادي رقم 119-FZ (المعنى بتوفير الدولة الحماية للضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية) لعام ٢٠٠٤، على التدابير الأمنية التالية:

- (أ) توفير الأمن للشخص ولسكنه وممتلكاته؛
- (ب) اتخاذ تدابير خاصة بشأن الحماية الجسدية والاتصالات والإنذار بالخطر؛
- (ج) ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالشخص المشمول بالحماية؛
- (د) تغيير مكان الإقامة؛
- (هـ) تغيير الوثائق؛
- (و) تغيير المظهر؛
- (ز) تغيير مكان العمل (الوظيفة) ومكان تلقي التعليم؛
- (ح) وضع الشخص مؤقتاً في مكان آمن؛
- (ط) تطبيق تدابير أمنية إضافية فيما يتعلق بالشخص المشمول بالحماية الذي يكون محتجزاً أو الذي يقضي فترة عقوبته، بما في ذلك نقله من مكان الاحتجاز أو مكان قضاء العقوبة إلى مكان آخر.

^(٩٦) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في دليل الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظّمة.

الفصل الثامن

تعويض ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية وجبر أضرارهم

تعليق استهلاكي

يتضمن هذا الفصل أحكاماً يتوخى منها مساعدة الدول على تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويقتضي هذا الحكم من الدول الأطراف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

المادة ٢٨- التعويض و/أو جبر الأضرار من جانب الجاني

١- في حال إدانة شخص بارتكاب جريمة تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يجوز للمحكمة أن تأمر الجاني بدفع تعويض إلى الضحية أو جبر الأضرار التي لحقت بها، إضافة إلى أي عقوبة أخرى تأمر بها المحكمة أو عوضاً عنها.

٢- تأخذ المحكمة في الحسبان، لدى فرض التعويض أو جبر الأضرار، إمكانيات الجاني وقدرته على دفع التعويض أو جبر الأضرار [وتعطى الأولوية لأمر التعويض أو جبر الأضرار على الغرامة].

٣- الغرض من إصدار أمر بجبر الأضرار هو استعادة الضحية قيمة المكاسب غير المشروعة التي حصل عليها الجاني.

٤- الغرض من التعويض هو تعويض الضحية عن أي خسارة لحقت بها. وقد يتضمن أمر التعويض دفع مبالغ لتغطية ما يلي كلياً أو جزئياً:

(أ) ما تحتاجه الضحية من تكاليف العلاج الطبي أو الطبيعي أو العلاج في إطار الطب النفسي أو علم النفس؛

- (ب) ما تحتاجه الضحية من تكاليف العلاج بالعمل أو العلاج الطبيعي أو إعادة التأهيل؛
- (ج) تكاليف ما يلزم من نقل أو رعاية مؤقتة للأطفال أو سكن مؤقت أو انتقال الضحية إلى مكان الإقامة الآمنة المؤقتة؛
- (د) فقدان الدخل والأجور المستحقة وفقاً للقانون الوطني والقواعد التنظيمية المتعلقة بالأجور؛
- (هـ) الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو المصاريف المتكبدة، بما في ذلك التكاليف المتصلة بمشاركة الضحية في عملية التحقيق والملاحقة الجنائية؛
- (و) التعويضات عن الأضرار غير المادية، الناجمة عن الإيذاء المعنوي أو المادي أو النفسي والألم والمعاناة التي تلحق بالضحية نتيجة الجريمة المرتكبة في حقها؛
- (ز) أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تتكبدها الضحية كنتيجة مباشرة لسلوك الجاني بناء على تقييم معقول للمحكمة.
- ٥- لا يحول وضع الضحية كمهاجر أو عودتها إلى بلدها الأصلي أو عدم وجود الضحية في الولاية القضائية دون دفع التعويض و/أو جبر الأضرار وفقاً لهذه المادة.
- ٦- في حالات عدم دفع الجاني للتعويض، يحق للضحية الحصول على تعويض من [يُدرج اسم الصندوق العام].
- ٧- عندما يكون الجاني موظفاً عمومياً نُفذت أفعاله التي تشكل جريمة بموجب هذه الأحكام التشريعية النموذجية تحت سلطة الدولة الفعلية أو الظاهرية، يجوز للمحكمة أن تأمر الدولة بدفع تعويض للضحية [وفقاً للتشريعات الوطنية]. ويمكن للأمر الذي يفرض على الدولة دفع تعويض بموجب هذه المادة أن يشمل دفع مبالغ التغطية الكلية أو الجزئية لجميع البنود الواردة في الفقرة ٤ (أ)-(ز) أو أيّ منها.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ٢٥، الفقرة ١.

حكم إلزامي.

يهدف هذا الحكم إلى تقديم إرشادات بشأن المسائل التي قد تود الدول أن تنظر فيها عند وضع قوانين بشأن جبر أضرار ضحايا الجريمة المنظّمة وتعويضهم. وجبر الأضرار عبارة عن دفعات

يسدها الجاني لتعويض الضحايا عن الخسائر التي لحقت بهم. وفي بعض النظم القانونية، قد يتوقف تسديد دفعات جبر الأضرار على صدور حكم بالإدانة. أما التعويض فعادة ما تدفعه الدولة، وهو يتوقف أحياناً على صدور حكم بالإدانة ولا يحتاج أحياناً أخرى لصدور ذلك الحكم. ولا يتعين إدراج أحكام بشأن ضمان الحصول على جبر للأضرار وتعويض إلا إذا كانت القوانين الوطنية لا تتضمن في الواقع أحكاماً من هذا القبيل.

مثال

ينص قانون عام ٢٠٠٠ (إصدار الأحكام) في المملكة المتحدة المعني بصلاحيات المحاكم الجنائية على ما يلي:

المادة ١٣٠- وأمر التعويض في حق أشخاص مدانين.

(١) يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم إدانة على شخص أو التي صدر الحكم بحقه أمامها لارتكابه جريمة، أن تصدر أمراً (يشار إليه في هذا القانون بـ"أمر التعويض") تفرض فيه على المدان ما يلي، بدلاً من التعامل معه بأي طريقة أخرى أو بالإضافة إلى ذلك التعامل، بناء على طلب أو خلاف ذلك:

(أ) دفع تعويضات عمّا يلحق بالشخص من إصابة أو خسارة أو ضرر بسبب تلك الجريمة أو أي جريمة أخرى تأخذها المحكمة في الحسبان في تحديد العقوبة؛

(ب) أو دفع تكاليف الجنازة أو التعويض عن الفجيرة المرتبطة بوفاة بسبب جريمة من هذا القبيل، عدا حالات الوفاة الناجمة عن حادث يتسبب به وجود عربة على الطريق؛

ولكن ذلك يخضع للأحكام التالية من هذه المادة والمادة ١٣١ أدناه.

الفصل التاسع

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تعليق استهلاكي

تشجع المادة ١٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف على أن تنظر في إبرام اتفاقات وترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية. وتعد مسألة نقل الأشخاص المحكوم عليهم مسألة معقدة تتطلب على الأرجح إبرام اتفاقات ثنائية أو اتفاقات أخرى ودعم التشريعات المحلية. ويتضمن هذا الفصل الأساسيات التي قد يلزم تناولها في قانون وطني بشأن هذه المسألة. ويمكن أن يُتخذ هذا الفصل أساساً لقانون مستقل يُعنى بنقل السجناء، أو يمكن إدراجه في القوانين الجنائية القائمة.

وهناك العديد من الأسباب العملية وراء دعم نقل الأشخاص المحكوم عليهم. فوفقاً لما ورد في الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم الذي أعده المكتب:

بافتراض بقاء الأمور على ما هي عليه، يحصل الأشخاص المحكوم عليهم الذين يقضون فترة عقوبتهم داخل بلدانهم الأصلية على فرصة أفضل لإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع من أي مكان آخر خارج بلدانهم الأصلية. وهذا سبب إيجابي لنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى إحدى الدول التي لديهم فيها روابط اجتماعية من أجل قضاء فترة عقوبتهم. وقد يؤدي سجن الشخص في بلد أجنبي، بعيداً عن أسرته وأصدقائه، إلى نتائج عكسية أيضاً؛ فأسرة السجن توفر له سناً ودعماً اجتماعياً، مما يزيد من احتمال النجاح في إعادة توطينه وإدماجه.^(٩٧)

وعلى الرغم من أن الأهداف المتعلقة بإعادة التأهيل في غاية الأهمية، فإن نقل الأشخاص المحكوم عليهم يمكن أيضاً أن يحقق عدداً من الأهداف الدبلوماسية والعملية الأخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن لنقل سجين ما أن يخفف من التوتر الدبلوماسي الذي قد ينشأ عندما يسجن بلد ما أحد رعايا بلد آخر. وعملية النقل هي أيضاً آلية يمكن أن تستخدمها الدول لتأمين عودة رعاياها الذين قد يسجنون في ظروف قاسية أو لاإنسانية. ويخفف النقل أيضاً من الأعباء العملية التي ترتبط بحبس الرعايا الأجانب والتي تنشأ، على سبيل المثال، عن العوائق اللغوية والحاجة إلى تلبية الاحتياجات الدينية والثقافية والغذائية للسجناء الأجانب. ولنقل المحكوم عليهم فوائد

^(٩٧) الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم.

هامة في مجال إنفاذ القانون، إذ إنّ البلد المنفذ للحكم يحصل على معلومات قيمة حول مواطنه العائد ما كان ليحصل عليها لو بقي ذلك الشخص يقضي عقوبته في الخارج، ثم عاد إلى الوطن. ويشار أخيراً إلى أنه عندما يُعاد مجرم خطير جداً إلى بلده الأصلي يمكن لعملية النقل أن تتيح لذلك البلد فرصة الاستفادة من أية قوانين وإجراءات معمول بها لمراقبة ذلك المجرم المنقول.

وتستند عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى أساس قوي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدّق عليه أو انضم إليه ١٦٧ بلداً حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، على أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون "هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي". وعلاوة على ذلك، فإنّ إعادة تأهيل المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية هو أيضاً أحد الأهداف المعلنة لاتفاقية الجريمة المنظّمة التي تنص الفقرة ٣ من مادتها ٣١ على أن "تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع".

ووفقاً لما ورد في الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم، فإنّ العديد من الدول انضمت إلى خطط متعددة الأطراف وأبرمت اتفاقات ثنائية تسهّل نقل المحكوم عليهم.^(٩٨) وعلى الرغم من أنّ جزءاً كبيراً من الإطار المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم يرد في المعاهدات ذات الصلة، على غرار أشكال أخرى من التعاون الدولي، فيمكن الاستعانة بالتشريعات المحلية لتكميل وضمان الإدارة الفعّالة لعملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ووفقاً لما ورد في الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم، فإنه:

يمكن لتنفيذ التشريعات الوطنية أن يساعد أيضاً على إنشاء نظام فعّال لنقل المحكوم عليهم. فالإطار القانوني المحلي يبيّن الصلاحيات ويضمن الوضوح فيما يتعلق بالمبادئ الكامنة وراء عملية النقل ويمنحها الشرعية.^(٩٩)

وينبغي للقوانين الوطنية، ضماناً لكفاءة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، أن تتناول المسائل التالية كحد أدنى: تعريف جميع المصطلحات الهامة جداً؛ وتحديد وتعيين سلطة مركزية لتلقي الطلبات والرد عليها؛ وتعداد متطلبات النقل؛ وضمان الوضوح في التطبيق والإجراءات الأخرى؛ والخطوات والإجراءات التي ينبغي للبلد أن يتبناها في إدارة برنامج النقل وتجهيز الطلبات واتخاذ قرارات النقل. وينبغي للقوانين الوطنية للدولة ألا تُدرج أيّ متطلبات محدّدة تفرد بها تلك الدولة.

وهناك اعتبارات أخرى ذات صلة تشمل: ما إذا كان يحق للسجين أن يمثله محام، وإذا كان الأمر كذلك، في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى؛ وإمكانية نقل الأحداث والمرضى عقلياً، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تنطبق إجراءات وتدابير حماية خاصة؛ وإمكانية نقل السجناء الخاضعين للإفراج المشروط أو للوضع تحت المراقبة أو لأيّ شكل من أشكال الإفراج المشروط؛ وأثر النقل على الحقوق المدنية أو السياسية أو المدنية للمواطنين العائدين ووضع السجناء المنقولين كمهاجرين؛ وتحديد القيود المفروضة على الملاحظات القضائية اللاحقة بشأن السلوك الذي يشكل أساس الجرم المنقول مرتكبه، وأي متطلبات إبلاغ محدّدة بشأن البلدان المصدرة للحكم أو المتفّذة له.

^(٩٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم.

^(٩٩) المرجع نفسه.

المادة ٢٩- الغرض

الغرض من هذا الفصل هو تسهيل نقل السجناء الخاضعين لحكم جنائي نهائي [لارتكابهم جرائم خطيرة] والذين يستوفون الشروط الأساسية الأخرى للنقل المنصوص عليها في هذه الأحكام.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ١٧.

حكم اختياري.

قد يفيد إدراج بيان بالأغراض في توجيه تفسير الأحكام المتعلقة بنقل السجناء.

مثال

ينص قانون النقل الدولي للسجناء لعام ١٩٩٧ (الكومنولث) في أستراليا على ما يلي:

٣- أغراض القانون

أغراض هذا القانون هي:

(أ) تسهيل نقل السجناء بين أستراليا وبعض البلدان التي أبرمت أستراليا معها

اتفاقات لنقل السجناء بحيث يمكن للسجناء تنفيذ عقوبة السجن في البلدان التي

يحملون جنسيتها أو في البلدان التي يرتبطون فيها بعلاقات اجتماعية؛

(ب) تسهيل نقل السجناء إلى أستراليا من بلدان يقضي السجناء فيها أحكاما

بالسجن فرضتها بعض محاكم جرائم الحرب.

المادة ٣٠- التعاريف واستخدام المصطلحات

في هذا الفصل:

(أ) يُقصدُ بتعبير البلد "المنفذ" أو "المتلقّي" الدولة التي توافق على تنفيذ الحكم

المحوّل أو إنفاذه؛

(ب) يُقصدُ بتعبير "السلطة المركزية" [يُدرج اسم السلطة أو الهيئة الحكومية المعنية

التي تؤدي وظيفة السلطة الوطنية المختصة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم]؛

(ج) يُقصدُ بتعبير "ازدواجية التجريم" أنّ جريمة الجاني التي أدين بسببها لا تزال

تعد، وقت نقله، جريمة في البلد الناقل وجريمة في البلد المتلقّي أيضاً. [وفيما يتعلق ببلد تأخذ

الحكومة فيه شكلاً اتحادياً، بعد الفعل جريمة في ذلك البلد إذا اعتُبر جريمة بمقتضى القوانين الاتحادية أو قوانين أي ولاية أو مقاطعة فيه؛

(د) يُقصدُ بتعبير "صدر حكم نهائي في حقه" أنَّ السجين قد أُدين وصدر حكم نهائي في حقه، وأنه لم يعد له أيُّ حق في تقديم طعن مباشر أو غير مباشر ينتظر الحسم بشأن الحكم أو الإدانة، وأن المهلة المحددة للطعن قد انقضت؛

(هـ) يُقصدُ بتعبير "الحبس" عقوبةً تفرضها محكمة يحبس الفرد بموجبها في مؤسسة ما؛

(و) يُقصدُ بتعبير "السجين" شخصٌ يقضي حكماً بالحبس أو بشكل آخر من أشكال الإفراج المشروط؛

(ز) يُقصدُ بتعبير "الحكم" أيُّ عقوبة أو إجراء ينطوي على حرمان شخص من حريته لمدة محدّدة أو غير محدّدة بموجب أمر تصدره محكمة أو هيئة قضائية في إطار ممارستها لولايتها القضائية الجنائية؛

(ح) يُقصدُ بتعبير الدولة "المصدرة للحكم" أو "الناقلة" الدولة التي فرضت عقوبة الحبس؛

(ط) يُقصدُ بتعبير "النقل" نقل شخص بغرض تنفيذ عقوبة في بلد ما فرضتها محكمة في بلد آخر.

التعليق

المصدر: اتفاقية الجريمة المنظّمة، المادة ١٧.

مثال

ينص قانون نقل السجناء لعام ٢٠٠١ في موريشيوس على ما يلي:

يشمل "الحبس" ما يلي:

(أ) إيداع حدث في مكان الاحتجاز المشار إليه في المادة ٢٥ من قانون الأحداث الجانحين؛

(ب) عقوبة الحبس بناء على أمر صادر بموجب المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ج) أي شكل آخر مماثل من أشكال تقييد الحرية يطبق في بلد معين؛

"الجاني":

(أ) يُقصدُ به شخص -

١٦ من مواطني موريشيوس أو أي شخص يرى الوزير أنَّ نقله قرار وجيه
لاعتبارات متعلقة بارتباطات ذلك الشخص الوثيقة بموريشيوس؛
٢٠ ويكون قد أدين وصدر في حقه حكم في بلد معين-

(ألف) بالحبس لمدة لا يقل ما تبقى منها عند تقديم طلب نقله
عن ٦ أشهر؛

(باء) أو بالحبس لمدة غير محددة؛

(ب) يشمل الجاني الذي يعفى عنه بشروط؛

يُقصدُ بتعبير "السجين" مجرم أجنبي أو أي مجرم؛^(١٠٠)

مثال

ينص قانون النقل الدولي للسجناء لعام ١٩٩٧ (الكومنولث) في أستراليا على ما يلي:

يُقصدُ بتعبير "حكم بالحبس" أية عقوبة أو إجراء ينطوي على حرمان من الحرية لمدة
محددة أو غير محددة بموجب أمر تصدره محكمة أو هيئة قضائية في إطار ممارستها
لولايتها القضائية الجنائية، ويشمل أي توجيه أو أمر يصدر عن المحكمة أو الهيئة القضائية
فيما يتعلق بالبدء بتطبيق العقوبة أو الإجراء.

يُقصدُ بتعبير "السجين" شخص (أيًا كان وصفه) يقضي حكماً بالحبس، ويشمل:

(أ) السجين المريض عقلياً؛

(ب) والشخص المفرج عنه إفراجاً مشروطاً.

المادة ٣١- شروط النقل

يمكن نقل السجين إذا كان:

(أ) من رعايا الدولة المنفذة للحكم أو المتلقية؛

(ب) أو لديه روابط هامة بالدولة المنفذة للحكم أو المتلقية كأن يكون فيها أقارب مقربون
بعد أن أقام لعدد من السنوات في تلك الدولة، أو سبق أن درس أو عمل فيها، أو لديه ممتلكات
فيها أو حصل فيها على تراخيص مهنية، وما إلى ذلك؛

^(١٠٠) متاح على العنوان التالي: www.unodc.org.

- (ج) أو يستوفي جميع الشروط التالية:
- ١٠١) الحكم نهائي والعقوبة نهائية؛
- ١٠٢) موافقة جميع الجهات المعنية، أيّ الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة للحكم والسجين، على النقل؛
- ١٠٣) ازدواجية التجريم؛
- ١٠٤) البت في أيّ طلب تسليم معلق؛
- ١٠٥) مدة العقوبة المتبقية ستة أشهر أو أكثر.

التعليق

المصدر: "اتفاقية الجريمة المنظّمة"، المادة ١٧؛ بالإضافة أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ووفقاً لما ورد في الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم، لطالما كانت موافقة الشخص المحكوم عليه دائماً شرطاً مسبقاً لعمليات النقل الدولي:

واشترط موافقة السجناء على عملية النقل يضمن عدم استغلال النقل وسيلةً لطرد السجناء، أو وسيلةً مُقنّعة لعمليات التسليم. وعلاوة على ذلك، ونظراً للتباين الكبير في ظروف السجن حسب البلد، واحتمال عدم رغبة السجن لأسباب شخصية جداً في أن يُنقل، يبدو من المستحسن أن تستند اتفاقات النقل إلى شرط الموافقة. كما أنّ التجربة تُظهر أنّ عملية إعادة تأهيل السجناء اجتماعياً تنجح أكثر عندما يقتصر النقل على المحكوم عليهم الذين يوافقون على نقلهم.^(١٠١)

وللتأكد مما إذا كانت موافقة السجن عن طوعية وعلم، يجب تمكين السجن من التشاور مع مستشار قانوني.

ويترك لكل دولة أن تحدد إلى أيّ حد ترغب في توسيع نطاق النقل ليشمل أشخاصاً من غير مواطنيها. فعلى سبيل المثال، تنص المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجاً مشروطاً على أنّ نقل السجناء لا يتاح إلا للمحكوم عليهم من "المقيمين إقامة اعتيادية" في الدولة المنفذة للحكم.

مثال

تقتضي المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي صدور قرار من محكمة للسماح لمدان بأن يقضي عقوبته في الدولة التي يحمل جنسيتها. وقد يُرفض النقل في حال عدم وجود

^(١٠١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم.

ازدواجية التجريم. ولا يمكن تنفيذ العقوبة في دولة أجنبية إذا لم ترد ضمانات بشأن تنفيذ الحكم، أو إذا لم يوافق المحكوم عليه، أو إذا كان لدى المحكوم عليه مكان إقامة دائمة في الاتحاد الروسي.

مثال

ينص قانون نقل السجناء لعام ٢٠٠٤ في جمهورية تنزانيا المتحدة على ما يلي:

(٤) إذا قدم سجين طلباً بشأن نقله إلى تنزانيا أو أعطى شخص، بالنيابة عن السجين، موافقته على نقله إلى تنزانيا، وإذا كان ذلك السجين من المقيمين إقامة اعتيادية في زنجبار (جمهورية تنزانيا المتحدة)، يتشاور الوزير، قبل اتخاذ أي قرار، مع الوزير المسؤول عن احتجاز المجرمين في حكومة زنجبار الثورية بشأن التطبيق، وإذا كان هناك توافق قبول النقل، تطبق أحكام هذا القانون على عملية النقل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٥) وعند النظر في طلب النقل بموجب الفقرة (١)، لا يوافق الوزير على نقل السجين إذا كانت مدة الحكم المتبقية عليه أقل من ستة أشهر، إلا في ظروف استثنائية.

المادة ٣٢- الإشعار بالحق في التقدم بطلب نقل

يحق للسجناء المؤهلين للنقل أن يبلغوا بأهليتهم للتقدم بطلب للنقل في غضون [تدرج فترة زمنية معقولة] بعد أن يصدر الحكم ويصبح نهائياً.

التعليق

من المهم توعية السجناء الأجانب، الذين قد يكونون مؤهلين للنقل، بهذا الإجراء وبالطريقة التي يمكنهم بها السعي إلى تقديم طلب لنقلهم.

المادة ٣٣- تقديم طلب النقل

١- يجوز للسجين أو ممثله [القانوني] أو البلد الذي يحمل السجين جنسيته أن يقدم طلباً إلى [السلطة المركزية] لبدء نقله إلى دولة أخرى بموجب هذا الفصل.

٢- يُضَمَّنُ الطَّلَبُ ما يلي:

(أ) اسمَ البلد الذي يُطلب النقل إليه؛

(ب) معلومات بشأن الارتباط بذلك البلد من حيث الجنسية أو العلاقات الاجتماعية.

التعليق

يجب دعم عملية نقل السجناء بعملية لاتخاذ القرارات الإدارية. وينبغي إيلاء الاهتمام لوضع تطبيق موحد يشمل على سبيل المثال لا الحصر البحث عن معلومات حول الجنسية ومكان تواجد أفراد الأسرة وتواريخ الإقامات السابقة والخلفية التعليمية والمهنية والروابط الاجتماعية الأخرى، وما إذا كان السجين مزدوج الجنسية.

أمثلة

ينص قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا على ما يلي بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم:

المادة ٧٢٨-٢

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٦٢، أولاً- رابعاً، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

في الحالات التي ينقل فيها شخص محتجز من أجل تنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية، وفقاً لاتفاقية دولية أو اتفاق دولي، إلى الأراضي الفرنسية لقضاء بقية العقوبة في فرنسا، تنفذ العقوبة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحديداً هذا الفصل.

المادة ٧٢٨-٣

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٦٢، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

يُعرض المحكوم عليه المحتجز، بمجرد وصوله إلى الأراضي الفرنسية، على المدعي العام للمقاطعة التي يصل إليها، فيقوم المدعي العام باستجوابه فيما يتعلق بهويته ويعد محضراً رسمياً بذلك. أما إذا استحال إجراء الاستجواب فوراً، فيحبس الشخص المحكوم عليه حبساً احتياطياً، ولا يجوز احتجازه في ذلك المكان لأكثر من أربع وعشرين ساعة. وعند انقضاء تلك المدة، يقوم مدير السجن، من تلقاء ذاته، بعرضه على المدعي العام للمقاطعة.

ولدى اطلاع المدعي العام على وثائق الاتفاق بين الدولتين بشأن نقل ذلك الشخص وموافقة الشخص المعني، إضافة إلى النسخة الأصلية من الحكم الأجنبي أو نسخة عنه مرفقة، إذا لزم الأمر، بترجمة رسمية، يأمر المدعي العام للمقاطعة بالحبس الفوري للشخص المحكوم عليه.

المادة ٧٢٨-٤

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٦٢، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

تصبح العقوبة المفروضة على الأجنبي قابلة للتنفيذ مباشرة وفوراً على الأراضي الفرنسية الوطنية فيما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها في الدولة الأجنبية. عملاً باتفاقية دولية أو اتفاق دولي.

أما إذا كانت العقوبة المفروضة أشد، من حيث نوعيتها أو طول مدتها، من العقوبة المنصوص عليها في القانون الفرنسي لنفس الجريمة، جاز لمحكمة الجناح في مكان الاحتجاز

التي تحال القضية إليها من جانب المدعي العام للمقاطعة أو الشخص المحكوم عليه، أن تستعيض عنها بأقرب عقوبة مناظرة لها في القانون الفرنسي، أو أن تخفض تلك العقوبة إلى الحد الأقصى القانوني القابل للإنفاذ. كما تحدد نوع العقوبة والمدة الواجب تنفيذها، ضمن حدود المدة المتبقية من العقوبة في الدولة الأجنبية.

المادة ٧٢٨-٥

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٦٢، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

تتصل المحكمة في جلسة مفتوحة، بعد الاستماع إلى المدعي العام والمحكوم عليه و، عند الانطباق، المحامي الذي يختاره المحكوم عليه أو المعين بحكم منصبه بناء على طلبه. وينفذ الحكم فوراً على الرغم من أي استئناف مقدم.

المادة ٧٢٨-٦

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٦٢، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

يستقطع الوقت الذي يستغرقه نقل المحكوم عليه بأكمله من مدة العقوبة المنفذة في فرنسا.

المادة ٧٢٨-٧

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٦٢، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

تودع أي اعتراضات إجرائية مقدمة فيما يتعلق بتنفيذ ما تبقى من عقوبة السجن التي يقرر أن يقضها المحكوم عليه في فرنسا لدى محكمة الجناح في مكان الاحتجاز. وتطبق أحكام المادة ٧١١ من هذا القانون.

المادة ٧٢٨-٨

(المدرجة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المادة ١٦٢، أولاً، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدخول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

يخضع إنفاذ العقوبة لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٤- حماية السجناء أثناء عملية النقل

تضمن السلطة المركزية اتساق أي عملية نقل [مقررة أو فعلية] للسجين مع القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، ويشمل ذلك مبدأ عدم الإعادة قسراً، ومبدأ عدم التمييز، والحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعندما يتعلق الأمر بطفل.

التعليق

المصدر: الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

قد يثير نقل السجناء مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ومن ثم، فمن المهم أن تراعي الدول هذه الالتزامات عند النظر في نقل السجناء.

المادة ٣٥- إنفاذ العقوبات المنقولة أو تنفيذها

١- عندما يُنقل سجين، يجوز ل[النائب العام/ تدرج السلطة المعنية المسؤولة عن تنفيذ العقوبة المنقولة] أن يصدر تعليمات بما يلي:

(أ) تنفذ العقوبة التي تفرضها ولاية قضائية أجنبية كما لو كانت صادرة عن محكمة في [يُدْرَج اسم الدولة]، شريطة ألا تكون مدة العقوبة أطول من المدة القصوى للعقوبة عن نفس الجريمة في [يُدْرَج اسم الدولة]؛

(ب) أو يستعاض عن العقوبة التي يفرضها البلد الناقل بعقوبة حبس مختلفة، استناداً إلى الوقائع التي خلصت إليها المحكمة في الدولة الناقلة ولكن وفقاً لقوانين [يُدْرَج اسم الدولة].

٢- لا تكون إدانة السجين والعقوبة المفروضة عليه في البلد الذي نُقل منه عرضة للطعن أو أي شكل من أشكال المراجعة في [يُدْرَج اسم الدولة].

٣- تستقطع الفترة الكاملة للحرمان من الحرية المقضية في الدولة الناقلة من مدة العقوبة المنفذة في [يُدْرَج اسم الدولة].

التعليق

سيُلزم على الأرجح وضع قوانين وطنية أيضاً لضمان أن يكون أي حكم يصدر في بلد ما معترفاً به وناظراً قانوناً في البلد الذي يتسلم المحكوم عليه. وهناك، كما ورد في الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم، نوعان من الاعتراف بالأحكام الأجنبية وهما متابعة إنفاذ الحكم وتحويله. ويوضح الدليل ذلك كما يلي:

يُقصدُ بـ"متابعة الإنفاذ" عملية تعمد "الدولة المنفذة" بموجبها، عن طريق أمر تصدره محكمة أو أمر إداري، إلى إنفاذ العقوبة الصادرة عن الدولة المصدرة للحكم، فلا تغير الدولة المنفذة عادة الحكم. أما إذا كانت تلك العقوبة، نظراً لطبيعتها أو مدتها، تتعارض مع قانون الدولة المنفذة أو كان قانونها يشترط ذلك، فيجوز للدولة المنفذة تكييف الحكم ليتناسب مع عقوبة منصوص عليها في قانونها بشأن جريمة مماثلة. وينبغي أن يتوافق الحكم بعد تكييفه مع الحكم الأصلي قدر الإمكان. ويجب ألا يشدد ذلك الحكم، بطبيعته أو مدته، العقوبة المفروضة في الدولة المصدرة للحكم، وألا يتجاوز الحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة المنفذة. وهذا يعني عملياً أنه في حال اختارت الدولة المنفذة متابعة الاعتراف، فإن صلاحيتها بشأن تغيير الحكم الأصلي تكون محدودة للغاية.

ويفسر الدليل أيضاً عملية تحويل الحكم الأجنبي على النحو التالي:

تشير عملية "تحويل الحكم" إلى عملية تفرض فيها الدولة المنفذة، من خلال إجراء قضائي أو إداري، عقوبة جديدة استناداً إلى الوقائع التي خلصت إليها المحكمة في الدولة المصدرة للحكم. وتكون الدولة المنفذة ملزمة بهذه الوقائع ولكنها تفرض العقوبة الجديدة استناداً إلى قانونها الوطني. ويجوز أن تكون تلك العقوبة أقل، لا أكثر، تشدداً من العقوبة التي تكون الدولة المصدرة للحكم قد فرضتها في البداية. وعادة ما تكون هناك قيود أخرى كذلك. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية الأوروبية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً على أنه لا يمكن للدولة المنفذة الاستعاضة عن عقوبة بالسجن بعقوبة مالية وأنه يجب عليها أن تستقطع أي فترة مقضية في السجن من فترة العقوبة الجديدة. بيد أن الدولة المنفذة غير ملزمة بتطبيق العقوبات الدنيا التي تنص عليها قوانينها كعقوبات على جرائم مماثلة. ومع ذلك، يجوز للدولة المنفذة أن تكيف عقوبة ما عن جريمة معينة بتخفيضها إلى أقصى حد قانوني تفرضه الدولة على مرتكبي تلك الجريمة.

وترد في هذا الفصل خيارات من حيث الصياغة لكلا النموذجين.

مثال

تنص المادة ٤١٥ من قانون الولايات المتحدة (المعني بنقل المجرمين الذين يقضون عقوبة حبس) على ما يلي:

(أ) عند نقل مجرم يقضي عقوبة حبس في بلد أجنبي إلى عهد المدعي العام يظل ذلك المجرم، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه المادة، محتجزاً في نفس الظروف ولنفس المدة المنطبقة على مجرم تكون محكمة في الولايات المتحدة قد أحالته إلى عهد المدعي العام للمدة التي فرضتها المحكمة المصدرة للحكم.

مثال

ينص قانون نقل السجناء لعام ٢٠٠١ في موريشيوس على ما يلي:

٦- الأثر المترتب على النقل

(١) في الحالات التي ينقل فيها الجاني إلى موريشيوس، تعتبر الإدانة والعقوبة المسجلتان لدى المحكمة في البلد المعين نُقل الجاني منه بمثابة إدانة مسجلة لدى محكمة مختصة في موريشيوس وعقوبة مفروضة منها، بمقتضى المادة الفرعية (٢).

(٢) بمقتضى الفقرة (٣)، لا يُقبل في شأن الإدانة الصادرة في حق الجاني المنقول والعقوبة المفروضة عليه أيُّ طعن أو أيُّ شكل من أشكال المراجعة في موريشيوس.

(٣) يجوز لمجرم منقول، إذا كانت العقوبة المفروضة عليه بطبيعتها أو مدتها تتعارض مع قانون موريشيوس، أن يطلب إلى القاضي تعديل العقوبة لتتوافق مع قانون موريشيوس، ويتعين على القاضي، بعد الاستماع إلى الطلب، أن يوافق على ذلك الطلب حسبما يرى ذلك مناسباً بمراعاة الظروف كافة.

(٤) عندما يقرر القاضي تعديل العقوبة المفروضة -

(أ) يكون ملزماً بالوقائع التي تم الخلوص إليها كما تبدو من الحكم المفروض في البلد المصدر للحكم؛

(ب) لا يحوّل عقوبة حرمان من الحرية إلى عقوبة مالية؛

(ج) يقتطع الفترة الكاملة لعقوبة الحرمان من الحرية التي يكون المجرم قد قضاها؛

(د) لا يكون ملزماً بالحد الأدنى من الحبس الذي ينص القانون عليه في موريشيوس بشأن الجرم المرتكب أو الجرائم المرتكبة.

مثال

ينص قانون النقل الدولي للمجرمين لعام ٢٠٠٤ في كندا على ما يلي:

(١٣) يستمر إنفاذ عقوبة الجاني الكندي وفقاً للقوانين الكندية كما لو كانت محكمة كندية هي التي أدانته وفرضت العقوبة عليه.

(١٤) بمقتضى الفقرة ١٧ (١)، والمادة ١٨، إذا كانت العقوبة التي فرضها كيان أجنبي على مجرم كندي وقت تلقي الوزير طلباً بنقله أطول من العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون الكندي عن جريمة مماثلة، يُفرض على المجرم الكندي قضاء المدة الأقصر فقط.

(١٥) يحدد الوزير، بغرض تطبيق أيّ قانون صادر عن البرلمان على مجرم كندي، الجريمة الجنائية التي تعادل، وقت تلقي الوزير طلب النقل من المجرم، الجرم الذي أدين بموجبه.^(١٠٢)

مثال

يسمح القانون الأسترالي للنقل الدولي للسجناء لعام ١٩٩٧ (الكومنولث) بتنفيذ الأحكام المباشر وتحويلها على السواء، بناء على توجيهات النائب العام:

المادة ٤٢- إنفاذ الأحكام في أستراليا

يجوز للنائب العام أن يصدر تعليمات بإنفاذ عقوبة السجن المفروضة على سجين من جانب محكمة أو هيئة قضائية في بلد النقل، أو على سجين هيئة قضائية من جانب هيئة قضائية، عند نقل السجين إلى أستراليا بموجب هذا القانون:

(أ) دون أي تعديل لمدة عقوبة الحبس أو طبيعتها القانونية، أو بإجراء تعديلات على مدة العقوبة أو على طبيعتها القانونية بحسب ما يراه النائب العام ضرورياً فقط لضمان اتساق إنفاذ الحكم مع القانون الأسترالي (وهو ما يسمى في هذا القانون بطريقة مواصلة الإنفاذ)؛

(ب) أو بالاستعاضة عن العقوبة المفروضة من البلد الناقل أو الهيئة القضائية الناقلة بعقوبة حبس مختلفة (وهو ما يسمى في هذا القانون طريقة تحويل الإنفاذ).^(١٠٣)

مراجع أخرى

انظر أيضا المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥).

^(١٠٣) متاح على العنوان التالي: www.comlaw.gov.au.

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org